

Süleymaniye U. J. Dairesi	
Kısmi	Esat xk
Yeni ayli 70	
Eski Kayit no	966

خلافت - في النيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو اسحاق إبراهيم ابن أبي بصير المصنف
 الرجل النضاح فحدثنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن
 عبد الرحمن بن أبي قال حدثني أبي قال أخبرنا عبد الله بن
 عبد الحكم قال أما لك بن أبي عن أبي الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة عن رسول الله قال قال رسول الله عليه
 وسلم إذا استنقظ أحدكم من زمه فليصل يده قبل إدخالها في
 وضوءه قال أخرجه الأبي بن عبيد الله قال عبد الله
 بن عبد الحكم فلا يصح لي أن يستنقظ يدي وضوء إلا أن يغسل يده
 فلأن يدخلها في وضوء وليس للوضوء حد معلوم العدد لا يجزئ
 الأهر ولكنه الغدر كما قال ابن المبارك وتعلقان أعم بالفضل
 وجهه ويده ورجليه فذلك يجزئ إن شاء الله وقال عثمان
 الثوري إذا أردت الوضوء فاعسل يدي قبل أن يدخلهما في
 وضوءك وكبر وسم الله وإذا فرغت من وضوءك فقل سبحانك
 اللهم وحملك الله سبحانه إلى الله لا اله الا الله استغفر لك أنزل عليك
 وكان سببها أن النبي محمد في الوضوء ثلثا ما خلا الرأس فإنه مسح
 واحدة وبها أن يقرأ في الوضوء ثم مسح فذلك يجزئ إن
 شاء الله إن أحد بن حنبل في وقت في الوضوء ثلثا ما يقول أن قال

حنبل بن حنبل والدمعوم

2

بتوضأه مرة لا باليمين أو الأكل وإن قالوا إنك
 ومسح رأسه مسح واحد بيدك يده من قدر رأسه إلى قفاه
 يردّها إلى حيث بدأ قال أبو حنيفة وإن مسح بعض رأسه أجزاء
 وقال الساجي في مثل قول أبي حنيفة إن مسح بعض الرأس أجزاء
 وقال الأوزاعي في المسح بيده أو وسط الرأس إلى مقدمته ثم يردّها
 إلى قفاه ومسح رأسه وأذنيه بغيره واحد إن شاء قال بن
 عبد الحكم ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال عثمان الثوري والأدب
 اسمهما مع الرأس فاهما من الرأس قال ابن حنبل في الأدب
 مسحهما مع الرأس قال إسحاق بن عمار في الأدب يغسل مقدمها
 مع الوجه وموخرها مع الرأس قال الساجي أحبارنا يحذروا
 لأذنيه فيدخله في الزجفة التي تنتهي إلى المسح قال بن عبد
 الحكم ويغض ويستنشق ويجمع ذلك في شرفه وأحد إن
 شاء مسح الرأس برأسه كله ولا مسح على خمار ولا على غمامة وقال
 أحمد بن حنبل في الرأس مسح مقدم رأسه فقط قال الساجي
 إن مسح على الغمامة مع مقدم الرأس أجزاء وقال الأوزاعي مسح
 على الغمامة ومسح المرأة على الخمار أو مسح الرجل على الغمامة
 وأن لم يمسح على الرأس وإذا نزعها أعاد الوضوء مثل الحنبلين
 قال بن عبد الحكم ومن لبس المصنعة والادب تنبأ وحكي
 صلي فلا أعان من مثل أحد بن حنبل في المصنعة



وقال أحمد بن حنبل في المسح على الرأس

رأسه فقط

والاستنشاق بعد المضمضة والاستنشاق والسلام والمضمضة
 اهون فلذا كان مجرد ذلك اعادة الوضوء كله من اوله والصلوة سواء كان
 ذلك من وضوء او من حياه قال سحابة بن اهو به مثل ذلك لا يفتان
 الوجهة قال بن عبد الحكم ومن سقى سمح راسه او بعض ذراعيه او
 رجليه حتى صلى غسل ذلك بعينه واغاد الصلاة قال الشافعي بعيد
 غسل ما ترك مما يصح وبعيد الصلاة وقال احمد بن حنبل مثل قول
 الشافعي بعيد غسل ما تركه ما بعده وقال سحابة بن اهو به
 مثل الا انه قال ذلك اذا كان قريبا وان طال ذلك
 اغاد الوضوء كله من اوله فلا بن عبد الحكم ومن سقى لا يوسى
 طهرا فلا يجزيه الصلاة حتى يوسى بظهوره او فراءه مصحف
 او صلاه على جنازه قال ابو حنيفة يجزيه وان لم ينوه قال
 بن عبد الحكم والغسل لا يجزيه للجنازة الا غسل يوسى به
 الجنازة قال ابو حنيفة يجزيه وان لم ينوه قال بن عبد
 الحكم ويبدا الغيب بغسل يديه ثم يقطف من الايدي
 ويتوضا وضوء الصلاة ثم يجلي اصول شعر راسه الماتم تعرف
 عليه ثلاث عرفات ثم يغسل ساير جسده وقال سفيان الثوري
 المدين الماتم يجزيه في الوضوء والصاع في الغسل من الجنازة
 اذا اغتسلت فتوضا للصلاة ثلثا ثلثا ثم اغسل ساير جسده
 ثم يتوضا موضع غسله فاعسنا جليلك قال ابن عبد الحكم

ولا يغتسل الخبث في البير المعين الا في ما دله الا ان يكون شيل
 البرك العظام فلا بأس به ان سئله قال الشافعي اذا كان
 المقاتلين من قتالهم فضا عدائي بركان او غيره فاغتسل منه الخبث
 فقد طهر الخبث ولم يجس ما البير قال احمد بن حنبل في الماشي قول
 الشافعي في القملين وقد القلتين عبد احمد في كل قلة قدر
 قوتين وكره ان يراك هذا الما الذي قدر قلتين واما غير البول
 فلا يجسه شي قال بن عبد الحكم ولا بأس بالوضوء فعمل الخائض
 والخبث ويتوضا من سركرة قال ابو حنيفة لا يتوضى
 من سركرة قال بن عبد الحكم لا يتوضا من سركرة ولا
 انثبه قال الادراعي يتوضى من سركرة انثبه والمقعدة ولا
 يتوضى من سركرة العانة وقال عبدالله بن عبد الحكم ولا وضوءها
 سبت النار من الطعام والشراب قال احمد بن حنبل الوضوء
 من لحم الابل ولا يتوضا لابل الابل

باب المسح على الخبث

قال بن عبد الحكم ومع المسافر والغيم على خفيه اذا
 ادخلها في رجله وهما طاهرتان بطهر الوضوء لم ينزعهما
 او نضب خبانه او يغتسل الغيم لمعه وليس لذلك وقت
 معلوم من الايام لا الغيم ولا المسافر والرجال والنساء في ذلك
 سرقا قال ابو حنيفة في المسح على الخفين الغيم يوم وليلة

والجوز حرم عليه والاطلاق

ولما سافر ثلاثة ايام ولبا اليهن قال احمد بن حنبل مثل قول ابى حنيفة
 في المسح بمسح القيمة يوم وليلة التي مثل ساعته التي احثت فيها للماء
 ثلاثة ايام وقال اسحاق باهويه مثل ذلك ايضا وقال احمد
 بن حنبل سمع على الجوزين بن بصر لعين قال اسحاق مثل ذلك
 قال بن عبد الحكم وياخذ الذي يريد مسح المائدة ثم يرسله ثم
 يضع يده تحت الخف وبقا فوه ثم مسح مسح ويلمع يده السطلي
 الكعبي من جد الرضوق قال ابو حنيفة مسح ظاهرهما فقط
 وقد احسن بن حنبل قول ابى حنيفة مسح ظاهر الخفين فقط وقال
 اسحاق بن اهوويه مثل قول بن عبد الحكم مسح ظاهرهما وبالظها وقال
 سفيان الثوري مسح ظاهر الخفين فقط ومسح على الجوزين والنعلين
 وان لم يكن عليه حوزين فلا مسح على النعلين

واحد

باب التيمم

قال بن عبد الحكم ومن يجد الماء في سفره فليتمم وذلك ان يرفع
 يده على المعبد ثم يرفعهما عن غيرهما شيئا مسح بهما وجهه
 مسحة واحده ثم ييدهما الي الصعيد فيمسح بهما يديه الى المرفقين
 ثم مسح اليمنى اليسرى واليسرى اليمنى من فوق اليد واليد
 اليد وذلك كحجره من الرضوق ويجوز مسح الغسل للجانب
 وقال احمد بن حنبل واسحاق بن اهوويه والاوزاعي ومكحول
 في التيمم من واحد للوجه والكفين قال بن عبد الحكم

فان تيمم ودخل في الصلاة ثم طلع عليه الماء فمسح على صلاته ولا
 اعاده عليه وكذلك لو وجد الماء بعد ان صلى في وقت تلك
 الصلاة فلا اعاده عليه قال ابو حنيفة ان طلع عليه
 الماء وهو في الصلاة انتقض صلاته وتوضا واعاد الصلاة وقال
 ابن عبد الحكم ومن لم يجد ماء وجده في بيتهم ولا يتوضا به قال
 ابو حنيفة يتوضا بالنيء اذا كان بعيدا ثم قال احمد بن حنبل
 لا يتوضا بالنيء ولا اللبن قال اسحاق بن اهوويه كما قال
 بن حنبل فان اتبلى وتوضا بالنيء جاز كما وصفه العاليه ثم ان
 التيمم في الماحي غير اللون فهو واجب من التيمم وجمعها جب
 وقال الاوزاعي في التيمم لا يسل الا من توضا به قال عبدالله بن
 الحكم ومن اصابه حدر في مشق عليه الغسل فلا يسل من تيمم ومن
 كان مرضيا فلم يجد من ماء او الماء فليتمم ومن اجس غثا على
 نفسه فليتمم ولا يغتسل واغتسال المرأة من الجنابة ما غسلها
 من الحيضة لا تغسلها شرا الا ان تحن على راسها ثم تغسله مع
 كل حنفه ولا تغسل باذنها ولا عن اصابه الدم منه وتنفخ
 ما خافت ان يكون اصابه منه ثم قال ابو حنيفة المنع من
 الا يجره نجاسة قال الساقفي لا تنصح قال عبدالله بن
 عبد الحكم ومن اراد التيمم وقد اصابته نجاسة فليتمم ما قبل ان
 ينار وليس ذلك على الحاضر والمستحاضه الذي يطوك به الدم محتاوا

ويجوز

كما

ابن حنيفة فاذا كان ذلك استظهرت ثلاثه ايام الدر ثراعتسك وصلت
واصابها روجها وصلت قال ابو حنيفة ليس الاستظهار بشي
قال المشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبدالله بن عبد الحكم ويستوع
من الحائض ما فوق اذرها ولا يقرب سنة ولا باس النوم معها اذا
شعبت عليها اذرها قال ابو حنيفة لا باس ان يستمع بها ما دون
المحرم قال سفيان الثوري لا باس ان يجامعها ثورا الفرج

باب غسل الجمعة

قال ابن عبد الحكم غسل يوم الجمعة سنة وهو الواصل
بالروح ما قبل ذلك قال سفيان الثوري غسل يوم الجمعة
واجب وان غتسل نوري به الجمعة اجراه قال احمد بن حنبل اجب
الجمان يغتسل يوم الجمعة قال الشافعي ان غتسل للجمعة بعد
الجمعة اجراه للجمعة

باب ما لا يجزئ منه الوضوء

قال ابن عبد الحكم ولا وضوء لصلاة بمن وقع ولا دم ولا فلس
ولا قي ولا رعا ف قال ابو حنيفة يتوضا من ذلك كله ما خلا
الفلس الا ان يكون من الفل يكون منزله القوف قال احمد بن حنبل
في الدر يخرج من لافا اذا كان قليلا فليس به باس لان يكس
مثل الرعا ف وقال اسحاق بن راهويه مثل ذلك وقال
احمد بن حنبل في الفسل اذا كان قليلا فليس فيه وضوء اذا

5
كتر فيه الوضوء وقال الاوزاعي في الفل ان ظهر على اللسان
استان الوضوء والصلاة واما الدر عاقفانه يتوضي ويبي على
الصلاة ما لم يتكلم قال ابن عبد الحكم ومن بارصطجعا او قايما
فليتوضا وان امارجالسا فلا وضوء عليه الا ان يطول به قال
ابو حنيفة ولا وضوء عليه وان طالك به يريد الحائض قال الاوزاعي
اذا ذهب به الاحلام ولم يعرف ما يكون فعليه الوضوء قال ابن عبد
الحكم وليس ما يراه المرئي فومه يوجب الغسل ابو حنيفة الما لا يوافق
فاما ان يجذب الا اوبراه بجام امراته ولا ينزل شيئا فلا غسل عليه
ولا يستنجي بعظم ولا روت ولكل الحجارة قال المشافعي
في الاستنجاء مثل فوك ابن عبد الحكم قال ويستنجي بما يشبه
الحجارة من حجر وخزق ومدر وخزق ونسراب قال عبدالله
ابن عبد الحكم ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها باط ولا يبول
قال ابو حنيفة في استقبال القبلة ذلك واسع قال احمد
بن حنبل في استقبال القبلة في الغايط والبول قال اما
في الكعبة فهو اشدا فالرخصة في بيت المقدس قال
اشحات كالاها فيه رخصة في بيت النبوت واما في الصحاري
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبر الا جعل بينه وبين القبلة
شيئته ما يحب منه الغسل قال
عبدالله بن عبد الحكم ولا يمسه مصحفا ولا ياجها الا طامرا

ان

ج

تسها

ويوجد الغسل من مسير النساء اذا مس الختان الختان وان
لم يترب وريحه الما اللاني وان كان فيمادون الختان ومن قبل
امرانه او جسمه او غليه الوضو وعليها قال ابو حنيفة لا وضو
عليه من قبله والجسر قال سفيان الثوري مثل قول
ابي حنيفة قال عبدالله بن عبد الحكم ولا بأس بالصلاه
بالجرح السائل اذا كان لا يرفي ولا يغسل اذبه منه الا ان يكون
كثيرا فيه قال ابو حنيفة يغسل منه قدر الدرهم

باب قول المرو الكلب

قال عبدالله بن عبد الحكم ولا بأس بغسل الفهر
ان توشاه اذا لم يكن في الوضوء واولع منه الكلب
ويغسل الاناسه مسحا قال ابو حنيفة يغسل حتى يظهر
وليس التقدير بشي وقال الشافعي يغسل الانا
منه سبع مرات احوالها التراب وقال الاوزاعي
في انا وعلق منه الكلب قال لا يتوضئه وان لم يجد غيره
نوضاه ويغسل الاناسه سبع مرات وقال احمد بن
حنبل في الكلب ايضا يغسل الاناسه سبع مرات

دكي مع

باب الميع في كل العصاب

قال عبدالله بن عبد الحكم وتسمى العصاب والجباير
اذا كان يحاف ترعها وسلس البول والمذي لا يتوضا

لها ذلك اذا كان ذلك لا ينقطع ولا يغسل ثوبه الا
ان يكثر منه ويتوصل لكل صلاه واذا مات دابة في بئر فيصرف
منه حتى يصفي ويغسل من اثياب ما يغسل منه قال
ابو حنيفة ما كان مثل الفاره ونحوها فغسروا دلوا وما
كان مثل دل الكلب ونحوه فغسل منه البير كلها حتى
يظلم الما وقال الشافعي اذا كان الما فلتين من قلال
هجر لم يمس البير ولم يترج منها شي وقال الاوزاعي
في الما العين اذا كانت منه الشيط والجب قال بلغني ذلك
الشي لميت وينجح في الارياقي منه تراب واذ صفا لونه وطاب
تعد فتوضاه وقال ابو شعيب سمعت الاوزاعي
وزيد بن ابي مريم وسعيد بن عبد الحكم العزير يقولون
في الحب ينج فيه الكلب او التقل او نحو ذلك فيموت
قال سفيان بن اريعي دلوا ينطيه قال احمد بن حنبل
في الدابة تنج في البير قال كل شي لا يغير ريحه ولا طعمه
فلا بأس به الا البول والعدره الرطبه قال اسحاق
كما قال والبول والعدره لا ينجان الا ما يكون من الما

باب السنه في

الصلوة قال عبدالله بن عبد الحكم فالول وقت صلاه
الظهر اذ زالت الشمس ويستحب لمساجد المساجات

فيما ويجوز في
الدواوين

الحج والعمرة في شهر ربيع الثاني سنة ١١٣٥ هـ

ان يخرى والان يصيب الفجر زلزلة واخر وقتها اذا كان الظل
مثله قال ابو حنيفة لم ينحصر مسجد الجماعة لشيء من مساجد
كلها قال الشافعي يخرى وقال اسحاق بن عمار
قال الان العشا الاخرة تاخيرها محبوب في الشا والصف
قال الاوزاعي وسئل عن وقت الظهر فقال كان يوزن
عمر بن عبد العزيز يوزن الظهر لست ساعات بمضين من النهار
وذلك حين يدخل الساعة الساعة ثم ينظر ساعة فاذا دخلت
الساعة كان الوقت الساعة الثانية اثريا لصلوه فاقيمت
قال عبدالله بن عبد الحكم واول وقت العصر اذا كان
الفجر ذراعا فامه عبد القدر الذي زالت عليه الشمس ويستحب
لمساحد الجماعات ان يوجزوا عن ذلك واخر وقتها ان يكون
كل شيء مثله قال الشافعي لا يخرى العصر قال
في وقت العصر الاوزاعي اذا دخلت الساعة العاشرة ثم تقام الصلوة وذلك
لثلاث ساعات يتقين من البها وهو رجع للمطار الاخر قال
بن عبد الحكم ووقت صلاة المغرب غيبوبة الشمس وقتا وكذا
لان خروجه قال سفيان الثوري ان يمسك عن رجلي السفر
تاخوتها الي غضب الشفق فلا يسه قال عبدالله بن وقت
صلاة العشا الاخر مغيبوبة الشفق وهي الحرم التي تكون
في المغرب بعد غيب الشمس واخر وقتها ثلث الليل الاول ويستحب

شوا

في المغرب

7
لمساجد الجماعات الا يجزوا بها فاول وقتها لم يكن يخرى الناس
قال ابو حنيفة ليس لوقت مساجد الجماعات حد وقال
الاوزاعي وقت العشا الاخرة في ثلث الليل ونها الى نصف الليل
قال عبدالله بن وقت صلاة الصبح الطلوع الفجر
الي الاسفار الاعلى ويستحب التخليل هاتان قال ابو حنيفة يستحب
الاسفار بها قال عبدالله بن وقت صلاة قبل وقتها الا صلاة
الصبح وحدها قال ابو حنيفة لا يوزن للصبح الا في وقت
الصبح قال عبدالله بن عبد الحكم ولا بأس ان يوزن الرجل
في سفره واجبا ولا لشيء من النوافل كلها ولا ينوب للفجر قال
ابو يوسف التنوير حسن قال عبدالله الاذان الواجب يور
المجزة اذا جلس الامام على المنبر وانما الاذان للجماعات فاما الرجل
في اهله فالامام بتجزيه قال الشافعي من صلى في اهله لوقت
واظم وقال محمد بن عبدالله والاذان له اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله ثم يخرج في صوته اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي
علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشافعي
الاذان كما روي ابو محمد الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر

والاذان

عن عبد الله بن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول
الاذان من شئ مني وقالوا شئ مني والاذان من شئ مني
ابن عبد الله بن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول
الاذان من شئ مني وقالوا شئ مني والاذان من شئ مني

اربع مرات ثم يردد التسبيح في الاذان مثل قول ابن عبد الحكم وقال
احمد بن حنبل الاذان شئ مني والامارة فرادى الي قوله قد قامت
الصلاة فانها من بين وقال اسحاق كما قال عبداه ويزيد
في هذا الصبح بعد جلي الفلاح الصلاة خير من الزور الصلاة خير
من الزور امه اكبر امه اكبر لاله الا الله قال ابو حنيفة
لا يزيد الاذان قال عبداه بن عبد الحكم والاقامة
فرادى لانه يقول امه اكبر امه اكبر اشهد ان لا اله الا
الله **باب الامانة** قال عبداه ويخرج الناس اجمعهم
وافضلهم ولا نور المرء في مكتوبه ولا ناله قال ابو حنيفة
نور المرء في محبه في ذلك ثم سئل ائت نسفا قامت في ذلك
وقال السنا في حنبل قول ابو حنيفة نور المرء ونور من
وتشبهون وقال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق
بن راهبه مثل ذلك نور المرء وسبطه وكل عبداه
امه بن عبد الحكم واذ اكبر صلاة رفع يديه حد ومنكبيه
وقرأ مكانه وليس التوجه في الصلاة على الناس بل راجع
قال ابو حنيفة التوجه والتعود والتأمين واجب
عليه وكل سفيان اذ اكبر الرجل في الصلاة رفع يديه
خذ ومنكبيه وقال احمد اذ اكبر في الصلاة رفع يديه خذ
منكبيه وكما روي عن النبي عليه السلام فليس يلبس

ابن عبد الله بن مسعود

ابن عبد الله بن مسعود

8 وقال اسحاق كما قال وحب له ان يقول وجهت وجهي
الي اخر الاية ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وقال احمد
ايضا واذ اراد ان يركع رفع يديه خلف عنكبيه واذ ارفع راسه من الركوع
وقال اسحاق كما قال ولا يفعل ذلك في السجود قال
الاوزاعي ايضا يرفع يديه خلف عنكبيه ويرفع يديه حين يكبر
للسجود قال عبداه بن عبد الحكم ولا يجهر باسم الله الرحمن
الرحيم ولا يربها في الصلوة المكتوبة قال ابو حنيفة ليس
بها باس وقال السنا في محضر باسم الله الرحمن الرحيم
وقال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق ايضا الامام
بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها قال
عبداه والقراه في الصبح يطول المفصل ويجعل في العصر
والغرب والعشاء اطول منهما ويجهر الامام بالقراه ويسمع
الناس ولا يأسر في الاذان الامام في الصلوة قال
ابو حنيفة لا يلقن الامام قال عبداه ولا يقرع
الاما فيما جهز يديه وقرعته وما اسر قال ابو حنيفة
لا يقرع امه فيما اسر ولا يقرع امه فيما جهز قال السنا في
يقرع امه فيما اسر وما جهز يفاخه الكتاب قال احمد
بن حنبل يقرع خلف الامام فيما اجهر وان امه ان
يقرأ فيما جهز قبل ان ياخذ الامام في القراه ولا يجنبني

ابن عبد الله بن مسعود

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بنا في صلاة لم يزلنا نذكره حتى يمشي في قبره

ان يقرأ والا امام يجهر لهما في نكح وقال اسحاق هو
كما قال لا يميز الذي خلفه معه الا جهز بقرا قبله او بعده فاما النظر
والعصر فانه يقرأ خلف الامام كما يقرأ وحده واما المغرب والعشا
فانه يقرأ في حركات الامام بقا حته الكتاب وكذا ذكر في الفجر
وقال الاوزاعي مثل ذلك وقال عبدالله بن عبد الحكم
واذا كبر الامام للاحرار لم يبعث من خلفه حتى يسكن واذا قال
الامام مع الخادم فليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد
قال الشافعي يقول من خلف الامام اللهم ربنا ولك الحمد
قال عبدالله بن قول المصلي خلف الامام واذا كان وحده
اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال ابن قال
احمد بن حنبل اذا رفع راسه من الركوع وكان وحده فليقل
اللهم ربنا ولك الحمد ملا السماء وملا الارض وملأنا شئ
من شئ بعد واذا كان خلف الامام فقال سمع الله لمن حمده
فليقل من خلفه ربنا ولك الحمد وان شاق اللهم ربنا ولك
الحمد قال اسحاق كما قال وان مر الى قوله مثل الحمد
اذا كان اماما كان احب اليه المكتوبه والتطوع قال عبد
الله بن عبد الحكم ويصح المصلي في السجود في التواضع قال
ابو حنيفة لا يستعان بالرافق لافي مكتوبه ولا في نافله
قال عبدالله بن عبد الحكم ولا يرجع المصلي من السجودتين

على صدق والقدمين ولا ينظر المصلي الا حيث يسجد في صلاته
قال ابو حنيفة ذلك واسع ان شائظ وان شالم ينظر قال
عبدالله ولا يقع راسه ولا باس ان يوي بصره امامه ولا يلتفت في صلاته
والجلوس في الصلاة كلها في التشهد الاول والاخر وبين السجودتين
يفضي يوركه الى الارض وينصب قدمه اليمنى ويضع كفيه في الجلستين
على فريجة ويفض يديه اليمنى ويشير بامبعه التي تلي ابهامه ويسط كفه
اليسرى على فخذه اليسرى ويسجد المصلي ويستقبل في سجوده بصدور
قدمه القبلة قال الشافعي الجلوس في التشهد يجلس على قدمه
اليسرى وينصب قدمه اليمنى في الجلسة الثانية يفضي باليمنى الى الارض
قال احمد بن حنبل واسحاق جميعا مثل قول الشافعي في الجلوس وقال
الاوزاعي في الجلوس في التشهد يجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى
واجلس على رجله جميعا وانها قد كان قال عبدالله بن عبد
الحكم للمرأة والرجل في الصلاة كلها الا في الايام قال الشافعي
هيبة المرأة في الصلاة تخالف هيبة الرجل ينظر بعضها الى بعض فليقل بطنها
على فخذه البلان ترفع عن تقاود في الركوع تصمد لايها اجسما وقال
احمد بن حنبل في المرأة قال تتعد وتسدل رجلها وان شئت
تريح قال اسحاق كما قال والترج احليلي وقال
سفيان الثوري في جلوس المرأة تسدل رجلها في مكان واحد
قال عبدالله والتشهد في الصلوة التحيات لله الزايات لله

الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
 الله تعالى وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
 لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابو
 حنيفة التشهدا للحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
 ورحمة وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
 الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا التشهد رواه ابن مسعود
 رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل
 واسحاق في التشهد مثل قول ابي حنيفة قال الشافعي في التشهد
 يقول بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخبر
 المباركات الصلوات والطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة لله
 وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
 الله واشهد ان محمدا رسوله قال عبد الله بن عبد الحكم وروى
 المصلي في صلاته نحوه من عظم الذراع وقال احمد بن حنبل
 موخره الرجل ذراع وقال اسحاق مثله قال الاوزاعي
 في المستر مثل موخر الرجل ثلاثة اشارة فان لم يجد الا قد رشمه فحزبه
 ذلك فان لم يجد فالصوت بغيره احب الي من الخط قال ابو حنيفة
 ليس بالسنة حد معلوم قال عبد الله بن عبد الحكم ولا
 بخط المصلي من يديه خطأ ويد في المصلي من ستره اذا صلى
 ولم يستره الا امامه من خلفه ويكف المصلي عن نفسه كل شيء

رواه مع

بلغ

ثانية

ولا يستتر

والصلاة

كل شيء من يديه ولا يعلى خلفه حتى ولا النيام ولا باس بالصلوة الى الطائفتين
 بالبيت من غير ستر الرجل المرأة قال ابو حنيفة لا باس ان يستر
 الرجل المرأة قال عبد الله ومن ادرك الامام راكعا فامكن
 يديه قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ووقت الجمعة
 اذا زالت الشمس ورحد الزواك قبليل والمشي الى الجمعة افضل ونحو
 الجمعة الى من كان من المصير على ثلاث اميال قال الشافعي يجب
 الجمعة على من سمع النداء قال عبد الله والفري الذي يجب فيها
 الجمعة اذا كانت بيوتا متصلة فيها اسواق ومسجد يجمع فيه الجمعة
 وجبت عليهم قال الشافعي مثل قول بن عبد الحكم ويكونوا اربعين
 قال ابو حنيفة لاجمعة الا في المدن قال عبد الله بن عبد
 الحكم واذا جلس الامام على المنبر اذن الموزنون على المنار واخذوا
 واحدا ولا يوزنون بين يديه جميعا ومع الناس تلك الساعة من البيع
 قال ابو حنيفة يوم من الناس الا يبيعوا ولا يحووا ولا يبيعوا
 باع فالبيع ماض قال الشافعي ان البيع ماض قال عبد
 الله ومن ادرك مع الامام ركعة يوم الجمعة ضم اليها اخرى قال
 ويقرأ في يوم سورة الجمعة قال ابو حنيفة ليس في القراءة
 حد قال عبد الله واذا اجلس الامام يوم الجمعة على المنبر
 فلا تنصليا فاقله واذا تكلم قطع الكلام وانصت له وانحرف
 اليه قال الشافعي من جاء الامام على المنبر فليركع

عنه

ركعتين قال الاوزاعي و احمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه
مثل قول الشافعي في ركوع الامام تختلج لابس به وقال
عبدالله ومن اصابه حدث يوم الجمعة فليس عليه ان يمشي الى الامام
واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا يقرأ في حياضه حتى يصلي قال ابو
حنيفة ذلك واسع ان شاخج وان شاق قد قال الشافعي
لا يضاف احد يوم الجمعة حتى يصلي الجمعة **باب**
ما جاء في صلاة العيدين قال عبدالله بن
عبد الحكم وصلاة العيد ينهه لاهل الاذان ويستحب الغسل قبل العدة
والاكل يوم الفطر قبل العدة ويجب التزول الى العيد من
ثلاثة اميال ويستحب السجود الى العيد وخرج الخارج من طريق
ويرجع من اخري وينصت للامام في العيد ولا ينقل في الصلوة
قبل الصلاة ولا جدها قال الشافعي لا ينقل الامام فاما غيره
فخابر قال ابو حنيفة ينقل قبل الصلاة وبعد ها في الصلوة
قال عبدالله والتكبير في العيدين سبعا في الاول والتكبير
الاحرام وثمان في الاخرة سوي لتكبيره التي تقوم بها من
السجود قال ابو حنيفة والتكبير في العيدين خمس في
الاولى واربعا في الثانية فاما الاولى فيكبر ثم يقرأ في الثانية
فيقرأ ثم يكبر وهو قول بن مسعود قال الشافعي يكبر
في الاولى ثم تكبيرات احدى تكبيره الاحرام والثانية

ست تكبيرات احدى التي يقوم السجود قال عبدالله
ويظهر الذي بعد والى الصلوة التكبير حين تطلع الشمس في
صنائه وجولسه حتى يخرج باقي الامام تكبير تكبير ويكبر تكبير
الامام وهو على المنبر وينصتوا له فيما سوا ذلك قال الشافعي يكبر
الامام والناسر ليله الفطر من عند غروب الشمس الى ان يدخل
الامام في صلاة الصلوة ليله الاخي فاما على ليله الفطر يكبر ايضا
كذلك قال عبدالله ويبدأ بالتكبير خلف الطلوع في ايام
التحر خلف صلاة الظهر من يوم التحر يكبر في الصلوة وكلها حتى يتلقى
الى صلوة الصبح من اخر ايام التشرية يوم الاربعة يكبر خلفها ثم يقطع
التكبير بعدها كان ابو حنيفة يكبر في ثمان صلوات بيندي يوم
غرفه مع الصبح ويقطع من عدد ذلك وهو يوم التحر بعد صلاة العصر
وتان ابو يوسف يكبر يوم عرفه الى اخر ايام التشرية ويقطع
بعد العصر من اخر ايام التشرية وهو قول محمد بن الحسن وكان
احد بن حنبل ايضا يكبر من صلاة الفجر يوم عرفه الى اخر ايام
التشرية يكبر بعد العصر ثم يقطع قال عبدالله والتكبير
حل في الصلوات الله اكبر الله الا الله والله اكبر الله الا الله
الحمد وان كبر ثلثا بعضها بعد بعض اجزاء قال ابو حنيفة
لا يجزئه الا التكبير الاول وهو الله اكبر الله الا الله الا الله
وايه الله الا الله الحمد قال عبدالله وخرج للامام

من منزله الى العيد من ماشا ظهر اليكبر حتى يدخل قبله صلاة
 ولا يؤذنه ولا يناديه فليكر سحاما للمات ثم يقرأ اية القرآن وسورة
 جهرا ثم يكبر ويركع ركعة يسجد نيها ثم يقوم تكبيرة ثم يكبر بعدها
 ختمًا ثم يقرأ اية القرآن وسورة جهرا ثم يركع ثم يسجد ثم يشهد
 ويدعو ويصلي ثم يصعد المنبر فيجلس فاذا اخذ الناس مجالسهم قام
 فخطب وانصت له الناس ويكبر في صغاف خطبته ويكبر الناس
 يتكبره وينصتونه اذا انقطع التكبير فاذا فرغ من الخطبة
 الاولي جلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيفعل مثل ما فعل في الاولي
 ثم يترو ويصرف الناس عن المنبر كما قال الشافعي يكبر في
 الخطبة الاولي سجدة وفي الثانية سجدة **باب ما**

الذي عدا صح

حاشي صلاة الخسوف قال

عبد الله بن عبد الحكم صلوة الخسوف سنة فاذا اخسفت الشمس خرج الامله
 الى المسجد وخرج الناس معه فدخل القبلة بغير اذان ولا اقامة يكبر
 تكبيره واحد ثم يقرأ اية القرآن ثم بعد هاتين طوله سواقي الصلوة
 كلها فاذا فرغ من قرآنه ركع ركوعًا طويلاً كقرآنه ثم رفع راسه فقال
 سمع الله لمن حمده فقرأ اية القرآن ثم قرأ بعدها قرآه طويلاً دون
 قرآنه الاولي ثم يركع ركوعًا طويلاً يشبه طول قرآنه الاولي ثم يرفع
 راسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يخبر ساجداً للبيسجد سجدة
 تامة ثم يقوم قائماً ويقرأ اية القرآن وسورة بعدها طويلاً دون

كلمة التي قبلها ثم يركع ركوعاً يشبه طول قرآنه ثم يرفع راسه فيقرأ اية
 القرآن ثم يقرأ بعدها سجدة ثم يركع ركوعاً طويلاً دون القرآه التي قبلها
 ثم يركع ركوعاً طويلاً كطول قرآنه ثم يرفع فليسجد تسجدتين ثم تجلس
 وينتبه ويدعو ويصلي ثم يستقبل الناس فيذكرهم ويخوفهم ويأمرهم
 اذا راو ذلك ان يكبروا الله ويدعوا ويصبروا قال ابو حنيفة
 في صلاة الخسوف انها ركعتان واربع سجودات كصلاة النوافل
 قال الشافعي في صلاة الخسوف يتاذي لها الصلوات جامعة
 فيقرأ في اول ركعة سورة البقرة وفي الثانية بالاعمال ثم في
 الثالثة بالنساء وفي الرابعة بالمائدة ويكون الركوع على طولها الصلوات
 سئل احمد بن حنبل عن القرآه في الخسوف يعان نوريسر قال حدثني
 الزهري انه جهرا وقال اسحاق كما قال حمزة قال
 عبد الله لا يصلي خسوف الشمس في غير حين صلاة قال الشافعي
 في صلوة الخسوف يطعم لكل حبس وقال احمد بن حنبل
 يصلي للحسوف بعد العصر قال عبد الله وليس لصلاة
 خسوف الفرج اجتماع ولكن يصليها فدا ركعتين كصلاة
 المائدة قال الشافعي في صلاة خسوف الفرج صلوات في
 جماعة ويجزئ الامام بالقرآه لا يهاجم صلاة الليل **باب ما**
صلاة الخسوف او صلاة الخسوف في السفر
 باذان واقامة فيقدم الامام بطائفة وطائفة فيكون العدو

عبد الله بن عبد الحكم

أمر في ركوع الطائفة الأولى فصل الأضلاع
ركعة من ركعات الأضلاع فصل الطائفة الأولى
ركعة من ركعات الأضلاع فصل الطائفة عم

ثم تكبر وتقرأ فاتحة الكتاب ثم الركعة الأولى ثم يركع ويسجد ثم يقوم ثم تكبر
التي بعدها ركعة أخرى ثم تشهد ون ويسلمون ثم ينهوا إلى
مكان الطائفة التي لم تصلي فيقومون مكانهم ثم تأتي الأخرى فيصلي
بهم ركعتين ويختمون بتشهد ويسلم ويقومون وتتمون الانشيم
الركعة التي بقيت عليهم فإن استند خوفهم فلم يقدروا على أن يقوم أحد
فلمحلي الرجل على قدر طاقته وأكفا واستنبا وساعيا وراكفا بالأيدي والرجل
على قدر طاقته قال أبو حنيفة في صلاة الخسوف يكر الامام
أحد على الطائفتين فيصلي بهم ركعة ثم يصرفون ثم تأتي الطائفة فيصلي
بهم ركعة في هاهنا ولا الثانية فإن تكلمت فسلامها لله قال أحمد بن
حنبل صلاة الخسوف كلها جازية ولا علم فيها الا انما اذا حياها ويا

صلاة الاستسقاء قال عبدالله بن عبد الحكم
وصلاة الاستسقاء سنة وتخرج الامام من منزله ماشيا متواضعا حتى
يدخل قبله الصلي فتدبر الناس فيكبر تكبيرة ثم يقرأ الفاتحة وسورة جعفر
ثم يركع ويسجد سجدة ثم يقوم ففعل مثل ذلك ثم يسلم ثم يستقبل
الناس للخطبة فيلزم فاذا طمان الناس قال ومنكبا على فرس او عصاه
فيخطب ثم يجلس لم يقوم فاذا فرغ استقبل القبلة فقرأ الله ما على
سببه على يساره وما على يساره على عينيه وكفى في الله وودعوا وينزل
ذلك وهم قعود لا يقومون والا ما قام ثم ينزل وينصرف
قال الشافعي الاستسقاء مثل قول زيد الحكم الا انه قال يكبر

فيخطب

في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية مثل تكبير العبد بن وقال
الاوراعي في صلاة الاستسقاء يكبر سبعا وحسب صلاة العبد بن
بلاذان ولا اقامه قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة اما
هو دعاء وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيثما حديد
العاص قال اللهم هذا منك حيثما استشفع به اليك فلم يرجعوا
حتى استغاثوا عبدالله بن عبد الحكم وعجز ي المرأة من الناس
في الصلاة الدرع الخفيف الذي يسيرها السابع الذي يغيب ظهور
تدسها والتمار الخفيف الذي يسير شعرها وصدورها ولا بأس صلاة الرجل
في ثوب واحد المكتوبه ولا بأس بالثوب في الصلاة قال الشافعي
اكره الثوب وقال ابو حنيفة مثل ذلك قال عبدالله بن يحيى
التميز الا ارض وحرها ويصح بدبه في السجود على ثوبه ولا يخطى
في صلاة انه ولا تكبر عند صلاته شعرها ولا ثوبه يثوبه الثوب
وكل شهر في الصلاة كان نقضا فاضا مثل ان يقوم من اثنين ففقد
التقدم والجلوس فانه يسجد سجدة قبل السلام وكذلك تخط
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حنيفة يسجد السهو بعد
السلام في الزيادة والنقصان وقال الشافعي سجود السهو قبل السلام
كاه في الزيادة والنقصان قال عبدالله بن عبد الحكم وان كثر
السهو في الصلاة او اقل فعجزى من ذلك سجدة وان من استكبر
الاخر مع الامام فذكرها بعد ما صلى بركعة فانه يصح للامام

لعبد صلاه وان نسيها وحده كبر حين يذكر وان في الصلوة ملك الساعة
 قال ابو حنيفة ينزل على التكبير ساعة ذكر ثم يضي مع
 الامام ثم بعد الركعة التي لم يحرم فيها وقال الشافعي مثل
 قول ابى حنيفة قال عبد الله بن عبد الحكم وان نسي الامام تكبير
 الاحرار حتى صلى اعاد واعاد من خلفه وان ذكر وهو في الصلاه
 قطع وقطعوا واقام الموزنون للصلاه وان تكلموا بهم قال
 ابو حنيفة لا يقيم الموزنون للصلاه وللشافعي رضي الله عنه في
 هذا المسئلة قولان احدهما ان الصلاه تجزئ بهم اذا كانوا اذكروا
 والقول الثاني ان الصلاه تجزئهم صلاتهم اذا لم يكمل الامام واجيد
 الامام بكل حال ولا اقامه عليهم قال عبد الله وسجدتني
 السهو وشهدت سلامي يدرك من صلى وليس علي يمينه ثم يسجد سجدة
 بعد السلام قال ابو حنيفة يتجزئ قال الشافعي
 يسجد قبل السلام قال عبد الله بن عبد الحكم والامام يحمل
 عن من معه السهو في الصلاه في السلام والفتار في الجلوس
 والجلوس في القنار ومن سبه عن السلام ذكر كانه رجع فكرر
 ثم تجلس فتشهد ثم سلم ويسجد بعد السلام قال الشافعي
 يسجد قبل السلام ومن استكلمه السهو قبله من ذلك وبدونه
 ولو سجد سجدتين بعد ذلك لكان حسنا قال الشافعي
 اذا استكلمه الشك في السهو فلا يسجد وعليه قال عبد الله بن

قال عبد الله مع

عبد الحكم ومن قال اشترى ساهيا فاعيد له لم يضر ولا يجلس وسجد قبل
 السلام قال ابو حنيفة يسجد بعد السلام قال عبد الله بن عبد الحكم
 ومن نسي صلاه فذكرها في صلاته اشقت صلاته قال الشافعي
 اذا ذكر صلاه وهو في صلاه ثم التي هو فيها واعاد الصلاه التي عليه قال
 عبد الله ومن نزل في صلوات كثيرة فليفتقر ذلك الليل والنهار على
 مثل ما وجب عليه حتى يفرغ ومن ذكر صلاه فليصلها ويصلي ما كان
 من الصلوات في وقتها قال الشافعي اذا ذكر صلاه فليصلها
 وحدها ولا يعيد ما بعدها والوقت وغير الوقت سواء قال عبد
 الله ومن نسي صلاه في سفره وذكرها في حضر بعد طهار الوقت
 فليصلها صلاه حضر ومن صلا في سفره في حضر
 بعد طهار الوقت فليصلها صلاه سفر قال الشافعي ومن
 نسي صلاه في سفره فذكرها في حضر فليصلها صلاه حضر لان
 الرخصة في التفسير بالعهده وهو السفر واذا زالت العلة زال
 القصور ووجب التمام قال عبد الله بن عبد الحكم
 ولا يقصر سائر صلاه حتى يسكن سفره الذي يريد ثابته
 واربعين ميلا قال ابو حنيفة لا يقصر حتى يسيرون ثلاثة
 ايام على مشى الاطمار قال الشافعي ستة واربعين ميلا
 بالفارسي وقال احمد بن حنبل ثمانية واربعين ميلا بالها
 شمي قال عبد الله بن عبد الحكم ولا يقصر حتى من بيت

جعل في

بفتح ح

الغزبه ويقصر حتى يدنو منها للحج قال ابو حنيفة لا يزال تقصر حتى
تحتلم باليوت قال عبدالله ومن سافر بفراه قد بقي عليه ثلاث
ركعات من الفجر ولم يصلي الظهر والعصر فليصل الظهر والعصر
اربعاً رباعاً قال عبدالله وان كان الليل وقد بقي عليه من الليل اربع
ركعات ولم يصلي المغرب والعشاء فليصل المغرب ثم يصلي لعشاء صلاة
سفر قال الشافعي يصلي لعشاء صلاة حضر قال ابو حنيفة اذا
ذهب وقت الظهر ودخل وقت العصر ثم سافر على العصر صلاة
سفر وفتح الظهر صلاة حضر وكذلك المغرب وعشاء الآخرة
قال عبدالله وان قدم وسافر وقد بقي عليه من النهار قدر خمس
ركعات ولم يصلي لظهر والعصر فليصل الظهر والعصر صلاة حضر
وان قد بقي الليل وقد بقي عليه اربع ركعات فليصل المغرب والعشاء
صلاة حضر قال ابو حنيفة يقضيها جميعاً ويتوي بالخير صلاة
سفر ولو انها كانت من الصلوات التي تقصر لصلواتها صلاة
سفر وصلي العشاء الآخرة صلاة حضر قال عبدالله من
عبد الحكم ولا بأس بالمشي الى الفرج في الصلاة ومن لم يجد مدخل
في الصلوة فليقف حيث شاء ولا يجهد اليه رجلاً وكفه احمد بن حنبل
ان يبل اليه رجلاً قال الشافعي عبدالله رجلاً اذا لم يجد آخر قال
عبدالله واذا صلى رجل امرأه قامت خلفه وبتغني الامار ان يقف
بعدها فيه حتى تقتدل الصغرة قال ابو حنيفة لا يقي الامار

ومن صلى في الصلاة اعلاها ولا وضوع عليه قال ابو حنيفة يتوضأ
من الضحك كوضوء الصلاة قال الاوزاعي وسفيان الثوري اذا
ضحك الرجل في الصلاة فقصه اعدا للوضوء والصلاة قال عبدالله
ومن اخطأ القبلة اعدا في الوقت ان كان اجتهدي يوم لم يخطأ القبلة
فلا شيء عليه وان كان في سجود يوم ولم يجتهد ما خطأ القبلة فيه
الاعادة في الوقت وغيره قال عبدالله من عبد الحكم واذا ظهرت
المرأة من حيضتها وكان عليها من بعد من اغتاس من غسلها وما يصلح
لها من الامر الا زمر لها من النهار قدر خمس ركعات صلت الظهر
والعصر وان كانت اقل من ذلك صلت العصر وان بقي عليها من
الليل مقدار اربع ركعات قبل الفجر صلت المغرب وان كان نزل من
ذلك صلت عشاء الآخرة وان كان بعد الفجر بقدر ركعة قبل
طالوع الشمس صلت الصبح قال ابو حنيفة اذا زالت وقت صلاة
فليس عليها اعادة تلك الصلاة وكان عليها ان تقبل الصلاة التي هي
في وقتها قال الشافعي اظهرت وقد بقي عليها من النهار قدر
ركعة قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر بلزك قبل
الفجر بقدر ركعة صلت المغرب والعشاء قال عبدالله من
عبد الحكم واذا اتان المعني عليه فهو كما وصفت لك في الخافض
قال ابو حنيفة اذا اتان المعني عليه وقد ذهبت منه خمس
صلوات فلا يجزئ من ويلصق بالكان في وقته الذي اتان منه

من الضحك كوضوء الصلاة

والعشاء

وهذا هو الصحيح

ليه المطر

فلا يصير في كل شهرها قال ابو حنيفة ان علي بن ابي طالب كان يجمع بين الصلاة والجمعة

باب الصلاة والجمعة

قال عبدالله والفقهي خابرس ولا تخي عليه شائعات وقتها
وتقفون بالناس لعصا عليهم بعد فراغ الامار بسلاية كله ومن فاته شيء
من صلاة الامار فانه ينقل فما يشق في الجمع فمما فعل الامار وفااته وجمع
بين الصلواتين الغرب والحشا توخر المغرب وتقدم العشاء بعلي
ولا ينقل بينهما ولا يجمع الصلاة في مسجد من بيوت اياكم الا ان كان له امار راتب
ومن صلى في جماعة فلا بأس بذلك قال الشافعي لا بأس بجمع
في المسجد من بين وثلاث واكثر ولا بأس ان يعيد في جماعة وقال
احمد بن حنبل لا بأس بصلية في مسجد قد صلى فيه جماعة مرة اخرى
وقال اسحاق كما قال وقال احمد بن حنبل اذا اتممت
الصلاة ورجل في المسجد وقد صلى فانه يعيد واذا لم يكن في المسجد فلا
يدخل وقال حنبل صلاة يصلها اذا كان في المسجد الا ان يسمع المغرب
وقال اسحاق مثل ذلك قال عبدالله ومن صلى وحده
فليعبد في الجماعة الا المغرب وحدها وقال الشافعي يعيد
الصلوات كلها المغرب وغيرها اذا اتمت الصلوة وهو في المسجد
قال ابو حنيفة لا يعيد صلاة المغرب والعصر ولا الصبح لانه
لا ينقل بعدهما واذا الصلاة الثانية فافله والاربع فرض قال
عبدالله بن عبد الحكم ومن صلى حديث في الصلاة وهو امام
فليقدم رجلا بهم بالهزة صلواتهم فان لم يفعل قدموا لا يقسمهم
قال ابو حنيفة فان خرج امامهم من المسجد قبل ان يقدموا

لانفسهم اما ما عطلت خلافهم قال عبدالله بن عبد الحكم وصلاة الربيع
قاعدتها مترقا ويحل السجود واخفض من الركوع وبني رجله اذا اوى السجود
وازا وما ستر بظاهرو من ذلك تسجعه فان لم يقدر على الجلوس فعلى جنبه الا ان
يستقبل الظلم بركوع وسجدة على قدر طاقته فاقبله رجلا رجلا في
الغلاة واستقبلها بوجهه قال احمد بن حنبل الربيع يرفع الي
جنبته يعني سجدة عليه قال احب الي لا يرفعه فان فعل فلا
باس به ولا يسجد على المرفقة احب الي من ان يومي براسه اما قال
اسحاق مثل ذلك وقال ابو حنيفة في الربيع لا يصحح على
جنبه ولكن على ظهره يومي بالركوع والسجود قال عبدالله
بن عبد الحكم ومن اصابه رعاف وهو في الصلوة فانه يقضه ويصلي
اذا كان قد صلى لوجه وسجدتها وان كان اصابه قبل ذلك قطع
واستد الصلوة قال الشافعي اذا حول وجهه عن القبلة
فليس كان يبي رعييد الصلوة قال عبدالله بن عبد الحكم ومن
اصابه رعاف ولم يقطع عنه الدم فليومي بها قال ابو حنيفة يجوز
بوضع الدم ولا يومي اياها ويصلي كما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم المستحاضة قال عبدالله ولا يترك القنوت في الصبح
قال ابو حنيفة لا يثبت في الصبح قال عبدالله بن عبد الحكم
ولا بأس بالدعاء في المكتوبة والمناقلة قال ابو حنيفة ما كان
من دعائه ورهبه فخايز واخره غيره قال احمد بن حنبل

بع

تمام

يدعو الرجل في الغرضه مما في القرآن ويدعو بالادية ما لم يكن دعائنا
 وقال اسحاق يدعوا بما في القرآن والمستقر ان جبرائي دعاه
 نسيه الرجل ولا يجبر الدعاء في الركوع قال عبدالله بن عبد الحكم
 ومن صلى بالناس جنبا وغير متوضي ساء ما اعاد ولم يعيد وقال
 ابو حنيفة يعيد ويصعد وقال عبدالله بن عبد الحكم وان ذكر
 صلاه وهو في صلاه بطلت صلاته عليه وعلى من خلفه قال الشافعي
 ان ذكر صلاه وهو في صلاه با ما كان له وغيره اعفا وقضى التي عليه
 قال عبدالله وان ذكر انه غير متوضي بطلت عليه ولم يطل
 عليهم ولا يصلي في محالها الا بالاب ولا باس بالصلاه في مراح الغيم قال
 ابو حنيفة وان صلى فيها جميعا وان لم يكن فيها الا الهادي عليه وقال
 الشافعي مثل قول ابو حنيفة وقال عبدالله بن عبد الحكم ومن
 احدرت بعد الشهد اعاد الصلاه قال ابو حنيفة اذا فسد فذار
 المشهد خلاصه عليه فان لم يعلم قال عبدالله والوتر سنة
 ولا ينبغي لاحد ان يترك ركعتي الفجر ولا يوتر احد بركعه ليس فيها شي
 ولا يوتر بثلاث لا يسلم بينهما ومن طلع عليه الفجر فليوتر بالم
 يصل الصبح والوتر في اول الليل واخره واسع ويجزئ ركعتي
 الفجر قراه ام القرآن ولا يركع احد ركعتي الفجر في المسجد اقيمت
 الصلوة قال ابو حنيفة ان صلاهما فلا باس بذلك قال
 عبدالله ومن فاته العشاء في شهر رمضان فليد بالمكنز به اذا اتي

وقد صح

المسجد واذا اقام الناس الى الصلاه فلهضي على صلاته قال الشافعي
 جابر ان يصلي مع الامام القنوت بصله المكنونه رر وامن عظم وزعم
 انه جابر ان يصلي المصلح لنا فله بصله المكنونه قال عبدالله ولا
 باس بالصلاه بين الاشفاع في رمضان ويفضل بين الركعتين قال
 الربيع حنيفة ان شاق فصل وان شاق صل ارتعالم يسلم بينهما قال
 عبدالله والوتر في قيام رمضان ولا ينتقل المصل على رايته الا في سفر ولا
 تقصر في مثله الصلاه حيث ما توجهت به ارحله ولا باس بالصلاه
 في النافله قاعدا ومترعفا في قيامه وركوعه فاذا اراد ان يسجد تقبأ به
 السجود ويجب للمصلي حالما اذا باركوعه ان يقوم فيقرأ اخذ ثلاث
 ايه وما شبهها ثم يركع ويسجد وصله الليل والنهار في النافله متى
 شئني قال ابو حنيفة ومن احب صلها ربعها وقال سفيان
 الثوري ولا باس ان يصلي ست ركعات بينهما وقال احمد
 بن حنبل احب الجان يصلي ركعتين فان جا والحي ربح فلا يزيد على ذلك
 الا بسلام وقال عبدالله ومن دخل المسجد فليركع قبل ان
 يجلس ولا باس بالامامه في النافله وسجود القرآن احدي عشر
 في سجده الستة الفصل منها شئني قال ابو حنيفة في سجود
 القرآن خمسة عشر يسجده في الفصل مئة ثلاث وفي الحج يسجد بين
 قال الشافعي القرآن اربعة عشر سجده الا اسجده صحن
 فانها اسجده شكر فصارت خمس عشر مع من قال عبدالله

ولا باس بين
الركعتين صح

النافله صح

وكان
الركعتين صح

صح صح

باب الصلاة
والصلاة

ومن قرأ سجدة بعد العصر او بعد الصبح فلا يسجد ولا يسجد الا هو
لا هرة قال ابو حنيفة يسجد قال عبدالله بن عبدالمع
رنا ما يسجد مع الفاري من كان معه سبيح منه ويسلم الامام من
الملاء بتسليمه واحد تلقا وجهه ويتسلم قليلا ويقول السلام
عليك ويسلم من خلفه تسليمة واحدة يتمايزون قليلا فيقولون السلام
عليكم ثم يردون على الامم فيقولون السلام عليكم قال ابو حنيفة
يسلم تسليمتين قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة وقال
احمد بن حنبل يسلم تسليمتين الا في الجبازة فانه يسلم تسليمة واحدة
وقال اسحاق مثل ذلك **السنة في الزكاة**
قال عبدالله بن عبدالمع والزمك على المسلمين انما لهم في كل
حول مرة على من يخرج ومن لم يخرج وليس في اقل من عشرين دينار
زكاة فاذا كانت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار وليس في اقل
من باقي درهم زكاة فاذا بلغت مائة درهم ففيها
حصة درهم ومن كان عليه دين وله عمر من في بلدته ولم يخرج
الزكوة من فاضله او كانت تجب في مثله الزكوة وان
لم يكن له عرض فلا زكاة عليه قال الشافعي عليه الزكوة
كان له عرض ولم يكن ولا ينظر الي ما عليه من الدين وعليه
الزكوة يتأديه قال عبدالله بن عمر كان له دين ولا يركبه
حتى يقبضه بان فاه وسفيناً قال الشافعي اذا كان

له دين عندئذ مني مطالبة منه اعطاه فضله فيه الزكوة كأنه ودعه
عنده قال احمد بن حنبل في الدين اذا كان له على رجل وكان
تأخيره فتركه عليه عباه وطلبه فيه الزكوة كأنه في يده قال
عبدالله ومن كان عنده من تجارة عليه اجوراك فليس عليه الا
فليس عليه الزكوة واحده اذا باعته قال ابو حنيفة يقبضه
عند اس كل حول ويتركه قال الشافعي مثل قول ابى
حنيفة قال عبدالله ومن اشترى عبداً لم يخرجه او جاره لحذيه
فما عن بعد من فلا زكاة عليه في من واحد منها حتى يحول
عليه الحول ولا زكاة على عبد ولا على بصري وانما الزكوة
على الاحرار المسلمين فان اسلم النصراني وعق للجد فلا
زكاة عليه حتى يحول الحول **باب** اسلم النصراني وعق
العبد قال ابو حنيفة الزكوة في مال العبد على سيد
العبد وقال عبدالله ولا زكاة في غله مسكن ولا
اجاره عبد حتى يحول عليه الحول ويترك اموال التمامي
كل علم وان كانوا عفا قال ابو حنيفة لا زكاة على النسي في
اموالهم قال عبدالله لا زكاة في حلي النساء التي يتخذ للسر
قال ابو حنيفة في حلي النساء ما كان من ذهب او فضة فعليه
منه الزكوة مثل السرا والخلخال والقلادة قال عبدالله ولا زكاة في
لؤلؤ ولا عقيق ولا جهر ولا مسك ولا خمر في العاجان الزكوة

خالص

واذا بلغت ذلك عشرين شيئا لأدبها أو ما يدرهم بوهدي زكاته ولا
 يتعد ذلك حولا وفي الركاز وهو دفن الجاهله الخمس قال
 ابو حنيفة في الزكاه دفن الجاهله وغير ذلك فيه الخمس والمعادن
 ايضا فيه الخمس اذا اصيب على المكان فان قام المال بعد ذلك
 حيا ففيه الزكوه **باب زكوة الابل**
والبقر والغنم قال عبدالله زكوه المواشي في كل حول
 مرة وليس فيما دون خمس ودر من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا
 ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة
 فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شيات الى تسع عشرة فاذا بلغت
 فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شيات الى اربع وعشرين فاذا بلغت
 خمس وعشرين ففيها بنت لبون فان لم يوجد ايدهم مخاض فان
 لبون فلكر الى خمس وثلاثين فاذا كانت ست وثلاثين ففيها ابنة
 لبون الى خمس واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احد
 وستين ففيها حقة الى خمسة وسبعين فاذا كانت ست
 وسبعين ففيها بنت لبون الى تسعين فاذا كانت احدى
 وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومايه فما زاد على ذلك ففي
 كل خمسين من الابل حقة وفي كل اربعين من الابل ابنة لبون
 وقال ابو حنيفة ان زاد على عشرين ومايه استقبل
 الفريضة الاولى فكان عليه حقتان وفي كل خمسين جدا العشرين

ومايه شاة قال عبدالله وليس فيما دون اربعين من الغنم صدقة
 فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى خمسين ومايه فاذا زادت شاة ففيها
 شاتان الى مائة شاة فاذا زادت شاة ففيها ثلاث شيات الى ثلاث
 مائة ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل مائة شاة فلا زكوة في البقر حتى يبلغ
 ثلاثين ففيها يبيع الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة
 ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل ثلاثين من البقر يبيع وفي كل اربعين
 مسنة وليس في الاقاصم من الابل والبقر والغنم شي والاقاصم
 ما بين الستين من الحد ذرا الحلط الحيا الابل بمنزلة الجاهل في الغنم
 والاركاه على من يبيع منهم حصه اربعين شاة من الغنم او خمس
 ودر من الابل او ثلاثين من البقر والركاه في الابل والحوامل
 والبقر والحوامل قال ابو حنيفة لان ركاه في الابل والحوامل
 والبقر والحوامل وقال الشافعي مثل قول ابو حنيفة لا
 زكاه في البقر والحوامل ولا في الابل والحوامل قال عبدالله
 انه ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقة
 وذلك يكون لثلاث بقر عشرين ومايه شاة لكل رجل اربعين
 فاذا اظلم المصدق جمعوها فان علمهم ثلاث شاة يلا يكون
 الاشاة تنقوا النجم من المصدق وغيره من المفترق خشيه الصدقة
 ومن ذلك الرجلان يكون لهما مائة شاة وشاة ويكون عليهم
 ثلاث شاة فاذا اظلم المصدق فمؤادك فلم يكن على كل

واحد منهم الاشتهاء ففحين يجمع بين المتزوف ويعرف بين المجتمع
 وليس على ملوك في ماشيه صدقة قال ابو حنيفة علي
 المولى للصدقة في ماشيه عبده من مال العبد وقال الشافعي
 مثل قول ابو حنيفة علي السيد الزكوة من مال العبد قال
 عبده ولا يتخذ الناس في الصدقة قال الشافعي
 يتخذ الناس ان كان منهم قال عبده فاسن الذي يزخذ
 في الصدقة من الحدوة والتبنة ولا يورثه الربا ولا الماخض ولا الا
 كراه ولا يخل العم الربا التي وضعت والماض الحامل والاكوا
 شاه اللحم وقط العن البشن الذي يضر بها ويعيد علم السكاه
 وهي الصغيرة ولا يؤخذ ذات عوار ولا شين ولا ممل الا ان
 ينشأ الصدق ويشته في ذلك الي ما يعوي وانما ذلك الح
 ما فيه النظر للسلمين والحوار العيب زكاه
الحبوب والثمار والادوية
 قال عبده بن عبد الحكم وكلما كان من عثر وعيب
 اورثتوا وحب ما يدخل الناس وباكلونه فنية الزكوة
 فاذا بلغ خمسة اوسق فصاعدا فنية العشران كان ما نسقيه
 السوا وكان نعلوا وتسقيه العيون وما كان يسقي بالسخ
 فنية نصف العشر قال الشافعي لسرق في الترميز
 زكاه قال عبده والوسق تسون خانا تساع النبي

صلى الله عليه وسلم وليس خيادون خمسة اوسق صدقة قال ابو
 حنيفة ما اخرجت الارض من ثمر الا وكثير من القبول والخصر وعيها
 فنية العشران كان ما يتبقه السماء ان كان مما نسقيه الرجال
 عالي الاعناق وهو قول معاوية بن جندب النبي صلى الله عليه وسلم
 الجبن قال عبده والحبوب التي تحب فيها الزكاه الفصح
 والشعير والسمات والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان
 والوبية والجلبان وما شابه ذلك من الحبوب يؤخذ منه الزكاه
 بعد ان يحصد ويصير حيا والناس مصدر فون فبارحوا قال
 الشافعي ليس في الجلجان زكاه قال عبده والنوس
 والقول والسيه ينك المنزلة قال الشافعي ليس في الشمس
 واليسخلة زكاه قال عبده والزكاه نصف واحد
 والزبيب كله نصف واحد والظنية كلها نصف واحد قال
 الشافعي الظنية اصناف كل نصف على حدة ولا يسرى بعضها
 الي بعض ولا شي فيها حتى يصير في كل نصف منها خمسة اوسق
 فنية خبيثا الزكاه قال عبده والخبز والشعير والسمات
 صف والارز والجلجان نصف ولا يؤخذ في صدقة الفطر البردي
 ولا صخران ولا عذق بني حنين ويؤخذ في وسط العجوة وما
 اشبهها قال الشافعي في التمر اذا كانت مختلفة فليأخذ
 من صف ما يحب عليه قال عبده الصفة ولا يحرص من الثمار

باب

الا الخيل والضب ومخرص عليهم حين يلبس الجلبينه وبينهم فان
 اصابت القره جليحه بعد الخرض فلا ضمان عليهم فان بقي خمسة اوسق
 ومصاعدا فمضى الزكاه قال ابو حنيفه انما يحب تؤخذ الزكاه
 بعد الجداد ولا يحسب الجايحه والجايحه على المشتري قال
 عبدالله فانما كان الرزق والتمريض شركا فلا زكاه على من تبلغ
 حصته منهم خمسة اوسق قال الشافعي في الخلط في
 الزرع والتمريض عنزله الخلط في الماشيه عليهم الزكاه وذلك
 الذهب والورق ولا زكاه في العاكهه كلها طبها وبابستها ولا
 في البقول ولا في قصب السكر ولا جوز ولا لبن ولا لوز
 ولا جوز ولا ما اشبهه قال ابو حنيفه الزكاه في ذلك
 كله في الحضر وغير ذلك قال عبدالله ويخرج زكاه
 الزيتون والجلجلان وحب الخيل من زيتته اذا عصروا
 يبيع فارحوا ان يكون ذلك من ثمنه واستاقا قال الشافعي
 ليس في الزيتون ولا الجلجلان ولا حب الخيل زكاه قال
 عبدالله وزكاه الفطر صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
 من الخنطه وغيره هل كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين
 قال ابو حنيفه في زكاه الفطر نصف قال عبد
 الله ويستحب ان يخرجها اذ الطلع الفجر من يوم الفطر ويخرج
 اذ الطلع الفجر البوي والفروي قال الشافعي

ر

21
 لانسان يخرج زكاه الفطر قبل وقتها واخرج في ذلك ابن
 عمر رضي الله عنه انه كان يخرج زكاه الفطر قبل ذلك
 بثلاثة ايام قال عبدالله ويؤدي الرجل الخنطه اذا كان
 ياكل منها ويؤدي الفصح والشعير والنحو والارز والذره
 من كان ياكل منه ويخرج الرجل زكوه الفطر عن كل من
 يصمن نفقته ويخرج عن مكاتبه ومملوكه غايبهم وحاضرهم
 اذا كانوا مسلمين قال ابو حنيفه ويخرج الرجل
 الزكاه عن نفسه وعن ماله الكه النصاري والمسلمين
 وعن ولد الصغار ولا يخرج عن امراته ولا عن ولد الكبير
 يخرجوا وليك عن انفسهم قال الشافعي لا يخرج عن
 مكاتبه ولا يخرجوا عن انفسهم شي قال احمد بن
 حنبل لا يخرج للمكاتب قال اسحاق يخرج عنه اذا كان
 في عياله قال عبدالله بن عبد الحكم والحريه على رجال
 اهل الذمه وليس على سايهم ولا صبيانهم ولا عبيدهم
 ولا زكاه عليهم في شي من اموالهم ولا كرمهم ولا مواشيتهم
 ولا شي من اموالهم قال ابو حنيفه في النصاري
 عليهم الزكاه اذا مزمهم العاشر قال احمد بن
 حنبل ليس على ساي اهل الذمه ولا على صبيانهم في زرعهم
 وكرومهم ومواشيتهم وبغليهم زكاه الاعالي

في اموالهم

من اشق اهل قبل فانه ايضا عرف عليهم الصدقة قال عبدالله يوحذ
 منهم في شيء من خيراتهم ما يخرجوا في ارضهم الا تجزيه التي لوخذ منهم
 وان يخرجوا من بلادهم لا يخذ منهم العشر بعد ان يبعوا الا في مكة
 والمدية فانه يخفف عليهم فيها خاصة بالملوك من الرضا والخطه
 ويؤخذ منهم نصف العشر اذ اراد المرفق بالناس وان يكثر الحمل بهم
 ويؤخذ منهم كما اختلفوا وان اختلفوا الا سنة مرارا قال ابو
 حنيفه لا يؤخذ منهم الا في كل حوزة مرة قال عبدالله ويحار
 اهل الحرب يؤخذ منهم العشر كما قد نوا ولا يبر او عليهم وليس
 فيمنهم الصدقات اعانا وانما فهمت علي وجه الاحتياط من الرابي
 فاي الاضواء كانت فيه الخلجه فيه ويحيطي عاملها سنان قد رماوي
 الامام وليس الغزله في ربه قال السنا في يقصم علي سنته
 اساق وي طرح المصنفين وها المولفة قلوبهم والعاملين عليها
السنة في الصيام قال عبدالله بن عبد الحكم
 لا يصام رمضان ولا ينظر منه باقل من شهاده عدلين مسلمين قال
 ابو حنيفه في شهاده رمضان اذا شهد رجل مسلم حركا كان وعبد
 علي روية الهلاك فعليه الصيام وقال احمد بن
 حنبل في شهاده رجل واحد في الهلاك ان كان رمضان حجاز
 وان كان لسواك فلا يجوز قال اسحاق لا يجوز حتى يشهد
 عدلان قال عبدالله واذا شهد علي هلال رمضان نهارا

كن الناس عن الطعام وضوا يوما سواء قال السنا في الخاراوه
 نهارا فلا يظن الي ذلك ولا يفطر فانا اليوم الثاني فليصوموا اليوم الثاني
 قال عبدالله وان ثبتت الشهاده علي حلال سواك نهارا فان
 الناس يعطروا علي ساعة للشهاده ولا يصلون في صلاة العياد اثبتت
 الشهاده بعد الزوال ولا يصلون من العبد ومن راي هلاك
 سواك نهارا فلا يفطر فانا هو الليلة التي تاتي قال احمد بن
 حنبل من راي هلال رمضان وحده او سواك وحده فلا يصوم ولا
 يفطر قال اسحاق لان الصوم مع الجماعة قال عبدالله بن
 عبد الحكم ولا يصام الا لمن يثبت الصيام من الليل قبل الفجر وليس
 علي الناس ذلك في رمضان قال السنا في صيام رمضان
 لا يجزيه الا ان يثبت الصيام في كل ليلة وقال احمد بن حنبل في
 كل ليلة مثل قول السنا في قال اسحاق يجزي اول ليلة في
 شهر رمضان قال عبدالله ولا يصام بصيام اخر يوم من شعبان
 تطرعا ولا يجوز لاحد ان يصومه خوفا من ان يكون من رمضان
 والصيام والفطر في السفر واسع قال احمد بن حنبل
 الا فطر في السفر ارجب الي من الصوم قال اسحاق مثل
 ذلك واذا ظهرت الحائض في رمضان لا تكفي في يمينه يوما
 عن الطعام ومن قد رمضا وهو مسافر صام فانه سعة من
 الفطر بما يجمع اقامه اربع ايام قال ابو حنيفه حتى يجمع

اقامة خمسة عشر يوماً قال عبدالله ولا يقطر المسافر الا في سفر يكون
 ثمانية واربعين يوماً قال الشافعي سبعة واربعين يوماً قال
 عبدالله بن عبد الحكم من اصبح صائماً نظر في الحضر ثم افطر متحدياً فعلية
 القضاء قال الشافعي لا قضاء عليه في التطوع قال عبدالله
 ولا بأس بالسرور للصائم في اي سلعان النهار شام قال الشافعي
 سياتك الصائم في اول النهار واكره له السواك في اخر النهار اقول النبي
 صلى الله عليه وسلم خلوف في الصائم اطيب عند الله من المسك قال
 احمد بن حنبل في السواك الربط اكره فاما الياسر فلا يارس في اول
 النهار واكره اخر النهار لخلوف في الصائم قال عبدالله ومن يستحجر
 في يومه في رمضان في الحجرفان عليه القضاء وان كان متلو عامي
 ولا قضا عليه قال ابو حنيفة متلو قالان او غيره عليه القضاء
 قال عبدالله ولا تكفره الحجامه للصائم الا مخالفة التعريف للصائم
 قال احمد بن حنبل في الحجامه للصائم اكره له فان فعل فليقض
 يوماً مكانة قال اسحاق بن راهويه والاوزاعي مثل ذلك
 قال عبدالله ومن زرعه التي وهو صائم فلا قضا عليه ولا
 كفارة فيه فان سقي فعلية القضاء والكفارة ومن كان
 عليه صوم من رمضان فلم يقضه حتى جعل عليه رمضان اخر
 فليصم ثم يقض ما عليه ويلزم عن كل يوم فوطيه مسكياتاً
 من حيلة الا ان يكون مرضه متصلاً ولا اطعام عليه قال

رواه

ابو حنيفة لا اطعام عليه قال عبدالله ومن افطر في رمضان
 متحدياً فعلية القضاء ويضع ستين مسكيتاً مراً بعد النبي صلى
 عليه وسلم قال ابو حنيفة في كفارة من افطر يوماً في رمضان
 متحدياً القضاء والكفارة وكفارته عن رقبته ما لم يجد فصيام
 شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيتاً قال
 سفيان الثوري مثل قول ابو حنيفة في الكفارة قال الشافعي
 من افطر يوماً من رمضان متحدياً فعلية القضاء والعقوبة الموجهة
 ولا كفارة عليه قال عبدالله واذا رأت المرأة الطهر من الليل
 فلم تستسل حتى اصحمت صامت واجزاها ذلك اليوم اذا خافت الحامل
 على ما في بطنها فلتفطر ولا اطعام عليها قال الشافعي تفطر
 الحامل وتطم عن كل يوم مسكيتاً مراً واحداً قال عبدالله ويستحب
 للشبع الكعبير لا يستطيع الصيام الاطعام ومن اغي عليه لرباً
 من رمضان فلا يحزري ذلك عنه من رمضان ان نبت الصيام
 من الليل فاغى عليه يرافاق في بعض يوم اجزاء قال احمد بن
 بن حنبل في المغي ان كان اغي عليه في اول يوم بعد الفجر وكان
 يردوي الصيام اجزاء بومة ذلك وما سوي ذلك فانه يقضى
 قال عبدالله ومن اصبح جنباً من غير احتلام اجزاء ذلك من صيام ذلك
 اليوم ولا يصور احد يوم النحر ولا يوم الفطر ولا يتطوع احد
 بصيام ايامه ولا يارس رد الصيام اذا فطر الا ايام التي نهي رسول

ويستحب
 الكعبير

الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم النحر واما النبي
 ومن كان عليه صيام شهرين متتابعين فرضا وكانت امر الله في ارضه
 فانه اذا صح وصل ذلك بالشهرين وكذلك اذ ظهرت المرأة فان
 احرز ذلك استلقت ولا تحجب لحيها على الصبي حتى يحتم ولا
 على الجارية حتى تحض **باب السنه**
الاعتكاف قال عبدالله ويدخل المعتكف الى معتكفه
 قبل غروب الشمس من المبله التي يريد يعتكف فيها ولا يارس الا اعتكافا
 في اول الشهر ووسطه فيخرج اذا غابت الشمس من اخر يوم من
 اعتكافه ومن اعتكف اخر الشهر فلا يصرف حتى يشهد العبد
 مع المسلمين قال الشافعي اذا اهل الهلال قد خرج من
 الاعتكاف فليخرج ان شئت قال عبدالله ولا يعتكف احد الا في
 المسجد في رحاب المسجد التي تجوز فيها الطواف ولا يعتكف
 في بلد لا يخرج فيه الجمعة الا في مسجد الجماعة قال ابو حنيفة
 لا يارس ان يعتكف في مساجد العساير قال احمد بن حنبل
 يعتكف في كل مسجد تقام فيه الصلوات ويخرج عند الجمعة
 عند الزوال قال عبدالله ولا يوجد المعتكف مريضا ولا
 يشهد جنازته ولا يدخل بيتا الا لحاجة الانسان ولا يخرج
 لحاجة ولا تجارة قال سفيان الثوري بشرط الاعتكاف
 الجبازة ويوجد للرئيس ويشهد الجمعة وما لا تحت يدان

في
 السنه

نفعه فاني امله فيصنعه ولا يدخل مستقفا الا ان يكون مستقفا في صومه
 ولا يجلس عندنا له ليوصيهم بحاجته وهو عشي قال عبد
 الله ولا يارس ان يعتكف للمساكين والمساكين ولا يجوز الاعتكاف
 بشرط ولا اعتكاف الا بصيام قال الشافعي الاعتكاف
 جائز ولا يصام ولا يجوز ان يستتر طمعتي شافعي قال احمد
 بن حنبل واسحاق بن راهويه ولا يارس ان يعتكف بلا صيام قال
 الاوزاعي مثل قول من عبد الحكم لا يلون الاعتكاف الا بصيام
 قال عبدالله وان مرض في اعتكافه خرج فاذا صح وكذلك
 الحائض يخرج اذا حاضت وتزجج اذا ظهرت **السنه**
الجبائر قال عبدالله يعتكف بالصلاة على
 الجبائر في ساعات الليل والنهار جازمه الاعتكاف في الشمس
 وعند غروبها ويكبر على الميت اربعاً ولا يقرأ من القرآن
 ولكن يحنن له بال دعاء ما نقر له من ذلك وسلم من خلفه
 سبلاً ما خفياً قال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
 بن راهويه يقرأ في التكبيره الاولي بقائه الكتاب
 قال عبدالله ومن قاته بعض التكبير فليقص ذلك
 نسفا متتابعاً ولا يثوب الصلوة على احد من نصلي
 القبلة فاذا اجتمعت جنبات الرجال والنساء فيجعل الرجال
 ما يلي الرجال والنساء ما يلي القبلة ولا يصلي على سقط

ايام
 باصح

ستم رجل اخذه صاحبه وعوض الامام الذي وقع في سهمه من سهم
 النبي صلى الله عليه وسلم خمس المحسن قال عبدالله ولا بأس بكل
 الطعام وذبح الماشية بارض العدو ومن مات فاصلا في ارض العدو
 فلا سهم له اذا مات قبل القتال قال ابو حنيفة اذا اوردت
 ثم مات فله سهمه فان لم يقاتل قال عبدالله فان قاتل فقتل
 ثم غنم المسلمون فله سهم ومن حضر القتال وهو مريض فله سهمه
 ولل فارس سهم ولل فرس سهمان ولا يسهم لل افرس واحد
 قال ابو حنيفة للفارس سهم ولل فرس سهم ولا يسهم لل افرسين
 قال احمد بن حنبل مثل اني حنيفة يسهم لل فرس قال عبدالله
 ولا يسهم نصبي ولا امراه قال الشافعي فوطئ الغنيمه
 ولا يسهم لهم قال عبدالله واما اسره خروجت فان
 غنائمهم تقسم بينهم وبين جميع اهل العسكر فان خرجت سرايا
 من بلد فغنائمها لا تملك لاهل ذلك البلد من غنائمهم شي ولل هجين
 والبردون بمنزله الخيل اذا اجازها الوالي قال ابو حنيفة
 يسهم لها اجازها الوالي ولم يجزها قال عبدالله ولا يسهم
 لبجل ولا حمار ولا خبير ولا يكون الخمس الا منها اوجب عليه
 بالركاب ولا بأس بقتل الاسارى اذا لم يكن لهم اناق ومن
 استخياه الاعام من الاسارى فلا يقتل ولا عيب الرهبان
 اهل الصوامع والديارات كلهم قال الشافعي يقتل الرهبان

قول

الخيل

اهل الصوامع والديارات والاجراكلهم قال عبدالله ولا يقتل
 النساء ولا الصبيان ولا شيخ قال الشافعي يقتل الشيخ القان
 قد قتل دريد بن الصمه وهو ابن عشرين وثمانه سنه قال عبد
 الله ولا يقتل العدو حتى يدعو الى الاسلام الا ان يعملوا ذلك
 فاذا ارتفع المسلمون من المشركين زهائبا فاسلموا في ايديهم
 فليردوهم قال الشافعي لا يردوهم الى ارض الشرك قال
 عبدالله ولا بأس بقتال اللصوم ومن استند نهمه والخزبه علي من بلخ اكل
 من حررا الفصل الذمه والاجزبه علي تساهم ولا يصدانهم ولا عبيدهم
 ولا فقرائهم قال ابو حنيفة في الجزية ثلاث درجات الموسر
 ثمانية واربعون درهما والمقتير اثني عشر درهما والوسط اربع
 وستون درهما قال ابو حنيفة للمقتير منهم والعبي دينار ارض
 كل نفس قال عبدالله والمجوس في الجزية بمنزله اهل
 الكتاب وتؤخذ الجزية من نصارى العرب ومن اسلم من
 اهل الذمه وضعت عنه الجزية فان كان من اهل الصلح
 فهو احق فارضه ملك له وان كان من اهل الضوه فهو
 في المسلمين قال ابو حنيفة ان كانت ارضه متر وركه
 في ايديهم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهي لهم بيتا
 يوزونها من ارض الخراج ويوزعونها

ما جاني التدوير والايام

ولا بأس على روضه من الكتاب
 روضه من ارضه من كتابه

الجزية

قال عبد الله بن عبد الحكم ومن قال علي نذران فعلت كذا وكذا
 لم يحنث فكفارة اليمين بالله الا ان يكون سبي محرما او نوزي
 به شيئا ومن نذر ان يطعم الله فليطعمه ومن نذر ان يعصيه فلا
 يعصيه واليذر في طاعة الله ان يقول لله علي نذران اصلي او
 اجعل او ارضد فا وغير ذلك فعليه ما نذر علي نفسه والنذر
 في معصية الله ان يقول الرجل لله علي نذران لم اشرب اليوم خمرًا
 او اقتل رجلا وما شبه ذلك من حاجي الله فلا شيء عليه ذلك لان
 فعله معصية لله ومن قال علي عهد وميثاقه ثم حنت فعله كقائمان
 قال ابو حنيفة في العهد والميثاق في لفظ واحد فعليه
 كفارة واحدة بمنزلة قوله والله الرحمن فعليه كفارة واحدة قال
 المشافعي مثل قول ابي حنيفة كفارة واحدة قال عبد الله
 وابن ابي عمير علي رجل النعتن فعلا فليس يمين الا ان يكون اراد
 يمينًا وقال ابو حنيفة هو يمين اراد اوله يرد قال احمد
 بن حنبل واسحاق بن ابي حنيفة علي رجل فلم يبره فالحنت علي النفس
 عليه قال عبد الله ومن قال اشركت بالله وكفرت بالله
 ثم حنت ولا صدقة ولا كفارة ويستغفر الله قال ابو حنيفة
 عليه كفارة يمين فدا وحب الله عز وجل الكفارة في
 المظاهر قد قال عز وجل وانهم ليقولون منكرا من
 القول ورتورا قال احمد بن حنبل في الرجل اقر بالله و

يا هو له طاعة مع

اذا كان مع

يقول مع

واشرك بالله قال كذا ارد به اليمين فكفارة يمين علي
 حدثت اي رافع قال اسحاق بن راهويه كما قال
 وعلي الامان يوده كما فعل عمر بن عبد العزيز قال عبد
 الله وعقد اليمين ان يحلف الرجل علي الشرا لا يفعله ثم يفعله
 فعليه كفارة اليمين وهو اليمين ان يحلف الرجل علي الرجل بالله
 براه مقلدا انه فلان وذلك يقينه ثم يدين بعين ذلك فليس في
 هذا يمين قال ابو حنيفة لغو اليمين لا والله وبلي والله وكما لم يعقد وشبهه صح
 علم الصديق قال عبد الله وتوكيد اليمين ان يحلف الرجل في الشيء
 الواحد لا يعمله مرارًا ثم يفعله وكفارة ذلك كفارة يمين
 قال ابو حنيفة في التوكيد ان كررها يمين لكل يمين فعليه
 لكل يمين كفارة قال عبد الله والاستسما في اليمين
 لصاحبها ما لم يقطع كلامه فان سكن فلا شيء عليه قال احمد
 بن حنبل الاستسما في كل شيء الا في العتاق والطلاق فاذا قال
 استطلق ان شاء الله اتمه فونه بشي قال اسحاق الاستسما في
 كل شيء جائز في الطلاق والعتق قال عبد الله ومن استسما في
 فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لا يفعل لم يفعل ومن حلف بالله
 ثم ان يفعل حنت فهو بالخيار في كفارة ذلك ان شاء الطمع عشرة
 وسطان من الشح تقسم ذلك بينهم فمخ يكون كما قالهم غدا وعشا
 وذلك المدينة مد عبد النبي صلى الله عليه وسلم وبالامصار

وشبهه صح

حدث

وسطا من شجرهم ولا يطعم في ذلك الامور من حر قال ابو حنيفة
 في كفارة اليمين عد بن عد بن لكل نفس عبد النبي صلى الله عليه وسلم
 قال السائغ يطعم مثل مملأ بالدينه والامصاب ولا ين يد
 على ذلك قال احمد بن حنبل واسحاق مثل قول السائغ في وقال
 الاوراعي يطعم مده واحده فقط قال عبدالله وان شئت كسي
 المساكين العشرة وان بان ان كانوا رجالا وان كانوا نسائا فدرع
 وخمار لكل امرء منهم وان شئت عتوقه مومنه لئس فيها
 شرك ولا عتاقه ولا حيايه ولان يد يبره في هذه الثلاثة الاثنا
 بالحيارى ذلك نفا ان يفعل فعل فان لم يقوا على شي من ذلك
 فليصم ثلاثة ايام ولنا اجها فان فيها اجرت عنه وقال
 السائغ في يصبوا النساء نوبا فقط قال ابو حنيفة في الصيام
 يتأبعا ولا يفرقها قال السائغ في يجوز عن المدبري
 الكفارة قال الاوراعي في الصيام اربع المرات
 تكبر متتابعا وقال احمد واسحاق مثل قول الاوراعي
 يصوم مهماسا عا في فراه ابى واين مسعود رضي الله عنهما قال
 عداه ومن حلف تحت قبل ان يكفر او كفر الله ثم حنت فذلك
 محزي عنه في اليمين بالله وحدها قال ابو حنيفة لا تكون
 الكفارة الا بعد الحنت وقال السائغ في يجوز ان يكفر
 قبل وبعد الا الصيام فان صام ثم حنت فلا يجوز حتى يعيد

في الطعام

قال ابن عباس
 قال ابو حنيفة
 قال ابو حنيفة

الصيام بعد الحنت قال عبدالله ومن حرم عليه طحاها او
 شربا او انة فلا كفارة عليه وهو له حلال قال ابو حنيفة عليه
 كفارة مئين قال عبدالله ومن قال مالي فسيل الله وفي المساكين
 او هدى اجراه من ذلك الثلث قال ابو حنيفة لا يجوز به الا
 الحج في ماله الذي يريد له للجار وما كان من عتم او بقر ساعه اول
 فعله ان يصدق بذلك كله وما كان سواه من العروض فلا شيء
 عليه فاحتج في ذلك ان كان مال يحق فيه الزكوة مثل الذهب
 والورق والمناشيه فعليه ان يصدق به كله وما كان من ذلك
 ما لا يزكاه فيه مثل الرقيق والذور والحبل فلا شيء عليه وفيه قال
 السائغ في واحد بن حنبل واسحاق عليه كفارة مئين قال عبد
 عبدالله ومن قال الحمر ولذي في مقام ابراهيم تحت هدي
 قال السائغ في لاشي عليه قال عبدالله ومن قال حلي
 المشي الى بيت الله نذرا او لم يقبل نذرا فانه مشي حتى اذا عمد
 ركب ثم عاد فمشي من حيث يحزان يستطبخ المشي واهدي فان
 كان لا يقدر على ذلك من كبر او ضعف فليركب اذا لم يحضر
 وليس عليه عوده فليهد هديا قال ابو حنيفة في المشي
 بالحجار اثمان شامشي او لا هدي عليه فان ستر ركب
 وعليه ان يدح شاه وهو قول عفته بن عامر وقال الاوراعي
 في المشي الى بيت الله نذرا من الذور لان النبي صلى الله عليه

قال السائغ في
 كفارة مئين

عليه

سجدة

وسمى قال لاؤالذري في غضب ولا عصبه ولا فليعه رحم فان كان
 في غضب فعليه كفاره عين وان كان في رضا فعليه الشئ
 قال عبدالله بن عبد الحكم من قال استنى الى بيت الله فلمش
 في حج او عمره فان استنى في حج فلمش المناسك كلها حتى يقضي ما
 يشاء وان كان في عمره فاذا اطاق وسعى فقد قضى مشيه قال
 لعبد بن حنبل في المشي اذا قال علي المشي ولم يذكر حجاً ولا عمره
 فانه لا يكون المشي الا في حج وعمره فاذا اراد البين وكفاره
 البين وان اراد التقرب الى الله فليوف بندره وقال اسحاق
 مثل ذلك قال عبدالله وليس يجزي في المشي الى بيت الله الا
 الوفاة قال الشافعي ان كان حينه في شئ فعليه كفاره
 عين فان كان يذرع على نفسه فلمش قال عبدالله ومن قدر
 ان يستنى الى بيت الله حاقفاً فليقل ومن كان عليه كصوره
 فلمش في عمره فهل الحج بعد حلوه مكة يخرج منه
 مشيه وجهه ولا يعمل المطلق الا في ثلثة مساجد المسجد الحرام
 ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس ثم والحمد لله
السنة في الظهار قال عبدالله والاحميه
 ستة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالنحر
 وهو لكم ستة و تحب علي كل من وجد اليها السبل من
 اهل الدارين والعز والعمود واهل الحضرة والسفر الحاج منها

وجوز في الظهار الجماع من اللعان والتي من مساواه وانفلاها
 في قول اللعان اثانها خير من غيرها ولا يجوز العور الذين عورطا
 ولا الرضية الذين مرضها ولا العرجاء الذين طلعتها ولا العنقا
 التي لا تنقي وتبقى العيب كله والسلامة في ذلك فضل وان
 صح الرجل عنه وعن اهل بيته بكتش اجزاء عنه قال ابو حنيفة
 لا يجزي الاكتشاف عن كل نفس وقال الشافعي مثل قول
 ابى حنيفة كتشاً كتشاً عن كل نفس قال عبدالله ويستحب
 كتشاً عن كل نفس لمن يقدر عليه ولا يشترك العور في الاحميه
 يخرجون الثمن ويفسحون اللحم قال ابو حنيفة يشترك في
 الابل والبقر ولا يشترك في العنم قال الأوزاعي والشافعي
 مثل قول ابى حنيفة قال سفيان الثوري الابل والبقر يجوزي
 كل واحد منهما عن مسعد من المضحين وعن سبعة من
 المشيخين ولا يجوزي النشاء الا عن انسان واحد قال
 احمد بن حنبل تجوزي البدنه والبقره عن سبعة قال عبدالله
 بن عبد الحكم ولا يذم للرجل احد غيره ويقول زادني باسم
 الله والله اكبر ولا يذم حتى يذم الامام ولا يذم الامام الا بحضرة
 ذميمة الى المصلي ويذم حين يفرغ من الخطبة فان لم يفعل
 فليس في الناس قدر انصرافه وذمته قال الشافعي لا
 ينظر الى الامام ولا ينظر الى الوقت الذي يحرمه النبي

اسحاق قال لا يجزي
 عن سبعة اجزاء قال مع

ابن جرير

صلى الله عليه وسلم ثم خرد ذلك الوقت ففدا جزى عنه قال
 عبداه ومن ذبح قبل الامام اعاد اصحبه قال الشافعي ان ذبح قبل
 وقت النحر اعاد قال عبداه ولا يصح احدي ليل قال ابو
 حنيفة ان ضحى بليل اجزاء قال الشافعي واستحق ابن
 راهويه مثل قول ابى حنيفة قال عبداه ويجب للرجل
 ان ياكل من اصحبه ممن ياكل فلا باس ولا يتباع اهل الضحيا
 ولا يتبعهم لحومها قال الاوزاعي ولا باس ان يتباع بقض
 حبل الاصحبه منجلا او غير الا قال احمد بن حنبل في حله الا
 لا باس ان يباع ويتصدق بتمنها ويوهب وينتفع به قال
 بن عبد الحكم والايام التي يصح يوم النحر ويومان بعده هي
 الايام المثلومات والايام المعدودات ايام التشريق قال
 الشافعي يصح يوم النحر وثلاثة ايام بعدها قال عبداه
 ولا باس باذخار لحوم الضحيا
 قال عبداه وليست العقيقة بواحدة
 وكسر بسبب العمل بها فمن عوق عن ولده ستاه ستاه عن
 الذكر والاتي ولا ينج اثنان في ستاه وثيقا فيها من العبد
 ما يتفاني للصحيا ويجوز فيها من السسل ما يجوز فيها
 قال الشافعي يجوز عن العلام ستانين وعن الحاربه
 ستاه وقال احمد بن حنبل واستحق ابن راهويه مثل

بلغ

قول الشافعي قال عبداه ولا يباع لحمها ولا اصبعها ولا باس بكسر
 غلامها واكل اهلها منها ولا عيس الصبي يشي من منها وانما توارث العقيقه
 يوم السابع فانما تحسب لسابع اذا ولد الصبي قبل الفجر وذلك اليوم تحسب
 فان ولد بعد الفجر فليطافوا ولا تحسب له احد من حبل حتى يذبح العقيقه قال
 يوم السابع فاذا اتمتها فالي اربع عشرون لهنها فالي احدى وعشرين
 كل ذلك سبه وقال استحق ابن راهويه مثل ذلك قال عبداه
 ولا يعن عن كبير وتذبح العقيقه في صدر النهار ولا يعن بليل وليس على الناس

السنة في الصيد

وما اصنعه بسهمك او بغيره او برمحك من الصيد فكل وان لم تذكر
 ذكائه قال ابو حنيفة ما اصنعه برمحك او بسيفك فلا تاكل الا
 ان تذكي وما اصنعه بسهمك فكل قال عبداه وما حرف
 الغرض فكل وما اصاب برصه فلا تاكل الا ان تذكيه وما قتلته
 الجاه فلا تاكله الا ان تذكيه وما قتلته الكلاب والفتود
 والمراه والفتور المعلة فلا باس باكله وان لم تذكر ذكائه وان
 غاب عنك مصرعه وان اكل منه قبل ان تذكيه ما لم يمت عنك فان
 باث عنك قال ابو حنيفة ان اكل منه فلا تاكل قال
 الشافعي مثل قول ابى حنيفة وما رميته بسهمك وارسلت
 عليه كليلك وسقط في الماء فلا باس باكله وكل ذلك لذي يجهه نجد

ذبح

فمن ذبح

قال الاوزاعي قال ابن
 قدامه قال ابن
 قدامه قال ابن

قال عبداه

قال عبداه

الماعذات نجس كلها ومن ارسل كل ما اوبار افسس الله عز وجل
 فان نسي فلا سي عليه وما اقلت عليه الكلاب فقتلته
 فلا تاكله ولا باس بالصيد بكل الحيوان ولا يوكل
 صيدا ارسل عليه الحيوان كله قال الوراغي
 اذا اشتد ككل الحيوان وكل السم فاخذ هذا
 وهذا برجله فلا ياكله

الديلم قال عبد الله بن علي الحلي الدرر خله
 الذئبة من الزكاة ان يجرب او داجظا وحلقوه
 فان بقي شيء اكله قال ابو حنيفة هو ارجح مباح
 الحلقوم والبرقي والورد حين فانا نقذ ثلاثه منها
 وبقي واحد فكل وما كان سووي ذلك فلا تاكله قال
 الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبدالله بن عبد
 الحكم وبوجه دجينة الى القبلة وبسم الله عز وجل ثم
 يتركها حتى يبرد ثم تلخ فان تحمها ولا يحرم شيء
 منها قال الشافعي اكره التلخ قال عبدالله بن
 واذا تردت الشاة والبغير في بئر فم يوصل الى ما بين
 الحلق واليه منها فلا توكل قال ابو حنيفة وروي
 لجرير بن عبد الله عنده ان يعبر البحر من شاة واشترك
 منه بن عمر رضي الله عنه فبشره بهين قال

باس مع

فلا مع

تدرك مع

والشاة والاربع مع

الشافعي مثل قول ابو حنيفة توكل قال عبدالله بن
 نسي الداج النعيمه فلا يسي عليه واذا ذكيت الذئبة
 ما في بطنها في ذكاتها اذا تم خلفه وبنت شعرة قال
 ابو حنيفة لا يوكل ما في بطنها الا ان يذكا قال عبدالله
 واذا احتسقت الشاة او فطرت او تردت او اكلها سبع
 فان بلغ سنهما ما اصابهما سابقا ليس معه حياة فلا يركي ولا
 توكل وان ادركت وفيها جراد فكيف فلا باس باكلها
 ولا تقبل الا نسيه بما يقتل به الصيد ولا يوكل ما قتل
 صيدا بالليل والصرار ومن ضرب عرق يعبر فلا ياكله
 قال ابو حنيفة لا باس باكله اذا التقي البحر والبرج قال
 الشافعي ان ضرب عنقه من القفا فحرك بعد ذلك
 فانه يوكل وان ضربه من القدم فلياكل بحر او البحر
 قال عبدالله بن وا باس باكل الجنان وما سقط البحر وما
 قتل بعضه بعضا وما اصاب البحر ويوكل الطير حيا
 كلها ما كان منها ذوا حيا او غير ذي حيا
 قال ابو حنيفة لا يوكل ذوا حيا قال الشافعي
 رضي الله عنه كلما كانت القرب تركت تقدر لا قبل
 نزل القرآن يرضه ولا يوكل مثل النعامه واشبهها
 قال عبدالله بن وا يوكل جوارها ولا يوكل كل ذي

نشرب العصبير ما لم يسكر قال ابو حنيفة اذا غلب فهو حرام قال
 احمد بن حنبل لا باس بنشرب العصبير ما به وبين ذلك ما اذا اضي
 نلته ايام فلا يشرب وان غلب مثل ذلك فلا يشرب قال اسحق
 كما قال عبدالله ولا باس بنشرب العقبه اذا كان قد طبخ طبخا
 لا يشكر بعده الكثير منه ولا ينقص في طبخه من ذهب
 الثلثين ولا باس بن يزيد في الاوعيه كلها الا الربا والمرق
 فانه يكره ولا باس بنشرب السويه وصملك من الخبيث
 المسلم من خمر ارتقت عليه وكسرت ولا يواجر الرجل المسلم
 بدينه ولا دينه ولا علامه في عمل الخمر قال ابو حنيفة يؤمر
 الانبعل فان فعل الكسري جازم ولا يفسخ الا امرى انهم يكرهون
 فكيفرون فيها وكرههم اعظم **السنة في**
القراض قال عبدالله بن عبد الحكم والقراض جازم
 بين المسلمين وذلك ان يلحق الرجل المال من صاحبه على
 ما شامر لحر الزرع **قوله** ذلك لو كثر فان كان في ذلك
 وصيغه فعلى رب المال قال ابو حنيفة ان كان وصيغه
 ففي المال خاصة قال عبدالله بنسفق العامل ويكفي
 من مال اذا اشتمن بقدر ذلك ولا يكون مع القراض
 بيع ولا كسري ولا سلف ولا زياده من ذهب او ورق
 ولا فرق في شترطه احدها دون صاحبه وعلى المفارض

ناب من السباع وما وقعت فيه النار من الطعام
 والشراب فانت فيه فان كان عتلا وسمن طعاما
 او ما الشبه ذلك طرحت وما حولها ورو ما كان
 دايما طرح كله قال اسحق في السم ينقع فيه الفاء
 وهو ذائب **لا باس** ان يبيعه من اهل الكتاب **ويمن**
 قال عبدالله ولا باس المظفر الميتة ويترو حتى
 اذا وجد خمنت عليه قال الساج باكل من الميتة
 ما بقيتة ونز الشبع قال عبدالله ولا باس
 بالانتفاع بجلود الميتة اذا دعت ولا باس بطعام
 اهل الكتاب وذبايحهم ولا باس بطعام الجوسي
 الذي ليس له ذكاه ولا يحاكل محرم اليهوده
 من غير ان تراه حراما قال ابو حنيفة لا باس
 باكله الا يشربه قال عبدالله بن عبد الحكم
 ولا يحاكل السمور والربط ولا التمر ولا الزيتون
 فينبذ وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام وجميعه
 الا يشربه قال ابو حنيفة في النبيذ لا باس بالخله
 انها كره لعله السكرو وما اسكر منه حرام
 وما لم يسكر فلا **وما اسكر كثيره فقليله**
حلال ادالم يشكر قال عبدالله ولا باس

ان يشرب
 سكر

ان يبيع ويشترى ويقضي حتى يرد عتبا كما اخذوه ولا باس
 ان يشترط عليه الايسافه ولا يشترى به سلحه يتهام عنها
 واذا مات المفارض فورا منه بمنزلة ان كانا المتالوانا من
 اوسيلون ذلك **فيضا وا قال** ابو حنيفة اذا مات المفارض
 والمفارض فقد انتقضت للمفارضه لان الملك قد زال عن ربه
 وذلك لعدم من المفارض **قال** الشافعي مثل قول ابى
 حنيفة **قال** عبدسه ولا يتفارض المتفارضات على الزرع الا
 ان حضره **قال** ولا يجوز فراض بحوض ولا حيوان وزكاه
 الفراض على **قال** زكاه اصل ما له وما يصير له من الزرع
 وعلى العامل زكوه ماصار له بل ذلك او اكثر **قال** ابو
 حنيفة اذا كان في مثله الزكاه **قال** الشافعي وهو اخر
 قوله لا يكون على العامل زكاه حتى يقضى الزرع ويحول
 عليه الحول ويكون في مثله الزكاه

ولا طعام صح

باب السنة في المسافات

قال عبدسه بن عبد الحميد والمسافات سنة سافا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اهل حنيفة وحنين ولا باس ان
 سافى الرجل حايطه على ما شئت اجزا التفتك او اكثر
 وعلى المساف السفي والابار والجراد وعلوه الزكاه
 ونفقته الخمان ولا يجوز ان يشترط عليه فيز يحفرها

قله

ولا عين فيها وما ملك من الدواب والرقيق الذين في الملك فطلي
 رب الملك خذوه ولا باس ان يسافى حوايط مخلوقه على سفي واحد النصف
 والنصف والثالث بالثلث من كل حايط واذا كان الحايط ارض ايضا
 يبعه الثلث فو منه فاشترطها الداخلة لنفسه فلا باس ان اشترط رب
 الحايط نصف ما يخرج منها فلا باس **قال** ابو حنيفة لا يجوز
 المسافات على هذا **قال** عبدسه المسافات من جزاء الى
 جزاء ولا يكون في المسافات زياده سفي من الاشياء واذا كان المياض
 الثلث والنخل الثلثان فلا باس بل على العامل **قال** ابو حنيفة
 لا يجوز ان يكون للعامل سفي من ذلك وتبطل المسافات **قال** عبد
 انه والزكاه في المسافات من جميعه قبل الفسوخ ثم يقسمان الفضل
 وان لم يخرج الحايط الي خمسة اوسق فالزكاه من جميعه ومن اخذ
 حايط مسافات فقد لزمه ذلك في ملكه ولا باس بمسافات
 المضرا في النخل والارمان والنيس والخوخ والزيتون والرمطين
 والورد والياسمين ولا باس بمسافات الزرع اذا استقل وعجر
 عنه صلحته ولا حنفي في كرا الارض ببعض ما يخرج منها ولا باس
 بكر الارض بالذهب والفضه ولا باس بالشركه في الزرع
 اذا كان كوا في العمل والموته والذير **قال** الشافعي لا يجوز
 الشركه في الزرع **قال** عبدسه ولا يصلح بان يمشون العذر
 من عند الذير ليس للمفارض ولا باس بكرى ارض النيل والطر

صحيح
 صحيح
 صحيح

قبل ان تروا ولا ينقد ذكر الا في كل ما مون
الاخفاف قال الشافعي لا يجوز ان يدي ارض التيل
والطرحى يكون عليها الماء

السنة في الحج

وقربضه الله على عباده في الحج مرة في دهره لمن
استطاع الشقة سبيلا والعمرة سنة لا يشع ولا حد
ان يترك عمرة في دهره ثمان شتا اعتمر بعد وان ش
ترك قال الشافعي العمرة فريضة قال احمد بن حنبل
العمرة واجبة قال عبدالله وميقات اهل الدينه من
ذي الحليفة واهل الشام من الحنيفة واهل نجد من قرن
واهل اليمن من بللم قال ابو حنيفة واهل العراق
من ذات عرق قال عبدالله ومن كان منزله
دون المواقيت المكة فمن حيث يهل ويهل اهل
مكة للحج من مكة ومن اراد الاجرام غسله
عند حرامه ثم ركع ركعتين ثم ركع راحلته
فاذا استوت به قابجه هل التلبية قال ابو حنيفة
في الاستنوا اذا اخذ في العيرة قال عبدالله والتلبية
ليتك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد لله
لك لا شريك لك وينوي ما شامن حج او عمرة فان

منه

سما ذلك فهو جازان شالله ولا يهل احدا بالحج في غير اشهر الحج
قال ابو حنيفة فاذا اهل بالحج في غير اشهر الحج قال الشافعي
فان اهل بالحج في غير اشهر الحج فهي عمرة قال احمد بن حنبل
مثل قولنا لسا في قال الا ورا ع مثل قولنا لسا في قال عبد
الله وتغتسل النساء والحائض حتى يربوا لاحرام قال ابو حنيفة
ليس عليها غسل قال عبدالله ويرفع المحرم صوته بالتلبية
وليس ذلك على النساء ولا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا
عمامة ولا برنسنا ولا خفين الا ان لا يجد يلبس فليس الخفين
ونقطعهما اسفل من الكعبين قال احمد بن حنبل من لم يجد
يخلع قال بليس خفين قال والسراويل كذلك قلت يقطعها قال
لا قال استحاف يقطع الخفين اسفل من الكعبين قال عبد
الله والاحرام في النياض احيا ليا ولا يلبس الاحرام الذي لفتلدي
به مستحاف في الاحرام ولا تقف المرأة في الاحرام ولا ترفع ولا
تلبس القفازين قال الشافعي فليس المرأة المحرمة القفازين
وليس احرامها الا في وجهها فقط قال سفيان
التوربي تلبس المرأة المحرمة من الثياب ما نشأت الدرع والازار
والسراويل والقباء والقفازين الا البرقع قال عبدالله
ولا يباس ان تلبس السراويل والخفين ولا يباس ان يلبس
المرء التوب على وجهها ولا تكحل المحرمة قال الشافعي تكحل

ولاص

المحرمه **بالحق** القبر فيه طيب قال عبدالله ومحمد المحرم راسه
 جوارقها ويحكي جلد وما البصر منه ان شاحا كما تدبها ولا يقبض
 المحرم ظفرا ولا يقبض شعرا ولا يقبض المحرم علة ولا يطرحها من ثوبه ولا
 يقبل المحرم بعوضه ولا يرغوثا ولا زواجا كما قال ابو حنيفة لباس
 ان يقبل المحرم البرغوث والقزاة والحلمه والعوضه قال
 الساجي مثل قول ابى حنيفة قال عبدالله ولا باس ان يمسك ذلك
 نفسه ولا باس ان يقبل المحرم الكلب الحضور مثل الذهب والفضه
 والاسد والتمر وكلما عد على الناس قال ابو حنيفة ما كان من
 السباع يمسك الذهب والكل فان كان ذلك هو المستدي للرجل
 فقتله المحرم فلا شيء عليه وان اسد الرجل كان يجزاه الا ان كان
 الضبع سبع وقد حرم منه عمر بن الخطاب بكبش ولا يقبض من الطير
 الا الغراب والجراد والشحمت له اهل العلم الا يقبلها حتى يضره
 ولا باس يقبل الحيه والعقرب ولا يطبخ المحرم وجهه ولا راسه
 قال سفيان الثوري يخط المحرم راسه من الحجر والبرد
 قال احمد بن حنبل في تطهير المحرم وجهه قال ان ذهب
 ذاهب الى حديث عثمان لم اعينه ولم اره باسا قال اسحاق
 السنه ان يطبخ المحرم وجهه اذا ارى من الزباب وغيره ولا قال
 عبدالله ولا باس ان يستد عليه منطقه اذا كل وبها نقضه
 ومن ربط شعره عند حرابه او لده او عفضه فعليه الحلاق

ولا يقصر قال ابو حنيفة ان قصر اجزاء قال عبدالله ومن اخراج
 الى ثوب يلبسه او شعر علقته او طيب يتعاج به وذلك واسع ويقبض
 من فضل ذلك وقد تيهان يبلغ سنه متساكنين مدين من خطبه لكل مسكن
 بالمد الا صغرا او بصور ثلثه ايام او يسك شاه يذبحها ويصدق فيها
 على المستاكنين ولا ياكل منها يفعل ذلك كله حيث يشاء ان شاعبه
 وان شأ غيرها هو مجزى ان كان موسرا فاي ذلك شأن يفعل
 فعل قال ابو حنيفة لا يكون التسك الا بملكه قال عبد
 انه ولا باس يتقبل المحرم تبركا ويحك يده شعر راسه ان شأ
 ولا باس ان ياكل المحرم الخبيص والخشكان وما لم يجتزعفره
 النيران قال السنن فان كان في الخبيص زعفران يصيغ اللسان فعليه لسان
 العذبة قال عبدالله ولا باس بالح بالصبي ويغتيب ما يجنب
 الكبر ويح حجه الا سلاما اذا كبر وكذلك الصدا اذا علق ولا
 يقبل المحرم الصيد ولا باس ياكل اللحم الصيد وهو محرم الا لحم الصيد
 الحومين وقيل المحرم الصيد عهدا او خطا سوا في الجزر والابديع
 المحرم صيدا ولا باس ان يذبح الاوز والدجاج والعنز وغيرها
 من العجم ان شأ ولا يقطع من شجر الحرم شأ ولا يقبل صيدا
 في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب حنيتا وهو
 محرم فانه يحكم عليه فيه ذوا عدا كما قال الله تبارك وتعالى
 فخير له قبل الحكم ان شاحك عليه بالهدي فهو شاهه وسنه ولا يجوزها

سقطها فزحها حمله قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة وان
 اختاران يحكما عليه بالطعام عليه يقبه الضبي طحاها الطم كل
 سكن بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم وان شا حكما عليه بالصلوة
 فهو ممكان كل يد يوما وهو في ذلك حبير كان موسى
 او معسرا قال ابو حنيفة يمكن عليه الجزاء بالكفارة
 ويكون وهو بعد الحكم بخنار ما احب قال عبد الله بن حنبل
 وفي حمار مكة نساء وفي المعامة بدنه في حمار الوحش بقره واذا
 اعتق عبد الله او اسلم بصره اليه عرفه فاحرم الحج ووقف لا يعرفه
 قبل الفجر لجزته من حبه للاسلام ومن اصاب هله وهو محرم فقد
 افسد حجه فلم يضر لو حجه ففعل ما فعل الحاج فاذا كان غار قابل
 حجاج بقر فاذا احرما حتى يقضيا حجهما وعلي كل واحد منهما
 الهدى ومن فسد عمرته باصابه اهله مضا منها حتى يتيها
 لم ابلطها واهدي وكذلك تفعل المرأة ومن اصاب اهله بعد
 رمي حجر العقبه فعليه ان يعتمر ويهدي ومن حصر العزو
 عن البيت فانه يحل من كل شي ويجز ويحلق في العمرة وعمره
 وسنيرف ومن احصره مرض وعمره فلا يحل حتى يطوف بالبيت
 ومن فاته الحج فليطوف بالبيت وسعي ويجز هديا ان كان معه
 وليس عليه رمي الحجار ولا مقام ايام رمي فاذا كان قابل واهدي
 فان لم يجد هديا حرم ثلثة ايام في الحج وسبحة اذ ارجع ومن

36
 اهل الجمره وفي اشهر الحج ثم اقام حتى حج صح عليه ما استيسر من
 الهدى فان لم يجد نصيبا ثلثة ايام في الحج وسبحة اذ ارجع والصلوة
 في الحج لمن تمنع ما بين ان يهل بالحج الي يوم عرفه فان فاته ذلك
 صام ايامه مني ويصوم السبحة ايام اذ ارجع الي
 اهله وقال الشافعي لا يصيام ايام منى قالت
 عبد الله ومن كان اهله حاضرا المشرك الحرام فلا تمنع
 عليه وهم الهادي للطوك وما شبهها واذا غربت الشمس
 من احر ايام التشريق فالعمره جائز ولا يجز احد في ايام منى ويضاف
 الحج الي العمره ولا تضاق العمره الي الحج فان ضاق فحج الي عمره فقد ساق
 فيها هديا فهو يجز به ان شاءه وغيره لحب الي اهل العلم ولا يلزم ان يضر
 الرجل بل ان حج واذا دخلت المرأة بجمرة فحاضت فلتهل بالحج ان كانت
 في ايام الحج ولا تطوف للحائض ولا تستحي الا ان تكون قد حاضت بعد الطواف
 والركنين فانها تستحي او تقف للمواظف كلها وايضا وتجزيها ولا ينكح
 المحرم ولا ينكح غيره قال ابو حنيفة ينكح المحرم وينكح غيره
 فكل سفبان التوقد في المحرم ينكح ولا يخل بغيره باهله قال
 عبد الله فاشهر الحج شتراب وذو العجده وذو الحجة قال الشافعي
 اشهر الحج شتراب وذو العجده وسبع من ذو الحجة قال عبد الله
 ويتصل المحرم ليجز ملكه الرجال والنساء والميسان والغسل لو وقف
 غيره حسن ويبد الرجل الذي يدخل المسجد بالطواف قبل ان يركع

الحج والرمضان والاعجاز

وبعد من الركن الاسود فيطوف سبعاً لانه خيماً واربعه
مشياً ولا يطوف الا طاهراً ثم يركع ركعتين ثم ياتي بالحجر فيستلمه
ان قدر ثم يخرج الى الصفا ومن هاهنا الحج من مكه فليؤخر الطواف
حتى يعبر من منا ومن طواف بعد العصر وبعد الصبح فلا يركع حتى
تطلع او تغرب قال الشافعي يركع اي وقت شئت قال عبد
الله ومن قدم فاراً فحجر بطوافاً واحداً وسعيّاً واحداً قال ابو حنيفة
من قدم فاراً فلا يجز به الا طوافين ويجز بهما بالقران يعني قال
عبدالله ومن قطعت عليه اقامه الصلوه طوافه فليصل ما قدر طواف
سجاً ويقبل الركن اذا استلمه ولا يقبل اليامي وليكن يضع يده عليه
ثم يمشي فيسلم الركن اذا اراد الخروج الى الصفا ان قد سلم يصعد على
الصفا حتى يرا البيت ثم يركع ويهمل ويدعو ثم يتحد راسياً فاذا
جاء من الوادي فليسع حتى يظهر منه فاذا انا المره ظهر عليها
ثم يفعل مثل ذلك حتى يفرغ من سبعه استواط يدي بالصفا ويحتم
بالمره وذلك من الوقوق رجه على الصفا واربعه على المره
ويخرج الى منى المواقف الظهر بها الى يوم الترويه ثم يقيم بها حتى
يخدو الى عرفه ثم يقطع التلبه ههنا اذا زالت الشمس ثم يصلي
الظهر والعصر جميعاً بمسحاً قال ابو حنيفة لا يزال يمشي حتى
يرمي اول حصاه من جمره العقبه ثم يقطع التلبه قال
الشافعي مثل قول ابى حنيفة قال عبدالله ويقف بالموقف

الشمس

وسبعين

ثم يمشي
ثم يمشي
ثم يمشي

راكباً حتى تغرب الشمس ثم يرفع يرفع الامام حتى ياتي المنزله فصيل
بها المغرب والعشاء جميعاً ثم يبيت حتى يصلي الصبح ثم يقف ويدعو
ثم يرفع يرفع الامام قبل طلوع الشمس قال ابو حنيفة ان صلى
مع الامام جمع بينهما وان صلى في حله صلى كل صلاة في وقتها قال
عبدالله ولا بأس ان يقف مضجعه اهله من المنزله التي من ابله البحر
ويقصر الصلوه بجره اهل مكة واهل الافاق وينحرك الرجل دابته
يطن محسراً وعرفه كلها موقفاً لابلن عرفه والمنزله كلها
موقفاً لابلن محسراً ويرمي الجمره يوم النحر كما ان قدر علي
ذلك ويرمي بام مناسا ويرمي الجمار مثل حصا الحذف بسبعه
حصاياه ولا يرمى يوم النحر للجمره العقبه ثم يجز هديه ويحلق
راسه ولا يرمى الجار يام من بعد يوم النحر حتى تزل الشمس
بيد الجمره الاولي فيرميها بسبع حصيات ثم يقف امامها
فيدعو ثم يرمى الجمره الثانيه فيحرف عنها ذات الشمال
بطن المسبل ويدعو ثم يرمى جمره العقبه للثقف عند هاهنا يفعل
ذلك اياماً من ان يفر في اخرايام التشرقي اذا نالت ويرخص
لدعا الا بل ان يرميها يوم النحر فيقوم في غير من العدم
يرمون يوماً لتفرد ذلك اليوم الذي مضى فان شاوروا
وتحلقوا ان اقاموا الى العدم ومواع الناس ومن ساق يدن بقلها
جلافتها ويجعل فيه نعلها وشعرها في ثقبها الايسر من سنامها

الشمس

الحج والرمضان

حتى يدويه ويقول بسم الله واسم أكبر ثم يحرم قال
 الشافعي يسبحها من شفه الامير قال احمد بن حنبل واسحاق
 بن راهويه مثل قول الشافعي يسبحها في الامين قال الاوراعي
 اذا اراد الرجل ان يحرم وكان معه هدي ليس ثوبه ثم يحرم
 ثم اسعر ثم قلده ثم حلق فان كان متعاه اسعر الجانب الايسر وهي
 مستقبله القبلة من خلفها وهي باركة فان كان قران الجانبين
 كليهما قال عبدالله وبقيلنا البقر ولا تستحرا لان يكون
 لها اسمها ولا يقلد ما غيره ولا ضابيه قال ابو حنيفة لا
 تستحرا البقر كان لها اسمها ولم يكن قال الشافعي تستحرا
 البقر وبقيلنا الغنم والضأن ولا تستحرت لاحد بن حنبل
 نقلنا المسناه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي ثباه وقلدها
 قال اسحاق مثل ذلك قال عبدالله وغيره
 قتلما ولا تخلق الا ان تصحب قال سفيان الثوري في
 البدنه يسبحها فاعبه وباركه مستقبله القبلة وان كنت على
 غير القبلة اجرا وبعقل يدها اليسرى ان شئت وقال احمد
 بن حنبل واسحاق يسبح البدن معقولة على ثلاث وان
 خشيت ان تنفر اناخها قال عبدالله ولا يباس ان يركب
 البدنه من ظفر اليها والمخري والجمع عبا وفي العمرة عمكه
 ولا يباس ان يسبح الرجل مينا قبل الامام وبوكل من الهدى

كاله الاجزا الصيد وسكالا واذا نذر المسكين ونذر
 التطوع اذا عطيت قبل محله ومن عطى هديه اذا كان تطوعا
 فليحمره ويلقى قلابه في دمه ثم يخلي من الناس ويبيته ياكلونه
 فان كرامته ابدله وان كان هديا واجبا فلياكل منه ويبدله
 ولا يسبحه الا ما وقف بحرفه قال ابو حنيفة لا يباس ان
 يسبح فان لم يوقف بحرفه قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة
 قال عبدالله بن عبد الحكم ولا يسبح هدي قبل الحز ولا
 يسبح حتى يرمي فان فعل فلا شيء عليه ان نسا الله ومن حلق راسه
 قبل ان يرمي حمره الحقه أفندي ولا يخلو احد راسه حتى
 يسبح من فعل ذلك فلا حرج ويحلق المران شالو يقصر والحلاق
 افضل وتأخذ المرأة من كل ضفيرة من راسها ليس ليلك
 حدم معلوم ولا يباس لبس الثياب وغسل الراس وقبل العمل
 قبل ان يخلو اذا رمي حمره الحقه والحاج ان يسبح في يومين
 وهو اليوم الثاني من ايام التشريق يرمي بعد الزوال
 ثم يسفر ان شئت لم تعرب الشمس وتسبح الافاضه يوم
 الحمر افضل وتأخيرها الى احرام التشريق واسع واذا
 حاضت المرأة قبل ان تقبض فلا تسبح حتى تطهر فاذا حاضت
 بعد ان اطاعت فلا يباس ان تسبح قبل ان يودع الذي
 يسبح منها بالمحصب حتى يصلي العشاء ولا يصدر احد من

الحاج حتى يودع البيت فان خرج ولم يودع رجح ان كان ثريا وان
 بعد لم يرجح قال ابو حنيفة ان بعد ولم يرجح فخلية دم وقال
 احمد بن حنبل واسحاق بن نصر ولم يودع البيت قال اذا
 تباعد فخلية فان كان ثريا قال عبد الله ويوم الحج الاكبر
 يوم الخدر ولا يجاوز لحد اذا التبت حتى يصلي فيه وان سرف
 غير وقت صلاة فليقيم حتى يحيز الصلاة قال ابو حنيفة
 فان لم يصلي فلا شيء عليه **السنة في اموات**
الارواح قال عبد الله بن عبد الحكم واذا ولدت
 الامه من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها وانه يستمتع
 بها فاذا مات فهي حرة من اسر مالك لانها في دين ولا
 يخرج في ثلث وكلما طرحتة لم يعلم انه ولد من علقه او مضغه
 او يسقط لم يستهل فهي بذلك كاه ام ولد قال ابو حنيفة
 لانها تزاوج ولد حتى يستبين بعض الخلق قاما الحلة والمضغه
 فليس يستل ان يكون به ام ولد قال الشافعي مره في هذه
 المسئلة مثل قول ابو حنيفة وقال عمر ما خرتي
 مثل قول ابن عمر الحكم قال عبد الله وليس لسيدها
 ان يواجرها ولا يبيعها في الخدمة ولا يهب خدمتها ولكن
 له المنفعة بها حتى يموت فتعق وتسقط ذلك عنها ويبيعها
 مع عتقها مالها قال ابو حنيفة ليس لسيدها ان يواجرها

دم

الاسم ص

ولا يبيعها لها وما لها السيدها قال الشافعي لانه يواجرها
 وينويها وما لها السيدها ولورثته من عبده قال عبد الله
 واذا جرت ام الولد جرت فليس لسيدها ان يسلمها ولكن
 يفتكها بجانيها ويخرج مكان ذلك قيمتها ليس عليه
 الاكثر من ذلك وهي تعد ودها وجرهاها وجمع وهي مونها
 وحياتها حال ما هي حتى تخنق وللشافعي رضي الله عنه في هذه
 المسئلة قولنا احدى ام الولد اذا جرت فحلي السيد فليس
 قيمتها او جانيها فان عادت جئت شركا لم يجز عليه الثاني
 الاول والقيمة تتره كذاي كلما جرت والقول الاخر ان
 على سيدها الاقل من قيمتها او جانيها كذاي كلما
جنت السيد المدبر قال عبد
 الله بن عبد الحكم واذا ادبر الرجل عبده فلا يبيعه في دين ولا يبيع
 فاذا مات عتق في ثلثة ان كان له مال فان لم يكن له مال عتق ثلثة
 ويقب ثلثاه لورثته قال الشافعي يباع المدبر قال عبد
 الله فان كان عليه من الدين ما يعترفه يبيع في دينه وبطل
 تدبيره قال ابو حنيفة ان كان عليه دين لم يباع واستسعى
 في قيمته قال سفيان الثوري مثل قول ابى حنيفة لا يباع ولكن
 يستسعى في قيمته رقبته ولا يورثه الاكثر من ذلك قال اسحاق
 بن راهويه مثل قول سفيان قال عبد الله بن عبد الحكم وولد

حاله ص

من الدين ص

المدير من امته بمنزلة يعقون بحقه ويرقون برقة قال المشافعي
 في هذه المسئلة مرة يقول بن عبد الحكم ان المولد بمنزلة وقال
 مره اخري ولللمد يملوك قال عبدالله ومن دبر جاريه
 له فولدت فولدها بمنزلة لها ولا باس ان يطاها وكل ذات رحم
 فولدها بمنزلة لها مكانته او مديرة او مخنفة الي سبيل او مخدومه
 او مرهونه او امر ولد او بعضها حر وبعضها مملوك قال ابو
 حنيفة كل معق الي اجل من الاجال سوي الدين فليصاحبه
 ان يبعه قبل ان ياتي ذلك الاجل وكلما ولد في تلك اللده فولد
 رقيق ولا يجب عليه العتق اذا جا الاجل ويكون لولده مملوكا
 قال عبدالله وللرجل ان يستخده مديرة ويواجره ان
 شتا ويفعله كما الرجل في عبده غير انه لا يجد السيل الي يبعه
 قال المشافعي يباع المدير قال عبدالله في حاله كلها
 في جرائحه وحدود حال عبيد ما يعق **السنة في**
لكتاب قال عبدالله وليس على الرجل ان
 يكتاب عبده اذا ماسله وليس ذلك فرض عليه انما هو
 توسعه من الله تعالى عباده وليس فرضا عليهم قال الله
 عز وجل وكما تزعم ان علمتم فيهم خيرا او قال واذا حلتم فامضوا
 وقال وكلوا منها وطعوا الفاع والمعتق وقال فاذا
 قضيت الصلوة فالتشرط في الارض وانما هذه توسعه من الله

يبيع

في جرائحه

بلغ

من الله عز وجل على عباده وليس فرضا عليهم ان يبعوه قال
 المشافعي رضي الله عنه اذا جمع المكاتب الامانة مع الاكتساب
 فاحب لمسيده من الكتابه اذا سله ذلك قال عبدالله ولا الايعصم
 باس ان يكتاب الرجل عبده باثمان الكتابه ينجها عليه علميا
 اصطحو اعليه وهو عبده اني عليه من كتابته درهم ان اداها
 عتق وان عجز عنها رت ويستخبر كتابان يرضع من اجر كتابته
 مكاتبه ذكر بعض اهل العلم انه ناول قول الله عز وجل فكا تبوم
 ان علمت فيهم خيرا واتوم من مال الله الذي تاك قال المشافعي
 فان لم يرضع عن سيده من الكتابه شي حي مات وقد قبضها
 من المكاتب حاص للكتاب اهل الدين والوصايا بما يجب له قال
 عبدالله بن الحكم واذا كتاب الرجل عبده نجه ماله ولم يتبعه ولدك
 وما ولده في كتابته من امته فهو بمنزلة يعق بحقه ويرق
 برقه قال عبدالله بن عبد الحكم ولا باس بكتابته المكاتب
 ان كانت ذنبا او فضة بعوض مجمل فان ادا عتق وكان اولاده
 للمذي عقد كتابته وان عجز او مات فهو ماله للمذي اشترى
 كتابته قال ابو حنيفة لا يجوز سترى كتابته المالك
 وقال المشافعي مثل قول ابى حنيفة لا يجوز سترى كتابته
 للمكاتب قال عبدالله ولا باس ان يستشرط الرجل على
 مكاتبه سفرا او خدمه يوذي ذلك اليه مع كتابته قال

ابو حنيفة الشرط باطل قال عبد الله واذا ملك المكاتب
وترك وللمع في كتابته وفضل عن كتابته وديت كتابته وذل
ما بقي بعد ذلك ميراثا علي فريض الله ولا ياتي للولد ان كان حرا
من ميراثه قال ابو حنيفة ويرث الولد المكاتب ايام حياته
يتوارث الاجرار قال الشافعي اذا مات المكاتب قبل ان
تؤدي لجمه فهو مملوك وماله لسيده ترك مالا وولدا ولم
يترك فهو مملوك قال عبد الله ولا يجوز لاحد ان يخل الرجل
بكتابته عبدا واذا مات المكاتب وترك ولدا سعيوان في
كتابته ولا يوضع شئ لورثته فان ادوا عفووا وان عجزوا رثوا
وليس للمكاتب ان يعق عبدا ولا يصدق كاله ما دام في
حال رقه وليس لسيده ان يخل من ماله شيئا ما دام علي كتابته
ولا يعاقبه المكاتب سيده بجهل بعض ما كانه عليه
ويضع عنه بعضه واذا عتق المكاتب فولد له ذكور وبنات
كاتبه من الرجال ليس لورثته من ذلك شئ وليس للمكاتب
ان يخل ولا يباقر ولا يادرسه ومن وصي لمكاتبه
بعض ما عليه من كتابته هو كالمكاتب يخرج من ثلثه حار
ذلك موضع في رقبته فيخفق منه بقدر ما خرج ما ادري
له به وان خرجت الكتابته عتق ذلك وان خرج
نصفها عتق نصفها والمكاتب في جميع احواله في حرام

سنة
سنة

وحدوده حال عبد الله عليه من كتابته درهم واحد وان
كتابته فولدت بعد كتابتها فولدها ميراثها ولا يخط الرجل
مكاتبه الا ان يخل بنفسه قال احمد بن حنبل مكاتبه
الا ان يكون شرط ذلك عليها فان وطها بغير شرط ادب ولها
عليه العهر صداق مثلها قال اسحاق بن حنبل ذلك الحق
قال عبد الله بن عبد الحكم ومن اعنت شركاه في عبد
فوز عليه قيمة العبد ان كان له مال اعطى شركاه وخصص
وعتق عليه وكان يراه لمن اعنته وان لم يكن له مال فقد عتق
منه ما عتق ويكون ما بقي رقيقا لمن ملكه فيكون له من نفسه
بقدر ما يوفيه من الرق قال ابو حنيفة لا يعق بعضه
وبرق بعضه ولكن يستعير قال سفيان الثوري
مثل قول ابى حنيفة والولا الذي عتق قال عبد الله وحاله
في جراحة وحدوده وطاولة حال عبد وان مات فماله كله
لمن له فيه الرق واليتيم لمن اعنت نصفه منه شئ قال ابو حنيفة
ان مات دفع عنه السعياء التي وجب عليه من ماله ان كان
له مال وما بقي لمولاه الذي اعنت وهو حروا ان كان له ورثة
دفع الي ورثته ما بقي من ماله قال الشافعي يورثه جميعا
هذا يرت نصفه بالولا وهذا يرت بالرق قال عبد الله ومن
اعتق نصف عبده وهو صحيح عتق كله وان عتق بعض

بعض عبيده في وصيته اعقب منه الاما عتق ومن اعقب يوصف
 عبده واعقب شريكه النصف الاخر فذلك له قال
 السافعي ان عتقها جميعا عاها فالاولا ينهما وهو حر وان اعقب
 احدهما قبل صاحبه فعلى الزوي اعقب قبل قيمه بضيب صاحبه
 ويكون للغلام حر وان اعقب الاخر فحقه باطل قال
 عبدالله ومن اوصي بعقب عدي وصيته فهو حر من ثلثه
 ويبدأ على الوصايا قال السافعي لا يبدأ على الوصايا ولكن
 يحاضر مع الوصايا قال ابو حنيفة ان كان قال اذامت
 فهو حر نديعي به على اهل الوصايا وان كان اوصي فقال يعقب
 عني ابيده وحاضر مع اهل الوصايا قال عبدالله ومن اعقب
 دقيما في مرضه لامال له غيرهم اسهم منهم فاعتق ثلثهم قال
 ابو حنيفة يعقب الرقيق كلهم ويستيعقون الثلثين الباقي
 قال عبدالله ومن اعقب عبده تبعه ماله الا ان يشترطه
 سيده قال ابو حنيفة من اعقب عبده قاله للمولى الا ان
 يسلم له للحد قال السافعي مثل قول ابى حنيفة المالك للسيد
 قال عبدالله ولد لكل اوصي بعقبه ومن اعقب جاريه له
 وهي حامل عتقت وما يطنها ومن مثلي عبده فقطع بده واذا
 اوجدت له لوسيل سفاهه فهو حر وولاه ومن فعل ذلك
 به خطأ فذهب لغيره وضاب ذلك منه فلا يعقب عليه

قال ابو حنيفة من مثلي عبده عمدا او خطأ فلا يعقب عليه ولكن
 يوجب السيد قال السافعي مثل قول ابى حنيفة لا يعقب على
 ولكن يوجب قال عبدالله ولا يجوز عتاقه المولى عليه قال
 ابو حنيفة عتاقه المولى عليه جائزه واجكام الله عليه تجاربه قال
 عبدالله ولا يجوز عتاقه الغلام حتى يحتمل واذا حملت الحاربه من
 رجل عليه دين لا وقاله ففي ام ولد ولا يتاع في دينه ولا يجوز
 في الرقاب لو اوجه نصراني ولا يهودي ولا مدبر ولا معتق
 الى سبب ولا ام ولد ولا اعني ولا من يعقب عليه من الغزاه اذا
 ملكهم قال السافعي يجوز عتق المدبر وللعتق الى سبب
 قال ابو حنيفة العتق جائز باض فيهم كلهم خلا ما سماه الله
 في كتابه مومنه فلا يجوز فيها الامومنه كما سمي الله وما
 ابضه الغزاه فهو جائز ان يعقب ان شئت قال عبدالله ويعقب
 على الرجل من قرابته اذا ملكهم الولد والوالدان والاخوه
 والاخوات من جميع الجهات وولدا الولد والمجد والحبات
 بعد الوفاة ولا يعقب عم ولا عمه ولا خال ولا خاله ولا ابن
 الاخ الا من نسب ولا من رضاع قال ابو حنيفة يعقب
 عليه الع والخال وغير ذلك من كل ذي رحم محرر
 قال السافعي ولا يعقب الولد وولد الولد وان سفلوا
 من البنين والبنات والاخباد وان بعدوا وانما عبد

بعض

اسم النصراني علي بن رجل فولاه للمسلمين قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انما الولدان عتق قال ابو حنيفة ولا النصراني
 للذي اسم علي بنه وبرتة ويعقل عنه وهذا عندنا في حقيقته بمنزلة
 الخلف قال عبدالله واداه لك رجل وترك مولا وتترك
 ثلثه من الولد فولاه لهم فان مات اثنان من اولاده وترك اولادهم مات
 المولى فغيرته للمباقي من الثلاثة لانه اقدم من اعتقه واذ
 كان تجاربه ينقص من جزبه وهو النصف فانما تقاسم
 شهر استنفر وجهه بجمعة قال ابو حنيفة لا يجوز عتق
 ورق عامه قال عبدالله ومن اعتق جارية الى سنين
 فلا يجوز له ان يطاها قال ابو حنيفة يطاها ويستريح ويبعها
 وانما هي صفه من الصفات فيعمل فيها قبل الصفه ما احب
 قال المناذري مثل قول ابو حنيفة يطاها وليفعل
 بهما ما احب ومن اعتق عبده سنة فهو كما قال حرالي
 سنة ولا يجعل له العناق سنة على ما سواها من الوصايا اذا كانت
 عتاقه عبد بعينه واوصي بشتر عبد بعينه فحنق عنه واما
 ان يوصي ان يشترى رفته لم يست بعينها فانه وسائر الوصايا
 سواء السنة **في النكاح** قال عبدالله بن
 عبد الحكم ويزوج الرجل ابنته البكر بخير رضاها قال
 ابو حنيفة لا يجوز الا برضاها ورضاها سكنونها قال عبد

والنكاح

الله ويعتق عليه من سميت جيزت على كهم بخير سلطان
 ومن ملك ورث ذاقه له من يعتق عليه فانه لا يعتق عليه
 الا قدر ما ورث منه فقط قال ابو حنيفة يعتق كله
 ويستسعي فيما بقي قال عبدالله ولا يجوز بيع الولد ولا
 هبته والاولاد من عتق وبرت الولد الذكور من ولد الميت ولا
 برته النساء وان زوج الصبي المحرم فولدت منه من عتق الصبي
 الولد الي وواليه وكذلك بن الملاءنة المعتقة العربية اذا
 اغتربه ابوهرج اليه وان مات قبل ذلك كان ميراث عمية
 للمسلمين قال ابو حنيفة برته عصبة ابيه بوجه البهيم
 الولد اذا لم يكن له اب قال عبدالله ولا ما اغتقته المرءة
 وان مات اغتقته جرت ولا مولى ان كان له ولد ورثه من ان
 لم يكن له وارث غيرها بمنزلة العصبة ومن اعتق عبدا له من
 رجل فالولا للرجل قال ابو حنيفة ولاء للمعتق لا ان
 يكون اوصي بذلك وكل فاما من تطوع بعتق عن اخر
 فالولا للذي عتق قال المناذري مثل قول ابو حنيفة
 قال عبدالله ولا السابية بجماعة المسلمين في برزوخه
 ويعقلون عنه قال المناذري ميراث لسابية للذي اغتقه
 قال احمد بن حنبل في السابية بضع ماله حيث يشاء قال
 اسحاق مثل ذلك قال عبدالله ولا المبتوز للمسلمين واذ

بعتق عن اخر
 بعتق عن اخر
 بعتق عن اخر
 بعتق عن اخر

قال المولى شيخنا في حديثه

الله ولا يجوز ذلك على النسيان لارضائها ولا يجوز على البحر
امر وصي ولا ولي غيرها ولا تزوج اليتيم حتى تبلغ تسع
سنتين ووجبت فلاخيار لها ولا راي للرجل ان يدخل بها حتى
تبلغ تسع سنين قال عبدالله ولا تلح المراه الا باذن
وليها او ذوليها من اهلها والسلك قال الشافعي
لا تزوج المراه الا باذن لها والسلك قال عبدالله ولا
يزوج الرجل اليتيم حتى تبلغ وترضى ولا باس ان يزوج الرجل
بنتمه من قبل ان تبلغ اذا كان ذلك نظرا له ولا باس ان يزوج
الرجل ولبنه نفسه اذا اشهد على رضاها قال الشافعي
لا يجوز للولي ان يتزوج نفسه فان عبد الله ولا يجوز
لعبد ولا لامراه ان يعقد معه النكاح قال ابو حنيفة
لا باس ان يزوج العمد والمراه قد تزوجت عايشة قال
الشافعي والعبد ان كان له سيده في ذلك المجازين
ولما المراه فلا تزوج قال عبدالله ولا يتزوج عبد
ولامه الا باذن سيدها او وليها نكاح من يلبسه من
السائم وليها قال ابو حنيفة الاوليا م اولى بالقرابة
وهم اولى بالوصي في التزويج قال الشافعي مثل قول
ابي حنيفة قال عبدالله وانما الاوليا من الخصية
وليس الخال ولا الخالدة ولا الاخوة للام او ليا في

بم

الاسكاح

النكاح ولا يزوج الرجل المسلم وليته المصراية واهل
دينها عقيد وز نكاحها قال الشافعي ان كان لها ولي
نصر الى زوجه والار وجهها السلطان وتزوج حكم
عليها لانه وليها قال عبدالله ومن تزوج امراه
فلا نسيها حتى تقوم بعقد صداقها قال ابو حنيفة ان
قدم خمس والافهمدين من الدينون فلا شيء عليه في
وطيه اياها قبل ذلك قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة
قال سفيان الثوري واحمد بن حنبل لا باس ان يدخل
الرجل بالمراه اذا سمى لها صداقا وان لم يقضها اباه قال عبد
الله ولا يجوز نكاح السحار من المالك والاجرار
والمسحاران يزوج الرجل بنته على ان يزوجه لآخر ابنته
ولا صدق بينهما ~~في~~ الا وما اشبهه لا يجوز لمن النكاح
ولا يجوز ان يسلح الرجل نكاح المتعة في الاسلام
قال ابو حنيفة وان تزوج لم يقسم وثبت النكاح قال
عبدالله ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه وذلك لخطب
الرجل فاركن اليه وتوافقا لك الذي بقي عنه ولما من
خطب فلم ينع له فلا باس ان يخطب متعه غيره وكل ما استرط
المخ من حجاب يقع به النكاح فهو لامة الرجل ان يقع
ويزوج في نفسه ان ظمها قبل ان يدخلها وكل حجاب كان

بعد ثبات فلاح السراء ولا لزوم ان يطلق قبل ان يكتي بها قال
 ابو حنيفة في الخبان سماه فهو صدق فان طلقها قبل الدخول
 كان لها نصفه فان لم يسهر شيئا وخبياها رجدا لغتد فانما لها
 المتعة قال عبدالله ومن طلق امرأة قبل ان يدخل بها فلها
 نصف الصداق لان يعفون وهي البت في بفتتها او يعفو
 الذي بيده عقده النكاح والذي بيده عقده النكاح الاب
 في ابنته البكر والسيدة امته قال ابو حنيفة العفوس
 الزوج والمرأة وليس للاولياء عفو قال الشافعي مثل
 قول ابو حنيفة قال عبدالله واذا اشتريت المرأة شوارا
 عملت الطبيب ثم طلقها الباطن فانما له شرط ما اشتريت وليس
 عليها ان يعقد له نصف ما اعطاها عينا لان على المراه ان يتخير
 للرجل ما يصلح الناس في يوفيق قال ابو حنيفة عليها ان
 تد نصف الصداق والشي الذي اشتريته لها القول له عز
 وجل نصف ما وقع ولم يقبل نصف ما اشتريت قال الشافعي
 مثل قول ابو حنيفة قال عبدالله ولا باس ان يتكح الرجل الرجل
 ابنته ويقفوز اليه فان فرض لها شيئا وصيت فهو صدق وان
 سخطت فهو باجبار انشا اعطاها صداق مثلها ودخل بها
 ان سنا وان ائت وان سنا طلقها لا يلزمه غير ذلك قال
 ابو حنيفة ليس العفوس بستي وهما صدق او مثلهما فان وقع

ان صح

45
 الخلاف قبل الدخول فطيه المتعة قال الشافعي ليس
 الاب ان يزوج ابنته بغير صداق فان دخل فلها صداق المثل
 والنكاح جازي قال عبدالله فان طلقها ولم يفرض لها فلها
 المتعة ولا صداق لها وان دخل بها ولم يفرض لها فلها صداق
 مثلها وقرينات عنها قبل ان يدخل بها فلها الميراث ولا صداق
 لها قال ابو حنيفة لها صداق مثلها وعليها العدة ولو لها
 الميراث قال عبدالله ومن تزوج امرأة فلا نفقة عليه
 حتى يدخل بها فان دعوه الى النكاح والنفقة عليها وخطبه النفقة
 من يوم سلوه النكاح قال ابو حنيفة عليه النفقة اذا
 عقد النكاح لا يكون قد دفع معجل الصداق فنسقط عنه
 النفقة قال عبدالله لمريض ان يزوج حتى يبع قال ابو حنيفة
 نكاح المريض جازي قال عبدالله ولا يجوز نكاح الولي
 عليه الا باذن وليه قال ابو حنيفة نكاح الولي جازي قال
 عبدالله ومن كان له اربعة سنوه وطلق واحدة المتة طلاق
 نبيس منه فلا باس ان يتزوج اخري وان كانت التي طلق في
 عدتها وان كان لها عليه رجعة فلا تنكح حتى ينزنها قال
 ابو حنيفة لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة الواحدة وقال
 احمد بن حنبل والشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبدالله
 ومن تزوج امرأة باجنون او حيا او اذ في الفرج وهو

ان صح ولا يجوز

لا يخلع ولا يدخل بها خلفا الصدق استحل من فرجها وذلك له غرم
 علي وليها قال ابو حنيفة النكاح جابر ولا يرد للنكاح
 عيب ولا يفسخ نكاحهن من عيب قال الشافعي ليس
 له علي الولي غرم وليها للصدق صدق مثلها اذا وطئها
 قال عبد الله ولا يرد المراه اذا تزوجت فوجد هاز وجهها
 عيبا او سودا وليس علي الزوجان محسر بذلك ولا يحضر عدت
 ان كانت احدثت ولكن المرسل يسأل عنه واذا تزوج
 الرجل امراه فاعترض عنها فانه يضرب له اجل سنة من يوم
 تزوجه فان اصابها والافترق بينهما ولا يخطب الرجل المرأة وهي
 في عدتها ولا يباشر بالتحريم الي قبل لو اغتلبت علي عليك تحريم
 وما استسه ذلك بالتحريم ومن تزوج امراه في عدتها طاه
 هار فها حتى تنقضي عدتها ويتر وجهها ان سا واذا اصابها فلا
 ينكحها ابدا ولا يلحق به ولدها وان ماتت ان يمارقها لم يرتها وان
 ماتت لم ترتها ولها صداقها بما استعمل منها قال الشافعي
 لا يباشر ينكحها ان اصابها قال ان اصابها فلا يباشر
 ان ينكحها اذا افضت عدتها وترته ويرتها قال عبد
 الله ولا يجوز لرجل ان يتزوج امراه لم يلمها ان وجهها ولا
 تخل له نكاح رغبه غير دلسه بصيها ان وجهها ذلك
 النكاح فان لم يصيها فلا يخل ان وجهها الرجحة عليها

في
 سنة

ابو حنيفة

قال الشافعي النكاح جابر ولكن لا يخل له اليه ثم اشترها
 فلا يخل له وطئها حتى تنكح زوجها غيره ومن تزوج امراه فلا
 يخل له ان ينكح امها فخل بالانسه او لم يدخل بها ومن تزوج
 امراه فلا يباشر ان يتزوج ابنتها ان لم يكن دخل بها فان
 دخل بها فلا يخل له ابنتها طهر لم يدخل بها ولكنه ضمها
 او قبلها فلا يزوج ابنتها ولا يجمع بين المراه وعمتها ولا بين
 المراه وخالتها ولا يفتقد المحرم لنفسه نكاحا ولا يعقد
 لعنبره قال ابو حنيفة لا يباشر ان ينكح المحرم وينكح غيره
 قال عبد الله واذا تزوج الرجل بكرا فله ان يقيم
 عنده هاسه سكا دون سنائه ويقوم عند النسب لثنا واذا كان للرجل
 نسا فخر من فان كان فقد زعي للزوج المهن في مرضه فليعد
 يهنه ولا يكون صداق اقل من ربع دينار قال ابو حنيفة
 لا يكون صداق اقل من او عنبره دراهم قال الشافعي
 الصداق ما رضى به الاهلون وماله قيمه فان قل فهو
 جابر قال الاوزاعي ايضا الصداق وما نزلت عليه
 الزوجان من ثليل او كثر قال احمد بن حنبل
 الصداق ما نزلت عليه الاهلون وكره النكاح علي
 الفزان وقال الناس يقولون علي ان يعطها
 يصغونها علي هذا وليس هذا في الحديث قال

ابو حنيفة
 ابو حنيفة
 ابو حنيفة
 ابو حنيفة

ابو حنيفة

اسحاق كما قال وتقال اسحاق اذ انز وجها على مامعه
 من الغران جاز النكاح وليس لها الصداق كما سن النبي صلى
 الله عليه وسلم في نسائه ومباة قال عبدالله واذ كان
 للرجل ايمان اختاران يطالعهما ثم اختار اوطي الاخرى فلا
 يجوز له حتى يحرم فرج احبتها بيع او كتابته او عتاقه واذ
 وطئ الرجل الامه فلا يطاها ابوه ولا كل السراء وابنتها من ملك
 اليهن و كل الامه لسيدها اذا كانت من الكتاب
 ولا تخل له امه المجوسيه واذ تزوج عبدا بغير اذن سيده
 فان سنا سيده فسيده وان سنا قوه قال الشافعي نكاح
 العبد باطل اذن له السيد او باذن الابن ان يكون اذن له فقل
 القهد قال عبدالله ولا يجوز للرجل عن الحجر الابا اذا
 ولا عن الامه الابا اذا ناهلها

سوق

بيع

السنة في الطلاق والتفكيك والجار
 واذ ملك الرجل امراته فقام من ذلك المجلس ولم يقض
 شيئا فلا شيء لها وان طلق نفسها فلكلها ما سات من الطلاق
 فان طلقت اكثر من واحد فانكر عليها وقال اردت واحد
 فذلك له اذا نواه عند ما ملكها ونكحها وان ائوبيه
 فلا نكراه له قال ابو حنيفة هي واحدة الا ان يربط ثلثا نكح
 ذلك عليه او لم ينكر والتفكيك والتخبر سورا قال عبد

الله ومن خير امراته فافتزقا ولم يقض شيئا فلا شيء لها وان
 اختارت نفسها ثلثا فذلك لها ولا نكراهه عليها وان اختارت
 اقل من ذلك فلا شيء ذلك بشي انما الخيارات الثبات اما اخذته وانما
 تركته وهو مخالف التفكيك وان اختارت زوجها فلكلها
 وكذا شيء علي زوجها فيها قال ابو حنيفة الخبار والتفكيك
 سواء قال عبدالله ومن ملك امراته فلم يملك وان اختارت زوجها
 فلا طلاق في ذلك بلزومه وهي على حالها الاول قبل ان يملكها

الايلاء

او تخبرها **باب** ايلاء من كل زوج وكل بمن حال
 الله ابن عبد الحكم الايلاء من كل زوج وكل بمن حال
 بين الرجل وبين وطئ امراته فهو بذاك مولي ويضرب له
 السلطان بذلك اربعة اشهر من يوم حلف ثم يقطعه فان
 قافهي امراته وان ابى طلقت منه عليه نطقه ومضت في
 العده وله ان يزوجه في العده فان اصابها ففي امراته
 على حالها فان لم يصبا حتى تنقضي عدتها فقد بانك منه وبان
 منها قال السلطان ولا يعرض للمولي حتى يمضي اربعة اشهر
 ثم يقطعه بعد علي فان فاولا طلق قال عبدالله ولا يقع
 الطلاق على مولي حتى يقفه السلطان فان صرف له مند
 ولا يكون حتى يخلف علي اكثر من اربعة اشهر قال
 ابو حنيفة اجل المولي اكثر من الابل اربعة اشهر ولا

عليه صح
 مولي صح

ينظر الى ضرب السلطان ولا الى غيرها الا في انقضاء اربعة اشهر فاذا انقضت لاربعة اشهر بانت تنطلقه وهي احق بنفسها منه بالطلاق قالت عبدالله واجل العبد في الا بلا شهران قال الشافعي اجل العبد اربعة اشهر مثل الحر والايلاق الا وزاعي بلا العبد في الحرم اربعة اشهر والعبد من الامة شهران قال احمد بن حنبل بلا العبد اربعة اشهر لقول الله عز وجل للذين يملكون نسائهم ولم يذكروا العبد ولا اليهودي ولا النصراني وقال اسحاق بلا العبد اربعة اشهران لان كل اسراء في الطلاق وفي الحد على النصف

باب الطاهر قال عبد الله بن عبد الحكم ومن قال لامرأة ان علي كطهر احي فهو مظاهم ولا يطاها حتى تكفر بكفاره وكذا انه يحرم ررقته مومنه ليس فيما شرك ولا عتاقه ولا تدبير ولا كتابه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم تستطع اطعم شهرين مسكنا عدي هتاف ولا يطاها في اليوم الا نهار حتى تكفر وان المظاهر قتلان تكفر فليس على الا كفاره واحده وستغفر الله تبارك وتعالى قال ابو حنيفة في كفارة الطاهر يطعم ستمين مسكنا دين

الطاهر

ويطعم

مدني عبد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين قال سفيان التوري في كفارة الطاهر ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر قال الشافعي يطعم مدني عبد النبي صلى الله عليه وسلم قال الاوزاعي في كفارة الطاهر يطعم للساكنين مائة كل مسكين وان اطعم الصبيان اذا كانوا مساكين فما زوان كان اهل البادية ولم يجد طعاما ولا رقيقه ولم يستطع للصيام وقد رعى لبس الابل والعم قال سفيان مسكين ثلاث شربات في كل يوم شربة بكرة وشربة نصف النهار وشربة عشي عند غروب الشمس يستعمل في كل شربة قال عبدالله ومن تظاهر من امره ذلك قال ابو حنيفة لا يكون الطاهر الا بين الازواج ولا يكون طهار فيما ملكت اليدين قال الشافعي مثل غول ابو حنيفة قال احمد بن حنبل لا يكون الطاهر من الاما ولا يكون الا من الحراريه وقال اسحاق مثله وقال سفيان التوري ان الطاهر الرجل من ام ولده او جاريته وهو طاهر

باب اللعان

قال عبدالله واللعان بين كل زوجتين ولا يكون اللعان

لزمه

الاباحد وجهين اما ربه براهها واما ان ينفى حمل بن عمره
 فداستبرها قبله ثم لم يصحاحي ظهر بها هذا الخجل فانه
 اذا كان ذلك لا عنها ثم التعت بعد شهر ووثقت
 الفرقة بينهما ولم ينكحها ابدا وبنا الولد عنه ان كان
 ولد ويسقط عنه الحد فان لم يلبض حد وان اكذب
 نفسه بعد اللعان بحق الولد وصرب الحد قال
 ابو حنيفة لا تكون الفرقة بينهما بعد اللعان الا ان يعرف
 المحاكم فان لم يعرف بينهما ففي امراته على حالها قال
 عبدالله ولا اسلمت المرأة زوجها كما فرضت اني
 او مجوسي فهو احق ان اسلمت مادامت عدتها قال ابو
 حنيفة فهو احق بها حتى تعرض عليه للاسلام فان اسلم
 كانت امراته وان بالاسلام فرق بينهما ولا ينظر الى
 العدة قال عبدالله واذ اسلم النصراني قبل زوجته الفرية
 ففي زوجته واذ اسلم المجوسي قبل امراته للمجوسه ووثقت
 الفرقة بينهما اذا عرض عليها للاسلام فلم يسلم قال
 الشافعي اذا اسلم الحد الرخيص والاخر مشرك فان
 اسلم المشرك وعنده عشره سنه او اخذت رعا وفارق
 سارهن قال ابو حنيفة بخلاف الاول قال عبيد
 الله واذا عفت الامه محب العبد ففي الجحيم ان سيات فارقته

الاباحد وجهين
 والاعانة في النكاح
 والاعانة في النكاح
 والاعانة في النكاح

وان سيات فارقته
 بعد علمها رضى عنها فلا خيار لهما واذ باع الرجل عبده وله زوجة فبى
 امراته حيث ما كان ما لم يطلقها والطلاق الى العبد
 وليس الى سيده الطلاق واذ استزى الرجل امراته ففسخ
 النكاح وكانت عنده ملك الهن

باب الطلاق

قال عبدالله بن عبد الحكم وطلاق السنه ان يطلق الرجل
 امراته اذا كهرت من حبسها قال ان عسها بطلقه فاحده
 شهر حتى كما ترضى في عدتها ولا يظلمها في كل طهر بطلاقه
 قال ابو حنيفة ~~علا~~ قال ابو حنيفة طلاق
 السنه ان يطلقها طاهرا في غير جماع الوقت كما قال
 النبي صلى الله عليه وسلم من عمره وليس واحد ولا اثنين ولا
 ثلاث قال اشعاف كلما قال وتبع عليها في كل
 طهر بطلاقه ولا يتبع عليها من الطلاق ثلاثا
 بذلك وهي حايض قال عبدالله ولا يطلو الرجل
 امراته وهي حايض وان طلقها وهي حايض اجبر على رجوعها
 لمسكها حتى يظهر شهر حتى يرضى بغيره وان شا
 طلق وان شا استدل قال ابو حنيفة لا يجبر على رجوعها
 قال عبدالله ويطلق الحامل والذي لم يبلغ الحيض

والتي قد يست من المحض متى ما ساطفها شتم تركها
 حتى تحمل لا يتبعها طلاقا ولا يجوز طلاقا على من لم تبلغ الحلم
 ولا على مجنون في حال جنونه واذ اطلق المريض امرأته البتة
 فانها تترته ولا يربها قال ابو حنيفة تترته ما كانت في
 العدة قال الشافعي اذ اطلق المريض امرأته البتة فلا
 تترته ولا يربها قال عبدالله وعندها عده المطلقة ومن
 طلق امرأته وكنتها رجعت اياها فهو احق بهما ما لم تنزع
 ويدخل بها زوجها قال الشافعي زوجها الاول احق
 بها وان تزوج بزوجه اخر فهو باطل وزوجها الاول احق
 بها قال عبدالله ويطلق الحر الامه ثلثا وتعند ثلثا
 قال ابو حنيفة يطلقها بطلقين وتعند حية بين
 قال عبدالله ويطلق العبد الحر بطلقين وتعند
 ثلثا قال ابو حنيفة يطلق العبد الحر ثلثا قال
 عبدالله من عبد الحكم ومن طلق امرأته وعليه
 مهر محمل وموخر قبل ان يدخلها نصف المهر ويقبى
 نصف الوجل الى اجله فاذا اخل اخذت نصفه ومن طلق
 امرأته في المشرك تراسم فليس بعد ذلك طلاق قال
 الشافعي يلزمه الطلاق في المشرك وقال الاوزاعي
 في المشرك يطلق ثم يسلم قال يلزمه الطلاق قال

الطلاق

سفيان الثوري اذ اطلق الرجل امرأته ثلثا وهم اشركان
 لم يرد له الاسلام الاشد وحيد وليس له ان يتر وجهها حتى يسلم
 زوجها غيره قال عبدالله ومن طلق امرأته قبل ان يدخلها
 فهي واحدة لان بنوي اكثر من ذلك ولا عده عليها ومن
 قال لامرأته انت طالق فهي واحدة لان كل من بنوي
 اكثر من ذلك قال الشافعي اذ قال لامرأته اغتدي
 ولم يتو الطلاق ولا شئ عليه قال ابو حنيفة اذ قال
 لها اغتدي فهي واحدة بان وهي احق بنفسها قال
 عبدالله واذ اشرع الرجل امرأه فلم يجد صدا فاقوى على
 نفقتها فانه يضرب له اجل ولا يجعل عليه السنة والسنان
 ثم يعرف بينهما وذلك لي جهدا لاسام في ضرب الاجل
 قال ابو حنيفة لا يعرف بينهما وانما هدا دين من الدين
 قال الله عز وجل وان كان ذوا عشرة فمطروه
 الى مسيرته قال الشافعي اذ اوجده للفقه ولم يجد احد
 فانه لا يضرب له اجل ولا يعرف بينهما ابدا اذا كان جدي
 للفقه قال عبدالله واذ ادخل الرجل امرأته ولم يجد
 ما ينفق عليه اضرب له اجل شهر ويحويه فان اتفق والا
 فرق بينهما وله الرجعة ان لم يفرق في العدة قال ابو حنيفة
 لا يعرف بينهما ويقضي عليه بما فرض عليه من النفقة دينيا

الرجوع نحو

عليه قال السامعي لا يكون ارجل اكثر من ثلثه ايام
وليس له ان يزوجها في الثالث فتخرج فتسأل ويجد بطل العاش
قال عبدالله بن... ولا بأس ان تفقد المرأة من زوجها
صديقها واول منه واكثره الا يكن مضرا بها فان كان مضرا
بها فلاجل له اخذتني مهران فان فعل معنى طلاقه ورد ما
اخذته قال احمد بن حنبل واسحاق لا ياخذ منها اكثر
ما اعطاها قال ابو حنيفة لا يرد شيئا ويكره له ذلك

باب الخلع
قال عبدالله وطلاق الخلع بثلثيه واحد لا رجعه له عليها
لا ينكح احد بعد الا ان يكون سمي طلاقا اكثر من
ذلك فيلزمه قال احمد بن حنبل الخلع فراق وليس
مطلقا وهي قول يفتيها قال اسحاق بن ياهويه كما
قال وبراحها نكح احد بعد ان احب قال
عبدالله فاذا خلت المرأة ولم الخلع بينهما يزوجها
طلاق اخر في عدتها بلزمة ذلك قال ابو
حنيفة بلزمة الطلاق ما كانت في عدتها قال عبدالله
ولا نفقة للمخلعة الا ان تكون حاملا قال السامعي
للمخلعة السكنى ولا نفقة لها قال عبدالله واذا
خلع ما بين الزوجين فلم يدر الاساءة من هي بعث

بع

من زوجها

السلطان على اكل حكم من اهلها وحكم من اهلها
عبد لم ينظر اليه بها ويحفظها فان استطاع ان يصلحها اصلا
والا فراقا ويحوي فزوجها دون الامام وان راها ياخذ
له من اهلها حتى يكون خلعها فعلا قال ابو حنيفة
لرسولها انفسها وانما اهلها ان يصلحها وهكذا قال الله عز
وجل ولم يذكر فرقة قال السامعي والحسين حكمان
في الفرقة والاجتماع تركيل الزوجين قال عبدالله ومن
طلق امراته الى ارجل فرسا وبعد طلق عليه مكانه قال
ابو حنيفة لا يبيع الطلاق الا لرجل قال عبدالله واذا
استهد الرجل على الرجل مطلق امراته في شهر ويشهد عليه
الاخر في شهر اخر وشهدا فتم اجمعا جازين ويطلق عليه
امراته ويكفون عدته المراه من يوم ربح الشهر الاخر
زوجها يطلقها قال السامعي لا يطلق عليه حتى يجمع اجمعا
على الشهادة في وقت واحد قال عبدالله بن عبد الحميد اذا
فقد الرجل عن امراته فلم يدر ان هو وعي خبره فانه يضرب
له السلطان لرجل اربع سنين من يوم ترفع ذلك الله ثم
تحدد بعد ذلك اربع اشهر وعشرا ثم يحد ذلك ان
شأت فان تزوجت ودخل بها زوجها فلا سبيل الا الرجوع
عليها ولا يفرق بينهما وبين زوجها الاخر قال ابو حنيفة

السامعي عن ابن حنيفة
الرجوع الى الرجل

لا يضرب لها اجل وهي امرأة فلنفسر كذلك قال علي بن
 طالب رضي الله عنه **قال** المشافعي مثل قول ابن خنفة
 قال عبد الله ولا يقسم مالك للفقود الا ان ياتي عليه
 من الزمان ما يعلم انه ليس بحي ويفوق منه على امرائه قال
 المشافعي رضي الله عنه لا يقسم مالك للفقود ابدا حتى تثبت
 اليقينة انه قد مات ولا يضرب في ذلك الى طول الزمان ولا
 غير ذلك قال عبد الله ومن اسر من المسلمين فغنيبه
 فلا يعرف بيته ومن امرائه ولو تف ماله ويفوق منه على امرائه
 قال الاوزاعي في الاسبان علمت امرائه انه حي فلا تسبل
 لها الى الشروع وان لم تعلم مكانه فاجعلها اربع سنين ثم تعده
 عده للتوقي عفا اربعة اشهر وعشرا وان كانت مملوكة
 فالضف ما غلب الحرة قال عبد الله واذا دخل الرجل بامرأة
 فقال لم اطها فقلت وطبق صدقت عليه وكان لها الصداق
 كاملا وان صدقته فكان لها نصف الصداق وعليها العدة
 قال المشافعي القول قول الزوج قال عبد الله
 ومن طلق امرأة وله منها ولد صغير ثم اتى اذ ان يشخص الي
 ببلد اخر فله اخذ ولده وان كان اما بريدان يخرج لثاره
 فليس بذلك له **فصل** في الحضانة والام
 احق بالحضانة ولها اذا كانا في بلد واحد ما لم تسلم فاذا

نكحت ويدخل بها زوجها بالام والام وان كانت لهم بنت فهي
 اولابهم وان لم يكن لهم حبة وكانت لهم خالة فهي اولابهم من
 ابهم محض العلام حتى يتحللوا بالجاربه حتى تزوج ويدخل
 بها زوجها قال ابو حنيفة الام احق بالحضانة ما لم تزوج
 ثم الحدة من قبل الام ثم الحدة من قبل الاب فاذا حضرته القرابة
 من قبل الام ومن قبل الاب فالتي من قبل الام اول بالحضانة
 لانه اذا سكنت معه وخاله كانت الخالة اولي وذلك لانها كانت
 حدة من قبل الاب وحده من قبل الام فالتي من قبل الام تان
 بعبت القرابة التي من قبل الام وقوت التي من قبل الاب
 فالتي تقرب اولي قال عبد الله من عبد الحكم واذا اهلك الرجل
 عن امرائه وهي حامل فتقربها على نفسها واذا وطعت موضعها
 من مال الصبي وبقرض المرأة اذا اصاب من زوجها من المفقدة
 ما يصلحها من الفخ والزيوت والحطب ووسط الكسوة **من**
 ويجعل لها شيان من اللحم ولا يمرض لها كسوة خبز ولا يتي
 وما استهه ويفرض عليه بقعة خادم من خدمها واحد
 ويفوق الرجل على امرائه الحامل المطلقة وان ابنتها وبكسوها
 وليسكنها حتى تضع حملها قال ابو حنيفة حامله كات
 او غير كامل عليه البقعة والسكنى حتى تقضي عدتها قال
 عبد الله ومن طلق امرأة واحدة وليسيت بحامل فلهما السكنى

من

من

والنفقة ويرثها وترثه مادامت في العدة وان طلقها التبه
 فلا نفقة لها ولا كسوه ولها السكنى حتى تنقض عهدها قال
 ابو حنيفة لها السكنى والنفقة قال عبدالله ومن
 طلق امرأته التبه فادعت الحمل فلا نفقة لها حتى يبين حملها
 فاذا بان حملها اعطيت نفقة الحمل حمله اوله واخره
باب النفقة قال عبدالله
 ولحق المطلقة منعده حره كانت او امه او بوضائه الا
 المتلعة والملاعنة والتي تطلق قبل ان عرس وقد فرض لها
 قال ابو حنيفة لسير طره فرض لها مهر منعه وانما للغة
 حب لمن يرضى لها قال عبدالله وعلى الحد المدة ولا
 يقضي بالمهر بطلاق ولكن بما مرها ونقض عليها وليس
 لها حد معلوم قال الله عز وجل على الموسع قدره
 وعلى المقتر قدره متتابعاً بالمعروف وخافعي الحسين
 قال الشافعي يحكم عليه بالدية قال عبدالله
 ومن حلف بطلاق امرأته تيز وجهها بعينها او امرأه من
 قبيله او تحدها او يبلد ذكره او اجل صديقه فلعله عسره
 فذلك يلزمه كالمشافعي من حلف بطلاق امرأه
 تيز وجهها بعينها فلا شيء عليه ولتيز وجهها قال اسحاق
 ان تزوجت فلا نفقة حتى طلق قال اما اذا مضى

ال

رجعنا فان لكف احب الي وان تقدم عليها اعتقه
 واما سوى ذلك وقت اول يومت او سما فلا نفقة
 فان ذلك واتضح لا يقع قال عبدالله ومن حرم عليه
 النساء قال كل امرأه انكحها ففي طلق تيز وجه فلا
 شيء عليه قال ابو حنيفة يلزمه الطلاق في ذلك
كراهة التسهة في العدة قال عبدالله
 وعده المطلقة ثلاثة فزوجه قال الله عز وجل والاقرا
 الاطهار ما بين الحيضتين الى الحيضتين من الحيض فذلك قر وفادا
 دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذلك وقت حمل للازواج
 قال ابو حنيفة الاقرا الاطهار الحيض فاذ ظهر من الحيض
 الثالثة فقد طقت للازواج ما لم يكن بينهما يسير قال
 عبدالله ومن كانت تحيض في كل سنة مرة فطقت فاقرها
 ما كانت وعده المستحاضة امة كانت او حره سنة قال
 الشافعي عده المستحاضة على ما كانت تحيض قبل ذلك
 فان نسيت ثلثة اشهر عدتها قال عبدالله من عبد الحكم
 وعدتها في الوفاه اربعة اشهر وعشر الا ان تنكر نفسها
 فنستبرئ لنفسها من تلك الربوية قال ابو حنيفة عدتها
 ما قال الله عز وجل اربعة اشهر وعشر ما لم تكن
 حامل قال عبدالله وعده المراه التي قد تعدت عن الحيض

ثلاثة اشهر والتي لم تخض ثلثة اشهر وعده الحامل ان تضع
حملها واذا توفي الرجل عن امراته اومات وهو غايب او طلق فعدتها
من يوم مات او طلق وليس من يوم بانها الحبر ولا تنتقل
المبتوتة ولا الحرة فاعشار وجها من ثلثها حتى تنقضي عدتها
الامر خرقا وضروره او امر لا يستطيع الفرار عليه والذوق في
الرجل عن امراته وهي بدوية في البدايه فانقل اهلهما في العده
فانها تنتقل معهم وان كان زوجها في قريه ليس ذلك لها
ويجوز السلطان المطلق ان يخرج حتى تنقضي عدتها
ويقيم الموقوفه والمطلقة في حوايجها خارجا وفي الزبارة الى
قد رهد والناس الى بعد الصائم تقبل فليت ثلثها فتخرج
من السمرا نضات ولا تخرج نصف الليل واذا اغصبت المرأة
الحرة فلا تزوج الا بعد ثلثه حيض قال ابو حنيفة تزوج
معي ثبات ولا عده للحجور ولا الزنا قال السائب بن جابر
ابن حنيفة قال لعبد الله بن عبد الحكم ومن تزوج صغرى
ودخل بها ولم تلغ الوطى لم طلقها فلا عده عليها قال السائب
في الصغرى عليها عده ثلثه اشهر قال عبد الله واذا
توفي عنها فعدتها اربعة اشهر وعشرا عده المختلعه عده
المطلقة ومن طلق امراته فعدت بحيضه او حيضتين ثم
اربعها ثم طلقها قبل ان يربي بها فانه يتدبر العده

من اولها وان رد فاطلاقا بعطافات ولم يبرحها ففي ثلثي
علي عدتها الاولى وعده الحرة للمتوفاعشار وجها اربعة اشهر
وعشرا وعده الامه من الوفاة شهرين وخمسة ليال وعده
ام الوليد اذا توفي عنها سيد ما حاضه قال ابو حنيفة عده ام
الولد ثلثه حيض قال اسحاق بن عمار في عده ام الولد ثلثه حيض مثل
قول ابو حنيفة قال احمد بن حنبل في عده ام الولد مثل قول
ابو حنيفة من محلهم قال سفيان الثوري عده ام الولد
والمدبره والكاويه سوان طلقها فحضان وان مات
عنها فتشهران وخمسة ايام وان فارقها وهي ممن لا تخض
شهر ونصف وان كانت بكر احره فعدتها ثلثه
اشهر وان ادركها الحبر قبل ان يمضي ثلثه اشهر اعدت
ثلثه حيض وان كانت قد مضت ثلثه اشهر قبل ان تخض
فقد مضت عدتها قال عبد الله بن عبد الحكم ومن طلق امراته
الاه تطلقه ثم غقت وهي في العده فمضي على عده الامه فلا
تقل الى عده الحرة قال السائب بن جابر في نقل الى عده الحرة
قال ابو حنيفة ان كان الطلاق بايما ثبت على عدتها وان
كان عليك الرجعة كان عليها ثلثه حيض قال عبد
الله وان توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها اعدت اربعة
اشهر وعشرا قال ابو حنيفة في المتوفى عنها زوجها

كان الطلاق باقوا عند التحض وان كان عليك
 الرجعة انشغل حكمها الى الشهور قال عبدالله ومن
 طلق حرة ثم مات عنها وهي تحمها عدت اربعة اشهر وعشرا
 وورثته وادخلها الله ثم تزوجها بعد طلاقه على
 حالها ولا حداد على المطلقة قال ابو حنيفة على المطلقة الاحداد
 قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبدالله والتمتع
 عنها زوجها حاملا او غير حامل تنقض عدتها لا تلبس حليا ولا تقرب
 طبيا ولا ذمها مطيئا ولا تمشط حبا ولا غيره مما يخرج في الراس
 ولا باس بالصدر وما اشبهه مما لا تختم في اسفله ولا تكفل الا ان
 تضطر فتكفل بالليل وعشيه بالنهار وغيره طبيا يكون عنه
 قال الشافعي رضي الله عنه لا تدفن راسها حتى اصلا لا
 يزين ولا غيره قال عبدالله وعلى الامة الاحداد وعلى الصغرى
 وعلى الكبيرة قال ابو حنيفة لا حداد على صغيرة وانما
 الاحداد على المتجدات قال عبدالله ولا باس ان تلبس
 الحز الاسود والابيض ولا تلبس ملونا الاسود ولا تلبس الاعم
 والساوي والشطوي الرقيق والحزير الابيض قال
 ابو حنيفة لا تلبس ثوبا زينة وانما شاة المشقة قال ابن
 عبد الحكم وتلبس من اليا من ثيابات وعلى الضرانية الاحداد
 علي زوجها المسلم قال ابو حنيفة لا حداد على بضائه

قال عبدالله ومن اشترى مة تحيض فلا يقربها حتى
 تحيض حيضه ولا يلد ذمها شي ومن لم يحمها فلا
 يقربها حتى تضع حملها قال الشافعي في الحمل لا
 يقربها حتى تضع حملها ثم تحيض حيضه بعد ان تضع قال
 عبدالله ومن اشترى مة لم يبلغ الحض ومنها يوطأ وقد
 بليت من الحض فلا يقربها ثم يخالته اشهر قال ابو حنيفة
 عدته الامة التي لم تبلغ الحض وليست شهر قال الشافعي
 مثل قول ابي حنيفة قال عبدالله ومن اشترى
 امه في عدته من طلاق او وفاة فلا يقربها حتى تنقض
 عدتها وانه اعلم وحسن الله وكفى
باب البيوع والسيوف
 قال عبدالله ومن اتبع طعاما او ادا مائة كبيلا او
 عددا فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابو حنيفة
 الطعام والادام وجميع العروض لا يتبع في قبض
 قال عبدالله ومن اشترى ذلك جزا فافلامس
 ان يبيعه قبل ان يقبضه من مكائه قال الشافعي
 لا يبيعه حتى يقبله من مكائه قال عبدالله ولا باس
 بالسلف في الطعام اذا كان بسعير معلوم او اجل معلوم
 اذا سمي انفاه ولونه ومن سلف في فتح موصوف الي

قريب

قوله

اجل قبل الاجل فلا باس انما خذ بعبارة اي قم شامس
 صفه او غير صفه او متعبر او سلت بعبارة قال ابو
 حنيفة لا يجوز ان ياخذ من سوي الفخ شيا خاصة دون
 الفخ قال عبد الله ومن سلت في شر فلا باس ان ياخذ
 اي صفقا لشر شايكبه وكذلك الربيب مثله ومن
 افرض رجلا طعاما ولا باس ان يبيعه قبل ان يستوفيه
 ولا باس ان يبيع الطعام في الغرابي وصر على الارض
 ولا يباع سئله بال بعد عدد لحزرا كما مثل الرقيق والدواب
 والعجم والتاب قال الشافعي في الرقيق والدواب
 البيع جابر اذا كان ذلك بالتحيان قال عبد الله وكلما
 علم صاحبه كراهه فلا يبيع جزا فاحي يعلم صاحبه قال
 ابو حنيفة لا باس ان يباع حيفا فانك الشافعي
 مثل قول ابو حنيفة لا باس ان يباع جزا فانك عد
 الله ومن سلف رجلا على ان يقبضه اياه بيلا اخر فلا خير
 فيه ولا باس بالمشاركة والتولية والاقالة في الطعام قبل ان
 يستوفي مثل لو اس ماله لا زياداه ولا نقصان ولا نظره
 ولا مرفق ولا ناخير قال ابو حنيفة لا يجوز للمشاركة والتولية
 ولما الاقالة مجاز لان المشاركة والتولية يقومان مقام البيع
 قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة وقال الاوزاعي

في الشركة والتولية قال اما فيما يكال او يوزن
 فلا يبيع واما في الدواب واشباه ذلك فلا باس به قال
 عبد الله ومن سلف رجلا طعاما قبل ولا ياخذ بعضه ويلقب
 البعض قال ابو حنيفة لا باس ان يقبل من بعض
 قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبد الله ومن
 باع رجلا طعاما الى اجل ثم اعطاه نفسه طعاما فلا يبيع ذلك
 الا ان يكون مثل طعامه بعينه في كيلة وجوده قال
 الشافعي لا يجوز ذلك قال ابو حنيفة ذلك جائز
 قال عبد الله ولا يباع شي من الطعام كله الا اذا كان كلها
 الا بتأيد وكلما اعتلفت اصنافه من الطعام فلا باس
 به اثنتان يواحد قال ابو حنيفة كلما كان يوزن فلا
 باس ان يبيع فيما يكال بتأيد والى اجل وكلما كان
 يكال فلا باس به ان يبيع فيما يوزن بتأيد والى اجل وكلما
 كان يكال بالقسط فقتناه الوزن وكلما كان بالوزن
 فقتناه الكيل قال عبد الله والفخ والشعير والسلت
 صف ولقد قال الشافعي في الفخ والسلت صف
 واحد والشعير صف اخر قال ابو حنيفة الفخ وصف
 والشعير صف والسلت صف ولا باس ببعضها بعض
 منقضا بتأيد ولا يجوز الى اجل قال عبد الله والتم

كله والوانه صف واحد والزبيب كله والوانه صف
واحد والقطنه كلها اصناف مختلفه لا اللحم واللويافاته
صفه قال ابو حنيفة اللويافه صف واللحم صف قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفة في اللحم واللويافه لست عبد
الله والجلبان والبنقيه صف واحد قال ابو حنيفة
الجلبان صف والبنقيه صف قال الشافعي مثل قول
ابي حنيفة في الجلبان والبنقيه قال عبدالله والذره
صف واللحم صف ولا يجوز التمر بالربط ولا متفاضلا
ولا مثلاً بمثل قال ابو حنيفة لا باس بالتمر بالربط بل
بيده قال عبدالله والزبيب بالعب كلك ولا
باس ان يباع الفواكه التي لا تدخر اثنان بواحد
بيد من صف واحد مثل البطيخ والقنا والموز والتمر
والخوخ وما اشبهه قال الشافعي لا يباع الفواكه
التي لا تدخر اثنان بواحد الا ان يكون من جنس
فلا باس به قال ابو حنيفة كل ما كان شأنه العدد فلا
باس به اثنان بواحد وكلما كان اصله الكيل والوزن
فكان منه شيء قليل لا يبيع في مكيله ولا وزن
فلا باس به اثنان بواحد حتى يجمع في مكيه او وزن
ازلا لا يبيع في الوزن قال عبدالله ولا

قوله

يجوز بيع ثمره باسبه بربط منها قال ابو حنيفة لا
باس واحد بواحد الا يكن متفاضلا وكذا
التمر بالربط كبا لا باس به قال عبدالله والحوم
الانعام والوحش كلها صف واحد لا يباع ذلك
الامثلاً بمثل يدايد والختان كله صف واحد والحج الطير
كله صف واحد لا يباع ذلك الامثلاً بمثل يدايد
ولا يباع حتى يجمع من صف واحد ما يوكل قال
الشافعي لحوم الانعام صف والوحش صف اخر
ولا باس ان يباع بعضها ببعض قال ابو حنيفة
الحوم كلها مختلفه الاصناف ولا باس بالشاء
للذبوهة بالكش لناع والشاء القاعه قال عبدالله
ولا باس بالحجوان الذي يوكل له بالجم ولا باس بالسلف
في اللحم بصفه معلومه ما عدا اوصان وغير ذلك ولما
السنانه والوزن وما اخذ كل يوم ولا باس بوجز ثقه
فاذا اشترع في اخذه قال ابو حنيفة لا يجوز ان
يؤخذ الفقه اما هو على المكان قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفة لا يجوز التمس قال عبدالله
الله ولا باس بالسلف في الطير ان اسمي اعداد او
حسباً او قدراً قال ابو حنيفة لا يجوز للسلف

ان

ثم من الحيوان قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز
 السلف في لطير البنية قال عبد الله ومن باع شاة
 واستثنى جلدها وسواها فلا بأس به لك في
 السفر قال أبو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي
 مثل قول أبي حنيفة لا يجوز ذلك قال عبد
 الله ولا يجوز بيع الثمار حتى يبد وأصلاحها وصلاحتها
 أن يبد وأصلاح أوله وأن يراه يع ذلك الحايط
 وصلاح الخيل أن ترهبى تخمرا وتضفر وصلاحتها
 كأن الحايط اصناف تجل ورمان وغير ذلك
 فطاب منها صف فلا يباع إلا طاب منه وحده
 وكلما طاب صف بيع ولا يباع صف طيب غيره
 وإن كان حايط واحد ولا بأس بشر الموز إذا بدأ
 صلاح أوله ويضرب في ذلك جلا ينهي إليه قال
 أبو حنيفة لا يجوز شراء الموز بطونا لأن هذا لا يخل
 قال عبد الله وبيع الورد بالياسمين والفاي
 إذا بدأ صلاح أوله وبيع النقل حين طيب ويكون
 ما قطع منه ليس فساد ولا خيري أن يباع الفوط
 وليس يئني برئسهم ولا الكفاف ويسمى يئني حبه
 إلا أن يكون ذلك بعد أن يئس قال

٥٦

بلغ

المشافعي وبحوزان يستثنى وإن يئس قال عبد
 الله ولا بأس أن يشتري على الوالكه والخوب قبل أن
 يبد وأصلاحه على أن لا يجيد ذلك مكاثة ولا بأس
 أن يشتري رجل الأرض فيها الزرع الصغير الذي يبد وأصلاحه
 ومن اشتري بخلافها ثم لم يبد واقتصرها للبيع إلا أن يشتري طه
 المتاع وما كان من الثمار التي لا تؤثّر والفلاح فيها يئس له الأبار
 والفلاح أن يشتري الثمر ثم يسقط ما سقط ويبقى ما بقيت وليس
 ذلك إن يورد الثمر ومن باع حايط فلا بأس أن يشتري
 نصفه وثله ولا بأس أن يشتري منه كعلا ما يئس وبين
 ثله ولا يشتري أكثر من ذلك قال أحمد بن حنبل
 لا يجوز أن يباع المنى ويستثنى نصفه ولكن يباع نصف
 قال إسحاق مثل ذلك قال أبو حنيفة إن كان
 يشتري ثلثا أو ربعا أو مصفاة لك جائز وإن استثنى منه
 شيئا قل ذلك وأكثر فلا يجوز قال الشافعي مثل
 قول أبي حنيفة قال عبد الله ومن استثنى ثمرا
 بكل سبي حايط باعه فلا بأس أن يبعه قبل أن
 يستوفيه قال أبو حنيفة لا يجوز بيعه قال
 الشافعي مثل قول أبي حنيفة قال عبد الله ومن
 اشتري رطبا من حايط يئس منه ثم قاله يأخذ بقية

ان تبايع الخليلي المسووجوا فاقا قال ابو حنيفة لا باس ان
 تبايع الدنانير والدرهم جزا فاقا الا تناضل ذلك لا يجوز فالدنانير
 المصروية وغيرها سواها قال الثاني نبي مثل قول ابو حنيفة
 سئل احد بن حنبل عن الرجل يشتري الفضة بالذهب والذهب
 بالفضة جزا فاقا قال اذا كان في ذلك تمرا او حنظل فصنع
 فما يجني هذا قال اسحاق مثل ذلك قال عبد الله ولا
 باس ان تتبدل الدنانير والدرهم المناقض بالورق على وجه
 المعروف ببلية فكل الثاني لا يجوز ان يتبدل الدنانير
 بالراوق قال عبد الله ومن سلف فلوننا او درهم فابطلها
 السلطان فانما له مثل فلونه ودرامه ولا يجوز صرفه فلون
 الى اجل قال الثاني نبي مثل قول ابى حنيفة قال عبد
 الله ومن استوفى بعلاصف دينار درهم ثم زاد انصرف وانقص
 فله مثل عدد الدراهمه فان اعطاه دينار فقال له خذ نصف
 وخبني نصف فله عليه نصف دينار اصح الصريح ان نفع
 ومن حل له على رجل ذهبا فلا باس ان يخدمه وزنا كان
 ذلك من بيع او فرض ولا باس بشر ان الماخذ الفضة بالذهب
 والذهب بالفضة قال الثاني لا يجوز ستر ارباب
 المعادن ليه اصلا بالذهب ولا بورق قال عبد
 الله ولا باس بالمراطله بالذهب فاذا استوي لسان

راسه قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال عبد
 الله ولا خير في السلف المصون اذا كان ذلك تحايط بعينه
 ولا باس بتلك اذا كان قد سمي وصفه وان كان حايط بعينه
 ولا باس ان يجري الرجل من حايطه عرته له ولا هله قال
 ابو حنيفة لا يجوز العرايا وانما كانت رخصه في المجاعة قال
 عبد الله ولا باس ان يشتري الرجل منه عرقية بعد ان
 يبد واصلاحها بخرفها غير ان رخصه ما يقع بين
 خمسة اوسق يعطيه ذلك عند الحد قال الثاني
 في الخمر يدب التمر وبلم الاخرالية النخلة اذا صارن طباء
 فخرها في التمر قال عبد الله ومن ابتاع تمرا فادى اصلاحه
 فاصابته تجامحه فاهلكه او اهلك منه ثلثه فصاعدا من
 برد او حريقا ونوع او جلا داوما استبه ذلك من الخوايج فانه
 يوضع عنه ذلك وان اصابا قتل من ثلثه فذلك من مشيرته
 ولا رضيعه له قال الثاني لا يجوز ذلك ولا يوضع عنه
 شي الا ان يوضع كل جايحة ولا يوضع شي قال احمد بن
 حنبل في المجامحة هي موضوعة ولا احد فيها شي قال عبد
 الله ولا يجوز بيع ذهب بورق ولا ورق بذهب ولا
 ذهب بذهب تاخير ولا يجوز ذلك حول ولا مواله ولا
 قطره الاهاوها ولا يعترفون بينهما عمل ولا باس

٥٧

الميزان احد فاعطى فلا باس ان يكون اخذا ذهبن اكثر عددا
 من الاخرى اذا انفق اوزنان ومن سلع ناهي مثل اقل
 فقضا فائمة او اسلف بكر مستافلا باس بلال ذالم يكن ذلك
 على ذلك أي بينهما ولا عاده منهما قال ابو حنيفة لا يجوز
 المفروض في الحيوان قال عبدالله ومن اشترى شئ من
 العروض كملها عددا او كلفا فلا باس ان يبعه قبل ان
 يستوفيه قال ابو حنيفة لا يجوز ان يباع شئ لستوفي
 قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبدالله
 وكلما كان من العروض كلها والحيوان والرفق فلا
 باس ان يباع اثنان بواحد بل يبيد من صف واحد قال ابو
 حنيفة كلما كان بعد عددا فلا باس به اثنان بواحد من صفه
 او غير صفه قال اسحاق بن زهير لا باس بالحيوان
 الجبر الى اجل قال عبدالله فلا باس بذلك من غير صف
 اثنان بواحد ولا يجوز ان يباع شئ من الاشياء اثنين بواحد
 من صفه الى اجل وانما الاختلاف في الصيد المنافع والتمتع
 والمتجاوز ان اختلفت وانفقت والاختلاف في
 الحيوان السرعة والتجاه اختلفت الانسان وانفقت
 ومن اسلف في عرض فحل فلا باس ان يبعه من ملحه عتق
 عنه وادي منه ولا يشتر به باكثر من عتقه قال

60
 سابع

ابو حنيفة لا يبعه حتى يستوفيه قال الشافعي مثل قول
 ابو حنيفة قال عبدالله اذا اخلت باخذ منه اي عرض
 شئ او اوطع شئ قليلا او كثيرا اذا اخذه قبل ان يظوفه قال
 ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة
 قال عبدالله ولا باس ان يفت الحيوان والعروض بصفه
 معلومه واجل معلوم قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك
 قال عبدالله ومن باع سلعة ثم ارجل الدين من اجلها
 مثل ثوبا او اكثر وان اشترها الى اجل بعد من اجلها فليشترها
 بمثل ثمنها او اقل قال الشافعي ولا باس ان يشتر بها عتق
 ثوبا قبل الاجل وبعده قال عبدالله ولا باس ان يسلط
 الرجل في الميراث له وعنده ولا حشر في ارض الرجل بذهب فيقول
 له اشترى سلعة وارحك بها الى اجل هذه المدة بعينها ولا
 حشر فيها قال ابو حنيفة فلا باس بذلك من السابق ذلك الميراث
 انما اشترى من انما اشترى وانما المدة فيما يحبه البيع قال
 الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبدالله ومن اشترى
 من الحيوان بعينه بصفه فلا باس به ولا يجوز التقدمه وضمان
 ذلك الميراث حتى يقضه المشتري لان اشترط عليه
 انه سلك ان يركب الصفة حيا فيكون ذلك له فاذا اجاب
 الدابة على ما وصف لانه البيع كارتها قال ابو حنيفة

فلا يشتر بها الا بجل

الشرط ابطال البيع قال عبدالله ومن اشترى سلعة بالخيار
 او بالبيع بالخيار فذل الخاير والهيبة من المبيع حتى ينفذ
 البيع الخيار ولا يفسد ان يبيع الرجل الدابة ويشترط ركوبها الى
 المكان الغريب اليوم واليومين وما اشبه ذلك قال
 ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة
 قال عبدالله ولا خير في الموانبه ولفسرها ان كل
 شئ من الخراف الذي يباع كله ولا وزنه ولا عدده يبيع بشئ
 من الكيل والعدد من صيفه فان في اللاجوز ولا
 يجوز بيع العدد ومن بيع الغدر الابوقه الصاله واستفاد
 ما في بطون الاثاث وبيع الثمار قبل ان يسد واصلاحه فهذا ما
 استشه ولا خير في الملابس وهو ينسج الرجل التوبه لا
 يفسره ولا يبيع من مانيه متبيعه او يفتاعه لبل او هو به جاهل
 فذلك منهي عنه قال ابو حنيفة هذا لا بأس به وانما
 تفسير للملاسه ان يقول المبيع للشترى ذالمست هذا
 التوبه وقد وجب المبيع يبي ويملك فهذا الذي لا يجوز قال
 عبدالله والملك به ان يند الرجل توبه الى الرجل ويذ الاخر اليه
 توبه على غير معرفه منهما احدهما لصاحبه قال ابو حنيفة
 انما المانبه ان يقول اذ يند لك هذا التوبه وينتالي
 هذا التوبه تبدد وحت المبيع يبي ويملك فيما جهد الذي

61 لاجوز قال عبدالله ولا خير في بيعين² بيه ومن ذلك
 ان يبيع الرجل سلعة بعشره دراهم نقداً وخمسه عشر الى اجل
 وحت له باخذها فهذا وما اشبهه منهي عنه ولا يجوز لاحد
 ان يبيع على بيع اخيه وذلك ان يرقا سلعه ببيع فيركن
 الرجل الى مباعيه الرجل ويوافقه ولم يبق الاحباب وقربانه
 ما يذك على الاركان اليه راما ان يقيف الرجل سلغفه فيسوم
 رجل ولم يتفقا على بار ان يسوم على غيره قال الشافعي
 انما يعني بذلك المكره وهو جعلت المبيع قبل المقر في لافها عنده
 بالخيار ما لم يتقرر فانه قال لا يذ ان قال عبدالله ولا يجوز لاحد
 ان يبيع سلعة حتى يهبطها الاسواق ولا يجوز لاحد خاص
 ان يبيع لباد قال الشافعي يبيع الحاضر الباد ان يعلم بالباد
 فهو عام في البيع جائز قال عبدالله ولا يجوز بيع الشعر على
 اهل الاسواق ولكن من خط سحره قبل الخوف والاخر قال
 ابو حنيفة من خط سحره لا بأس به ولا يبيع على ان يخطو قال
 الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبدالله ولا يجوز
 الحركة في اسواق المسلمين ومن جعل طعاما الى رجل على يديه وبينه
 يصح به ما شاء ويده به حتى يشا ولا يجوز الذي يذ من
 ذلك ان يشتري رجل من الرجل دنانيره عليه بدرا للرجل
 او يشتري رجل نوباً الى غيره بدنا او الى شهرين

سار
 الشعر

يدانين فهذا والله شبه منهي عنه ولا يجوز لرجل ان يكون له علي
 رجلنا الرجل ويجاه بعضه ويضع بعضه قال ابو حنيفة
 ذلك جائز قال الشافعي مثل قولك بصفه ذلك الجائر قال
 عباده ولاجل الخسر وذلك رجل الرجل لطلبا في سلعه
 لغيبه غيره وليس الشتر من شانه ولا يجوز البيع يوم الجمعة
 اذ لا بدى المنادى ببيع يلى الامام قال الشافعي البيع جائز
 يوم الجمعة ولاكنه شهي عنه يوم الجمعة عندنا لا يبيى الا لام
 قال عباده ولا يجوز بيع العريان وهو ان يعرض في شرا
 سلعه من معلوم او يكثرى حابه باجره معلومه يعرض
 شأ على انه ان يفي كان ذلك العريون من الضر والاحره وان
 كرهه بعد عله فهذا من اكل المال الما مل ولا باس
 بالبيع الى الجصاد او الى الخداد والعلم لان الا لا يخلف
 قال ابو حنيفة لا يجوز البيع الى الخداد او الى المعصير
 قال الشافعي مثل قولك بصفه قال عباده
 ومن اشترى عبدا بصر ابا فلا باس ان يبيعه من بصراني
 ولا باس بالشركه في الرجلين يخرج هذا دفنا وهذا مثلها
 والله اعلم وهو حسبي وكفى

باب الاجاره

عباده ولا باس ومن استاجر احيرا جعل له مدينه فلا باس

بالمقدمه اذا مشرع في عمله ومن استاجر احيرا اجاره مضمونه
 عليه فلا باس بالثمنه ومن استاجر احيرا عينه فان لا حير
 حاسبه بقدر ما يقع من عمله ومن استاجر اجاره مضمونه فان ذلك
 في الله قال ابو حنيفة اذا مات انفسحت الاجاره قال الشافعي
 مثل قولك بصفه قال عباده ومن قال اشبع في هذا الثوب
 ولك بصفه فلا حير في ذلك قال احمد بن حنبله الخايب يعطي
 الثوب الثلث والربع قال لا باس بذلك قال اسحاق مثل ذلك قال
 عباده ولا باس بحلج الغلام القزان على الخراف ومعلمه الطبيب
 على المره قال ابو حنيفة لا يجوز تعليم القزان وسارطه الطبيب
 وهذا من الحدوث قال الشافعي مثل قولك بصفه في الطبيب
 واما الغلام فلا باس ان يعلمه شهرين او سنة بيدار على تعليمه
 كل يوم دهم ومن اشترى راء فان لمكري والمكثري
 فالكثري لم يلهما جميعا قال ابو حنيفة فلا يجوز ذلك ومن
 مات منها التسع الصري قال عباده ومن تكارى كل شهر
 دينار فلكل واحد منهما ان يخرج صاحبه وبماسه ولا باس
 ان يكتري لرجل الدار ويكرها باكثر من كرها قال ابو
 حنيفة لا يجوز ان يكرها باكثر من كرهاه وذلك الا ان
 يحدث في الدار علام مثل الميا وغير ذلك فلا باس ان يكرها باكثر
 مما كترها به قال عباده وان ذلك للدايه وغيرها ما يكرى

ولا خير فان يرفع الرجل دابته على النصف كل يوم على النصف من
 الكرى جلة الى موضع بلديار فان وجد حلقته دون ذلك صحاب
 ذلك قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قولنا حنيفة
 لا يجوز ذلك قال عبدالله ومن تكاري دابة كرامضوا فانك
 فعله مكانها وان اجرد دابة بعينها فانت حارسه بارك
 قبل موتها واي كرى حملها فانك فوضض له الا ان ياتي بينه
 على هلاكه وان حمل غير الطعام فلا يصل له عليه فنه قال ابو
 حنيفة يضرخ الطعام وفي غيره قال الشافعي لا ضمان عليه في
 الطعام ولا في غيره قال عبدالله ومن كثرى سمته على
 حمل لحام فحرف فلا كراهه قال ابو حنيفة يعطى كراها
 ولا شي عليه فيما عطف قال الشافعي مثل قولنا حنيفة
 قال عبدالله ومن استجر على حمل شي فمقط منه خلاصان
 عليه قال ابو حنيفة يضرخ المشاخره قال عبد
 الله ومن تكاري الى الحظان الكرى فان الكرى لازم له وفي
 وليه ان يكثرى مثله في الحنفه واليه قال ابو حنيفة يضرخ
 الكرى يكون للحمال كرى في سلامه ومن كرى جلالا الى
 الحظان فله مسخ الكرى وما غير الخ فله حمله قال الشافعي
 الكرى لازم في الخ وغيره قال ابو حنيفة ما سوا يضرخ
 ذلك كله بالعدر قال عبدالله وليس الاخير على

اللعاب حمار باهلك من عتمة قال ابو حنيفة في اللعاب اذا كان
 راع مشترك ضم وان كان لرجل واحد يعنى بعبده ومن
 استعان عبدا بغير اذن سيده في شئ له اثم له اجاره فهو ضامن لاصابه
 وان سلم وطلب السيد اجارته فذلك له قال ابو حنيفة ليس للسيد
 اجاره عبده قال الشافعي اذا كان الغلام يعقل بالغ فلا ضمان
 عليه من استعان به قال عبدالله ومن استعان غلاما لم يحمله
 لسفي دابه فهو ضامن لاصابه ومن تكاري به الى مكان
 وتقدي بها فرب الدابة الخاير من كرا دابته من موضع بعدي
 وقتها في المكان الذي بعدي بها وانه قال الشافعي
 عليه فبها الدابة وتكريها بعدي

باب الخراج والنسب فيه

قال عبدالله من عبد الحكم والنسبه يجب باحد وجهين
 اما نشأه منك واما بقولك فيمن عند فلان فليس مني الا باحد
 هذين الوجهين قال ابو حنيفة ليس النسبه بشئ ولكن
 البيئه على ما عدى والنسب على الكرم قال الشافعي يجعل للنسبه
 بقولك اهد واحيد ولا يخلطها بقولك قال عبدالله وسئل
 بالايان في النسبه اهل الدم ولا يخلو في العدا لا رجلين وضاعدا
 حليفون حسد من عينا ترد الايمان عليهم فان يخلووا ونكح واحد
 منهم من حوزله الضو حليل له فعليه حسد من عينا فان لم يوجد

احد حلفا لا المتعا عليه حلفه وخسب يمينيا فان كان المدعا عليهم
اكثر من واحد حلف كل رجل منهم خمسين يميناً عن نفسه والعصبة
ولاه المقبولم الذين يقعون على الدم ويقبلون به قال الشافعي
حلف الورثة على قدر موارثهم في القسامه ويجبر عليهم كسبر
الايان ولو كانوا اكثر من خمسين حلفوا يميناً ولو كانوا واحد
حلف خمسين يميناً قال عبدالله فاذا ادعى الدم على نفر وثبت
واقسم على واحد مختار منه فيقسمون عليهم ويقبلونه لا يقبل
غيره وحلف من يقضي ما به ويحسب سنة ولا يحلف في العهد
امرأه قال الشافعي اذا حلف ولما المقبول ان يحلفه عمداً
خمس يميناً فان ادعوا انه قتله عمداً حلفهم على العمد وان قتله
وكانت لديه حاله في مال القاتل ما به من الابل اذا كان المقبول
حراً مسلماً اسلمها لتلوث حقة وتلوث حذعه وارجون
خلفه والخلف للمامل وان ادعوا انه قتله خطأ حلفوا على انك
وكانت الابه على عاقبه القاتل ثلث سنين واسنان الخطا اثنا
عشر وزا ثنه محاضر وعشرون لغيره لوز وعشرون من
تلوث حقة وعشرون حذعه قال عبدالله وحلف في القسامه
بعد الصلاة وحلفون فيما يجال لم يحكه والدينه وبيت المقدس
ومن حجت عليه القسامه من مالها فلا يجلب في غيرها الا من
اليسير الاميال ونحو ذلك القسامه في الخط تقسم الخمسين يميناً

للمدعين على قدر موارثهم وحلف في جوارجل واحد ولم يوجد غيره
والمراه لم يوجد غيرها قال الشافعي في المراه حلف حسين
يميناً وكان حقا من الدينه ميراثها الثمن والربع قال عبدالله
ولا قسامه في عبد ولا ولده ولا ابن اهل الكتاب ولا في الجراح ولا
فيمن قتل بين النصبين ولا فيمن وجد قتيلاً في محام قوم قال الشافعي
في ذلك كله القسامه قال عبدالله ونحو عفو الرجل من
حبه اذا قتل عمداً الا ان يكون قتله قتل غيره ولا يجوز عفو
في الخطاء الا ان يكون في كماله نكته او ما حمله اللدنه قال
ابو حنيفة العفو انما هو وصيه العاقبه وذلك جائز ولا يجوز وصيه
الوارث القاتل ولا ميراث له ولا عفو للنيات مع الدين قال الشافعي
يجوز عفو للنيات قال عبدالله واذا جاز من الدين فلا سبيل
الي الدم وكان لمن يبي نصيا م من الدينه ويضرب القاتل ما به ويحسب
سنة قال ابو حنيفة لا يضرب القاتل ما به ولا يحسب سنة قال
الشافعي مثل قولك يحنف قال عبدالله واذا عفى اهل الدم
عنه فذلك جائز وبغير ما به ويحسب سنة قال الشافعي لا يضرب
القاتل ولا يحسب قال عبدالله وفي القس للديه ما به من
الابل على اهل الماديه وعلى اهل الذهب لند دينار وعلى اهل الورق
انبي عشر الدرهم قال ابو حنيفة على اهل الورق وعشرون
الدرهم قال احمد بن حنبل في لديه مثل قولك اهل المدينة

ماية من الابل والدينار واثنى عشر الفأ درهم او من النشاء الفأشاة
 وتعالج البتر ما ينافروه قال اسحاق كما قال قال
 الشافعي في الدية ماية من الابل على ما جاز الخبوق لم توجد الابل احد
 من الابل والورق قيمة الخنايه يومها كانت قل من الف دينار واكثر
 قال عبدالله وفي الدين الدية وفي الضرب الدية وفي الرجلين
 الدية وفي كل واحد منهم الدية وفي الانفاذ قطع ما ربه الدية
 وفي السبع اذ اربها الدية وفي الذكر اذ قطع الحشفه الدية وفي
 الامل من الدية وفي اللسان لدية وفي العقل الدية وفي الصلب
 الدية وفي الموضه خمسون من الابل وفي السن خمسون من الابل وفي الاصابع
 في كل اصبع عشره من الابل وفي كل نمله ابا عرو وفي اذن الابل
 في كل واحد منها خمسون والموضه ما بالغ العظم وان كان
 سيرا وهي في الوجه وفي الراس وفي الفقه خمسين وفيه
 والمفله ما طار فراسها من اليد او لم تحرك في الدماغ وفي المامومه
 ثلثه لدية وهي ما وصل الي الدماغ اذا حزن العظم صغر ذلك وكثر
 ولا يكون لما موزه والمفله والموضه الا في الوجه والرأس
 المرءه مثل بقره الرجل وتقاتل المرءه الرجل في جراحها الي
 ان تبلغ ثلثه من الرجل اذا بلغت ذلك رجعت الي عقلها قال
 ابو حنيمه في جمع جراح المرءه نصف جراح الرجل فيما دق وجل
 وهو قول علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال الشافعي

65 مثل الكوفي قال احمد بن حنبل مثل اهل المدينة يعاقبه الي الملك
 ثم ترجع الي عقلها وقال اسحق مثل قولك بحقيقه هي علي نصف
 من دية الرجل فيما دق وجل قال عبدالله وفي يدي المرءه الدية
 واسنان دية الخطا خمسة اجناس لونه وانه مماض وان لم يول
 ذكر وحفه وجدعة واسنان دية العمد اقلنا ربع اربعه ليه
 مماض وانه لبون وحفه وحده قال الشافعي لعمد ثلثون حقه
 وثلثون صدعه واربعون خلفه والخلفه التي بطونها اولادها قال
 ابو حنيمه العطله والعمد سواها اربعه اربعه قال احمد بن
 حنبل شبه العمد اربعه اربعه اربعه اربعه خلفه وربع جذع وربع
 ثبات مماض قال عبدالله والعطله مثل ما صنع المذبح يابسه
 جذعه بالسيف يترى فيه ثقت واذا قتل المفور حلا مثلوا به جميعا
 واذا قتل السكان قتل واذا قتل المحبون فعلى عاقله العقل قال
 الشافعي المحبون المذبح في اية قال عبدالله وتقتل المرءه
 بالرجل والرجل المرءه والسوء للزلاء والرجال بالرجال في المماله الفصا
 يلتم في الاحرار قال ابو حنيمه ليس من المملك قصاص الا في
 النفس اذا قتل المملك قتل المملك وما دون النفس فعلى سيده اقتكاله
 ان يرفع الي سيده العبد المحرر وفيه ما حرج به قال عبدالله
 واذا جرح الرجل امرأة عبد المحرر اقتضت منه قال ابو حنيمه
 لا فاص من الرجل وامراه فيما دون النفس قال عبدالله

واذا ضربها فاصابها من ضربه يالم برود منها فظلم العقل
عبدالله بن عبد الحكم واذا اقلت قبلتان فروع بينهما فتبطل بطلته
على العيلة التي تازعه فان لم يكن منها عليهما قال الشافعي
اذا لم يعرف لثاقل فقيهه القسامه يفتنمون على احد الصفتين قال
عبدالله ولا ينفاد من حايبه ولا يلمومه ولا يشكاه ولا من كسر
المخدر ومن قتل في الحرم قتل ميتا وجدوا الاحتجاج في الحسد
قطعت يده ورجلاه ووقف عيانه خطأ فانه ثلث ديان وكذلك
المجرح اذا اجمعت ولا يعقل المجرع حتى يبرج راحة قال
الشافعي يفض منه وان لم يسرق الله عبد الله والراكب
والمسابق والقابض والصائمون لما اصلت اللابا لان تخرج من
غير فعلهم قال الشافعي يضمنون على كل حال وان رحت
من غير فعلهم قال عبدالله ولا فروع بين الصياح وهم
خطا في حيا الحدود عليهم في المسح اليديه كامله اصطلمت
الاذن وان لم يعضلها وليس في اذن الموصيه عقل مستحق لها
في ذلك الاجتهاد وفي اسراق الاذنين الاجتهاد وفي عن
الاغور اليديه كامله قال ابو حنيفه في عن الاغور الا
بصق اليديه قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة كل
سنيان التوري ليس في عقل الاغور الا بصق اليديه مثل قول
ابي حنيفة قال احمد بن حنبل في عن الاغور اليديه

كامله فان كان خطا فغلبه اليديه كامله لانه لا يبصر له غيره
وان كان عمدًا فاعلم ان ستمقيه من لحدى عينيه وله بصق اليديه
وان احب ان لا يستفيد وياخذ اليديه كامله فله اليديه قال الشافعي
كراهه قال عبدالله وفي السن اذا اسودت فغلبها وان
طرحت بعد ذلك فله العقل ايضا قال ابو حنيفة وفي السن اذا اسودت
عقلها وان طرحت بعد ذلك فغلبها حكومه قال الشافعي في السن
اذا اسودت فغلبها حكومه وان طرحت بعد ذلك فغلبها حكومه اخري
قال احمد بن حنبل في السن اذا اسودت فقد تقدم عقلها وان
طرحت بعد ذلك فله الثلث قال الشافعي مثله قال عبد
الله ومقدم القم والاضرار سوا في الظل والاصابع كلها سوا
وتحمل العاقله ثلث اليديه فضاء اذا كان خطا قال ابو حنيفة
تحمل العاقله من الموصيه ما فروع ذلك على ما حكم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فهدية خمسون دينارًا فكان
هذا من اليديه بصق العشر قال عبدالله ويح اليديه على العاقله
في ثلث سنين ونصف اليديه في سنين وثلث اليديه في سنه وقال
الجلالين من المال ولا من اليديه قال ابو حنيفة قال العبد
والخماسوا الارث من المال ولا من اليديه لان السنه جات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث ثلث وكل قال قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفة لا يرث قال العبد ولا الخطا شيئًا

قال احمد بن حنبل في القائل مثل قول ابو حنيفة لا يرى من المال
 ولا من الدية في العبد والحطاء قال اسحاق بن سيرين من المال ولا يرى
 من الدية اذا كان خطا مثل قول ابو حنيفة اهل المدينة قال
 عبدالله واذا قيلت الدية فهي مروية على كتاب الله عز وجل الكل
 من ذمت من لبت ولا يحجب قائل ولا يبر ولا يحمل العاقلة ومن
 اصاب نفسه عمدا او خطأ ولا تحمل النساء ولا الصبيان من الغنل شيئا
 انما تحمله الرجال لعاقلة لما لعن المرأة على عصيتها وليس على ايها
 شي اذا كان من غير قومه وميرانها لا يشهدون قومه وفي حنين
 الحرة عزه عمدا وولده نفق حنين ذكرا او ستاه درهم وهي مروية
 على كتاب الله عز وجل قال الشافعي في العزرة عبدا
 وولده بلا فيه وان لم ينجد كان عليه قيمه تلك العزرة يوم قاتل
 ذلك واكثر قال عبدالله في حنين الامه من سيدها مثل ما
 في حنين الحرة وفي حنين الامه عشر فميتها قال ابو حنيفة
 في حنين الامه قيمتها منة اذا سفل صارحان لم يستهل وكان
 ابني عشر قيمته وان كان ذكر امثف عشر قيمته قال
 عبدالله ودية اليهودي والمصري نصف الدية الم قال
 الشافعي دية اليهودي والمصري ان يترك دية المسلم قال عبد
 الله ودية المجوسي ثمان مائة درهم وحر اجسم في النقم كجراح
 للمسلمين من دبايق قال ابو حنيفة دية اليهودي

والمصري والمجوسي مثل دية المسلم العدمين لقول الله عز وجل
 فدية مسلمة الى اهله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
 الى اهله قال سفيان الثوري مثل قول ابو حنيفة في الدية قال
 احمد بن حنبل دية اليهودي والمصري والمجوسي مثل قول ابو حنيفة
 الحكم قال اسحق بن عمار في اليهودي والمصري والمجوسي اربعة امان
 درهم ثلثه السلم والمجوسي ثمان مائة درهم قال عبدالله ولا
 فرق بين حر وعبد ولا حر مسلم وكافر حتى من الجراح قال
 ابو حنيفة في اذنته ومن الدم والمرء في المضر ولا يناد
 فيما دون النفس من الدم قال عبدالله القود في النفس
 اذا قتل المصراقي جلا مسلما واذا قتل عبدا واذا حرا او عبدا
 فان شاءوا المستحويه وان شاءوا قتلوه وان استحوه فسيده بالخيار
 وان شاء قتله بجماته وان شاء السلم وقتنه وان خرج رجلا رجلا
 وقتل اخر فالقتل ثاني على ذلك كله قال ابو حنيفة يخرج
 لهذا ويقتل لهذا قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال
 عبدالله ومن وقع عليه الحد والعقل فالقتل ثاني على ذلك
 كله لا الفرق فانه محذور يقتل قال الشافعي ليام
 عليه الحد ودكهما قبل القتل فان مات في شي الحد ودك اسقط
 عنه حدود الادميين وكانت ضمانه قال عبدالله ومن
 قتل عبدا قطع له قيمته يوم مثله مولا الجمع قوم على قتل

و
 ر

خطا فادبه عليهم جميعا والصفارة علي كل واحد منهم ومن
قتل رجلا خطأ فالحقل على عاقبه ويكفر تكاره القتل من ماله
وصفارة القتل يعقوبة مؤمنة ليس فيها شرك ولا عاقبة
ولا تدبير ولا كتابه فان لم يجد صام شهر من شهر ربيع فهد
صفارته قال الشافعي رضي الله عنه يجوز عقاب المدبر
قال عبدالله اذا سحر الرجل السحر الذي ذكر الله في
كتابه قتل ولم يستتاب قال ابو حنيفة ليس السحري يثيب
الا ان يكون فيه كفر فقتل للكفر قال الشافعي يستتاب
الساحر قال عبدالله وقتل الزنديق الذي يظهر الاسلام
ويسر الكفر ولا يستتاب قال ابو حنيفة يستتاب
الزنديق قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال
عبدالله ومن ارتد عن الاسلام حيا استتاب وان
قتل منه وان اصابه عقبه قال الشافعي في المريد لا يستظهر
سنة ثلث استتاب عن المكان فان تاب والاقبل قال عبد
الله بن عبد الحكم ومن ارتد اذ قتل جماعة المسلمين ولا يرتد
ويرتد قال ابو حنيفة ميراث المرتد لو ورثه قال
عبدالله واذا اخذ الحاربي ليقاطع السبيل اجد عليه الحد
الحاربي على قدر حرمته قال ابو حنيفة في الحاربي ان
كان اذ المال وقتل قطع يده ورجله من خلاف نعم

68 قتل وصك وان كان اذ المال لم يقتل قطع يده ورجله من 68
خلافه ان كان لم ياجتد الا ولم يقتل والامام بالحق ان شاق
وان شاق ادب قال عبدالله والامام مخير في الحاربي بقدر جهده
يوقع عليه بقدر ذنبه فمنهم من قطع فاخذ المال ومنهم من قتل وسلب
ومنهم من قد عظم فساده ومنهم من لم يعرف بذلك لامرأة واحدة
ذلك على قدر ذنبه فالامام مخير فيه ان شاق قتله وان شاق صلبه
وان شاق قطع يده ورجله من خلاف وان شاق فاه الخيل غير يده
فحجسه فيه حتى يظهر يديه فان بقدر الامام على الحاربي
حتى جائتا وضع عنه حد الحاربي القتل والصلب والقطع والقي
واخذة محققة الماس قبله مما سوى ذلك والحد ودقوله سوا
حد الحاربي مثل الزنا والشرب والعدو قال الشافعي في
الحاربي لقاطع الطريق اذا قتل واخذ المال قتل وصلب واذا قتل
ولم ياجد المال قتل واذا اذ المال لم يقتل قطع يده ورجله
من خلاف واذا خاف ولم يقتل ولم ياجد الا ادب وحسب قال
عبدالله ولا تقبل مومن وكافر ولا حر بعد الا ان يقتلهما قتل
حرابه فقتل وانما قتل يقتل الحاربي علم يقتل به الا ان قتلها من
الفساد في الارض وقد قال الله شاركه تعالى ما حرم الذين
يحاربون الله ورسوله الاية فتدخل الله تبارك وتعالى
القتل بالمسار قال ابو حنيفة يقتل المؤمن بالحاربي

وبالعبد اذا كان للکافر مشاق قال الشافعي لا يقتل مؤمن
بکافر ولا حر بعبد في حرابه ولا غيرها قال عبد الله
ومن لم يقاتل شدة الله فارتد عنه تركه وارتد طيب قاتله
فان قتل مشهيدان شاة الله وان قتل المص مشرقتيل واذ اقبل
الحارب جلا في حرابه على ما له نفعا عنه ولبه طيس ذلك
اليه ويقبله الامام ولا تعقل لاحد منه الا ان ياتي ثانيا فيل ان
يقدر عليه فيكون له ان يعفو عنه او يقتل ان شاء

باب الحدود والسنن

قال عبد الله بن عبد الحكم واذ ان الرجل قتل حفر
والاخصان ان تزوج ثم حبس زوجته ثم يولي بعد ذلك فاذا زنى
وهو محبس ثم الجار حتى يرت وان ناول محبس من طابه حلة
وعزها الى غير يديه فمخس سنة وعلى سيلة قال ابو
حنيفة لا يقي قال عبد الله واذ ان العبد او الامة تزوجا
او لم يتزوجا فلي كما واحد منهما حلة خمس حلة ولا يخرجه
على عبد ولا على امراه واما العنبر على الرجال الا جزا قال
الشافعي يعزب العبد قال عبد الله واذ اسلم النصراني مشر
لنا وهو مشر ورج 3 امراه لا يكون محسنا حتى يطا
زوجته في الامة ثم وذلك العبد يعقوله زوجته
ميربي ولا يكون محسنا حتى يطاها عبد اعترق ثم يوي

بعد ذلك فيكون محسنا وكذلك الامة تقتق الحان ورج
توفي الا يكون محسنا حتى تزف بعد ما يسيها زوجها
بعد العنق واذ انتم الولد بعد وفاة سيدها فاعلمها ما به حله
ولست محسنة ولا محب للمد على الزاني حتى يجاوز الحان الحان
ولا يرج احد في الزنا ولا يجلبه الا بارعه شهما شهدة ون على يوبه
الزنا انهم راو وذلك مئة ومنها كالمورد في الحكة فان شك احدكم
بعد شهادته بعد ان يقام عليه المد عليه والمدحها وان كان
بعدمضى المد عليه حله الساك شهادة وحده وذلك
لو رج احدكم وان شهدا رجعه على رجل الزنا فليطع ثلثه ولم يقطع
الراج حله لثلاثة ولا حد على غلام حتى يخنل ومن نأجاره
ابنه فومت عليه ورجعه الحد ذلك ابو حنيفة عليه
قال عبد الله ومن نأجاره ابنه اقم عليه الحد ومن
وطع جاره بدينه وبين حان ارضه الحد واجب وقومت عليه
ان كان له مال قال ابو حنيفة ومن وطع جاره بدينه
وبين رجل غلام اقم عليه ولا حد عليه وهي على حالها بينهما
وعليه نصف العقوبة قال عبد الله واذ اطهر المرأة
محل فثالث استكرمت فلا يقتل واما الا ان تكون استغاث
حين نأجها من الزوجات بدينه اجد انه ذلك ثم طهر
محل فانه يقتل منها قال ابو حنيفة ايل قولها ذلك

ونروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنده ان امرأة انها وهي
عني فقالان جلا وتبلى وانما به فكانت مثل الشهاب
قد راعها المدقب الساعي مثل قولك في حنيفة قيل قولها
وقال الاوراعي المراه ان السلطان قال فلان
غلبني نفسي ولا امر ان اكون محب ولا أعد للسلطان هل
الربيه وقال لا احد عليها في قدفا اياه ولا ربح عليها ان تجلت
ولا تضرب بعدتها انما قال عبد الله واذا استكره
النصر في المسلمه فانه قيل قال ابو حنيفة لا يقبل عليه
الحمد قال عبد الله بن عبد الحكم واذا اراد الامام الرجل على
خدمته وداسه لم يقم عليه لعله لا ان يشهد على
ذلك لغيره قال الساعي نعم الامام عليه الحمد لعله
وهو اقرب من شاهدين قال عبد الله وشيخنا
بالرنا مره ولده اقم عليه الحمد فانزع عنك لفضل منه
قال ابو حنيفة لا يقام عليه الحمد حتى يفرار معك
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بما عرفت انك ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع خدمه ووداه في
اول صرة قال عبد الله ولا يقام الحمد الا بينه وبين
او اقربته صلحه حتى يحدوس على عمل قوم لوط جميعا
الفاعل والمفعول بالخصا ولم يحصا قال الساعي

70 في الفاعل والمفعول به كان محصا وم وان لم يكن محصا لم يحد
قال الاوراعي في الفاعل والمفعول ان كان كذا ضرب
ما به وان كان محصا م الفاعل والمفعول به قال اسحاق
بن ابي عمير في الذي جعل على قوم لوط يوم الحمصا وشعره
احصاهم بالنار بعد القتل قال عبد الله بن عبد الحكم ويقوم
الرجل على غيره وامه حدلان نار ولا يكون لك حتى يشهد عليه
غيره قال ابو حنيفة لا يقم الحمد الا للسلطان قال
عبد الله ويحضر الولا الضرب لمن الحان من المؤمنين والمانعه
اربعه فما عدا وكذلك السيد في عمه وامته قال ابو
حنيفة الهانبه واحد فما قوف لك قال عبد الله ومن قذف
حراما عليه لحد فلما كان القاذف حرا او عبدا او مشركا
ونجارا الحر في القرية يلهين والكافر يلهين والعباد يلهين والامه
كذلك وليس علي من قذف قرا ولا عبدا ولا امه بالرائع
ويؤدى ويجعل الامام سوطا من السوطين سوط قد لا ومن
قد قذف في نفسه فلا حد عليه ومن قذف صبة في نفسه فادخل
منها ان يوطأ حتى لا ابو حنيفة لا حد على من قذف صبه
حتى يجف قال الاوراعي في الذي يقذف الصبي والصبيه
المران لم يبلغا ولا حد لهما واذا قال زينة وان غلام ضرب
تمانين جلده قال عبد الله واذا قال ايمان حتى تبلغ الحاربه وتعلم

الغلام ومن قال رجل لو لي جلد المد قال ابو حنيفة لا احد
عليه ولا ادب لان يكون راد بقوله انك تعلم قول لو لي يكون
عليه الادب ولا احد عليه قال عبدالله ولا احد الا في قذف
محضه او محض لو لي جلا او امر ان يرض بها او يرض بغيري
ان صاحبه اراد به القذف والمقبي قال ابو حنيفة لا يرض
في الغرض المد قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة في
الغرض قال عبدالله ومن قال له رجل ان الامه او الرقه
او امه عربيه جلد المد قال ابو حنيفة لا احد عليه وانما كذب
الامر ان راد بقية عن امه وقذف فعله المد والافليس
عليه في قال عبدالله ومن قال له رجل لست لايك جلد
المد قال الشافعي لا يرض عليه لان يكون راد القذف
بالزنا قال عبدالله ومن قال له رجل لست لايك فلاه
فلا حد عليه ولكن يردب ومن قال لانه يرض بالزنا
ادب ولم يحد ومن قذف عبدا فاذهوقد عتق قبل ذلك فعله
الحد ومن قذف جماعة في كلمه واحده او واحد بعد واحد
فليس عليه مجرم الا حد واحد قال الشافعي جلد
المد لكل رجل منهم قال عبدالله ومن شرب الخمر
هدرا او زمارا او سقرا فليس عليه الا حد واحد اذا فعل
ذلك كله قبل ان تقام عليه الحد والعوضا بر عن الجلعالم يبلغ

71 الامام فلما بلغ الامام ولا عفو عليه الا ان يكون رجلا يريد ان
يستبرئ نفسه فيجاء ان كتبت ذلك فيوجد كتابا في ضمير عفو
الامام او ينفذ رجلا منه في عفو عنه ابو حنيفة عفو قال
الشافعي ما كان من حد ودلاله فليس فيه عفو وما كان من حرق
الادمين فيه العفو قال ابو حنيفة في العفو ان ترك المرفع
الحل لسلمان كان ذلك له وان رفع بعد العفو الى السلطان
اقم على العاقبة الحد ولم ينفذ عفو الا وال الا ان يكون في
السرقه فان هب الشئ قبل ان يحكم الحاكم القطع وقيل ان يرفع
فذلك له وبطل الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم العفو ان
ينامه الا كان هذا قبل ان ينجيه قال عبدالله ومن
اجتمعت عليه حدود وقتل ذمي القتل باو على ذلك لا حد القربه
فانه يحد فيقتل قال الشافعي اذا اجتمعت على جلد حدود
جلد ما ينس للحدف ثم جلد به الزنا ولم يقطع يده ورجله للسرقه
وقطع الطرفين فقل غردا فان شرب الخمر او سقعه على
حد الله وكان يحقوق الادمين من ماله قال ابو حنيفة
كل شئ كان قبل قتله من الحد وجمعت سرته وقطع
بده وما اشبه ذلك ما يكون من النفس اقصر منه
ثم قتل ما كان من قبله وكان الرجل قبل وزنا وهو محض
بدا بالقتل فصاحا قال عبدالله ومن شرب خمر او شرب

سراً بأكراً فالحمد عليه ثم ان وجد له سكر أو مسكر
 تخلي ولا يجبر ولا يوق الكاشف بصلابه عنه حد الحشر
 اربعين قال ابو حنيفة اذا شرب الخمر حينه سكر أو لم يسكر
 فخله الحد وان شرع غيره من الاشربة فسكر فخله الحد وان
 شرب فلاح عليه قال عبدالله وعمر بن الخطاب عن
 الحد ولا تحذر الداه وينزع عنها من ثيابها ما فيها الضرب
 ويترك عليها ما يشربها ويحذر فاعده في لا تحذر الخمر ويترك
 له يده ويحذر الحدود وكلها سوى اذا زنت امره وهي حامل
 او زنت تحت زوج عليها قصاص فلا يقام ذلك عليها حتى
 تضع حملها ومن اتاها به فبها فاحد عليه ولا قتل ولا
 تقتل الهيمة قال الاوزاعي فمن اتاه به الله يضرب
 مائة حذره فان قد في جوارح الا انه باي الهيمة مجلد العاقبات
 ثمانين في الله اعلم بعينه

باب السرقة

قال عبدالله ومن سرق من عدوا وحيداً كراواتي
 ممن فقه اجتمعت من الرجال وحاض النساء من حرز خروج
 به سرقة تبلغ ربع دينار وهو ثلثه دراهم فضا عدل
 قطعت يده اليمنى ثم حسمت الخمر وجل ثمان سرق
 ثابته قطعت رجله اليسرى ثم ان سرق ثلثه قطعت

يده اليسرى ثم ان سرق ثابته قطعت رجله اليمنى ثم سرق
 بعد ذلك وانا هو الضرب والحشر وانا ينظر الى قيمة السرقة
 يوم سرقها قال ابو حنيفة القطع في عشرة دراهم فضا عدل
 فان سرق رجله يقطع منه الاضغوتين يده ورجل ان سرق الثالث
 حتى الثالثة السرقة وحسن لم يقطع وهو قول علي بن ابي
 طالب الكرم ايه وجهه وفلان يمارق ثلثه قال رضي
 الله عنه كذا دعه لا ياكل ولا يشرب فلا يقطعه وقال
 سفيان الثوري في القطع مثل قول ابي حنيفة عشر دراهم
 وقال احمد بن حنبل يقطع اليد في ثلثه دراهم من العضة
 ولذا سرق ذهباً فربع دينار قال اسحق مثل ذلك قال
 عبدالله ومن سرق ازاراً اتم عليه الحد الا ان يوجد له ولحد
 ومن اقر سرقة قطع فان رجح ترك واحدمه فبها ذلك
 لمن ثوابه سرقة ومن نذر من اقر حرمه ما يباوي
 ربع دينار فخله القطع ولا يقطع حتى يخرج منه قال ابو
 حنيفة لا قطع على النباش قال عبدالله ومن سرق
 فاحد في البيت قبل ان يخرج فلا قطع عليه ومن ادخل قوم منزلهم
 فسرقت منهم فلا قطع عليه وما اعترف به العبد على النفس باي
 قطع فيه العمرة لحسبه مثل ان يقول سرقنا وزييت
 او تدف بذلك لا زلم وما اعترف به ما يكون جنابة في رفته

وعز ما على سببه فلا اقرار له عليه مثل ان يقول كذبت متاع
 فلان وقتك عبد فلا حطاك كسرت لرجل متاعا فلا يلزمه
 ما اقر به ذلك ولذا سرق احد والامه من متاع سببه ما فلا
 قطع عليه او من قطع نصفه من كم رجل فعليه القطع ومن
 اخسر خلسة فلا شيء عليه وبغاياق ومن سرق الحجيتا او صغيرا
 من حرزها قطع ومن سرق من الهدايا ومن قطع اوبت المال
 فعليه القطع قال ابو حنيفة لا يقطع عليه الا اذا سرق
 من بين المالك ولا من الختم قال عبد الله ولا يقطع في العتول
 ولا قطع في كسر والصخر الحجار ولا قطع في عمر معلق ولا
 قطع في حر سبه حل اذا اوبت في المراح او وضع الثمر في الميزن
 فعلى من سرق من ذلك ما يحب فيه القطع ويقطع بذلك اذا
 سرق ولا يشترط في سرقه ولا غيرها اذا بلغ الامام ومن سرق
 متاعا فقطع فان وجد صاحبه بعينه اخذه وان استهلكه
 وله مال الخدمه قيمته واقام عليه الحد وان لم يكن له مال لم يبيع
 به دبا اذا قطعت بيده قال ابو حنيفة اذا استهلكه فلا
 عزم عليه قال الشافعي يبيع به دبا ان لم يكن عنده
 والمفقه امامه اعلم

باب الاقضية والشهاد

قاسد بن قال عبد الله بن عبد الحكم ولا

يجوز شهاده ختم ولا طين ولا اب لابن ولا اب لاب فلا زوجه
 لزوج ولا زوج لزوج ولا يجوز الا شهاده حريم مسلم عدك ولا يجوز
 شهاده الرجلين على غيره ولا يجوز شهادته عليه قال الشافعي
 رضي الله عنه شهاده الموصوله وعليه جازيه قال عبد الله ولا
 يجوز شهاده صغار النفسه ولا ادفع عنها ولا يعدل الرجل واحد
 ولا محرجه واحد قال ولا يجوز شهاده واحد على واحد ولا
 يجوز تعدل النساء ولا يعدل الرجال ولا يجوز تعدل الرجل
 ان يقول اعلم الا حياحي يقول عدك ايضا ولا يجوز شهاده الصاوي
 بعضهم على بعض قال ابو حنيفة شهاده اهل المنه جازيه
 بعضهم على بعض قال سفيان الثوري مثل قول ابن حنيفة
 في الشهاده قال عبد الله ومن شهد على ايم قضى عليه ثم
 رجع عن شهادته عزم ذلك ومعنى الحكم قال الشافعي
 لا يحرم الشاهد ولا يلقب الي حرمها الا انه امضى الحكم بها وهو
 عدلان فلا ينظر الي حرمها في بعض الحكم الا انها محر وحسن الا
 ان شهلتا في حق او طلاق ثم يرجع عن الشهاده معزومه المهر
 وقيمة العبد قال عبد الله ولا يجوز شهاده النساء في تعدل
 ولا في حرجه ولا عناف ولا طلاق ولا سنة واحد ويجوز
 في الاموال وفيما يحضرون عن الولاده والعيون التي لا تطلع
 عليها الا النساء ويجوز شهاده امراتهن في الاستهلاك قال

الشافعي لا يجوز شهادة النساء في الاستهلاك ولا يجوز الا الرجال
 قال عبدالله ويجوز شهادة الرمان مع الرجال في المال واذا
 شهد للمركب على شهادته او الصبي والمشرک يادخلك للملوك بعد
 عتقه او الصبي بعد كبره والمشرک بعد اسلامه وهي جائزة الا ان
 يكونوا شهدا وبها قبل ذلك فثبت ذلك قال ابو
 حنيفة هي جائزة وان ردت وان قد مسلم بالان يشهدا فثبت
 شهادته بالهبة ثم اعادته الى حاكم اخر لم يحكم له وان تری
 من الهبة قال عبدالله بن عبد الحكم وشهادة الصبيان
 بينهم جائزة في الجراح اذا ووا قبل ان يقر قوا ويشهدوا
 على شهادتهم قال ابو حنيفة لا يجوز شهادة الصبيان
 في شيء من الانبياء البتة قال الشافعي في قول ابى حنيفة
 في الصبيان لا يجوز شهادتهم قال عبدالله واذا
 نذر عارجلان شيئا في هذا شاهد وهذا شاهد فكان
 ذلك الشيء ايديهما ويؤخذ باعد الشهدا فان تكافوا سقط
 الشهادة وقسم بينهما بعد ان يها قال ابو حنيفة لا يلتصق
 الى الشهادة ويقر الشيء في ايديهما قال الشافعي مثل
 قول ابى حنيفة قال عبدالله بن عبد الحكم ويقضي
 اليمين مع الشاهد في الاموال خاصة فان نكل استخلف
 للملوب فان خلف تری وان نكل ثبت عليه الحق قال

74
 ابو حنيفة لا يقضي اليمين مع الشاهد والاموال وغيره ما سوا
 قال الشافعي نكل للملوب قبل المصالح التي اختلف بعد كل
 يكون فان خلف استخلف الحق قال عبدالله وعلم الصبي
 مع الشاهد اذا كبر قال ابو حنيفة لا علق مع الشاهد
 نكل عبدالله ويقبل شهادة الصوم الذي يلقون للصوم عليهم
 اذا كانوا اعدوا ولا يحد الجارية قال ابو حنيفة من شهد
 على لصوم لنفسه فلا يجوز ان يشهد اخره وكان عدلا فهو
 جائزة قال الشافعي مثل قول ابى حنيفة قال عبدالله
 انه وشهادة رجلين على شهادة رجل ورجلين في حق واحفوف
 جائزة والله اعلم

باب الرهن

قال عبدالله والرهن في البيع والسلف جائزة بين
 المسلمين اذ اقتضى حيز فان لم يخرج من الرهن فهو مال
 ومن رهن حيزا ودار فملك فلا ضمان عليه وحقه على
 صلحه كما هو قال ابو حنيفة يذهب الرهن من ثياب
 ارتفق به وان كان في الرهن ثقل يمكن على الرهن يفتي
 وان نكل الرهن اقل من الحق رجع المرهون على الرهن
 تمام حقه قال عبدالله ومن رهن حليا او متاعا
 ما عار عليه ثم ذكر انه هلك فضاوته من ماله فيأخذ

به من ديبه بر دفتلا آنه كان عليه وقتلان كان له ارتض
 خلافتهم والراهن قال السافج لا يمن للرتض في الرمن شيا
 وهو امن فيه الا ان تعدي ظن تعدي من جهة نابت الراهن ان تلف
 الرمن عن غير تعدي من الرمن قال ابو حنيفة عن النخاع
 الرمن قال سفيان مثل قولك اني حنيفة قال
 السافج ليس في الخيل ولا سئل الجوانج الدهن قال عبد
 الله وسئل الجوانج رهن مع امهاته وما لك اعد ليس يهن معه ومن
 ارتض دار الراهن والرتض الذي يكرنها ويواسرها او من يهي
 به من بوضع الرمن عليه قال ابو حنيفة لا يكرى الراهن
 ونصر في بيدي الرمن خلتا قال عبد الله ومن رهن
 شيا ما نطاع عليه فوضعا على يدي غيره فملك فضائه من ربه
 وليس على الرهن ولا على العوي من ذلك شيا ورجع الرمن حنيفة
العاربة قال
 عبد الله ومن استعار عاربه حليا او ثيابا او سلاحا او كلما نطاع
 عليه فهو ضمان له حتى يرد قال ابو حنيفة لا يثنى في العاربة
 الاضامن غيره قال عبد الله ولا يضمن الجوانج في العاربة الا
 ان يتعدي عليه فيضمنه قال السافج يضمن الجوانج في
 العاربة قال عبد الله بن عبد الحكم ومن استودع ودعيا
 فزع انها هلك فلا ضمان عليه وان زعم انه ودها الي صاحبها يري

75 ان لم يكن دفعا اليه بسنة فان كان دفعا بسنة فلا يري
 الايبه قال السافج سئل بسنة كان او بغير بسنة
 قال عبد الله ومن التفت لفظه فليعرف فاما على باب
 المسجد ثلثا فان جابها دفعا اليه وان تلفت فلا ضمان عليه
 فان جابها بسنة ولم يات صاحبها فهو بالخيار وان شاحبها
 وان شاقصقها فلجان ذلك والاضمنها ومن وجد ضاله
 الايل في الصحر فلا ياحدها وولد عمها حتى يلقاها وبها ومن
 وجد شاه في فلاة ولم يجد من ضمها اليها وخاف عليها فلا يمس
 ان ياكلها قال ابو حنيفة في الشمان اكلها ثم جابها
 ضمها كاذبها الحق قال عبد الله ومن استهلك
 شيئا من الجوانج العروض فغلبه قيمه يوم استهلكه قال
 ابو حنيفة عليه قيمته يوم غصبه قال عبد الله ومن
 استهلك ذهبا او فضة او فجا او رتبا او عسلا رده مثله ومن
 كانت في يده دار فخارها عشر سنين على حاضر تنسب اليه
 وهو معه مقيم لا يدعي فيها حقا ثم ادعاهما وتنت عليه منه فلا
 حقه له ومن كان له على رجل حن ديبه فادعي اليه قضاءه فحلف
 بالله ما اقبض منه شيئا فان مات قبل ان يحلف حلف ورتنه بالله
 ما غلبه اضمانه شيئا ولا يحلف حن عند منبر النبي صلى الله عليه
 وسلم في ثامن ربيع ديار قال ابو حنيفة الايمان عند مطاع

الاحكام قال الشافعي لا يخلف عند منبر النبي صلى الله
عليه وسلم في أقل من عشرين ذراعا فصاعداً وفي كل عرض
ضعاوالم أو أكبر وكل فضاقر وكل لجان فإنه يخلف منه عند
منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال عبدالله وخلف المرأة في
المسجد يخرج قبل الأركان من لا يخرج قال أبو حنيفة
الرجال والنساء أو استخفوا حيث يجتمع عليهم الأيمان قال
عبدالله ولا بأس أن يقف رجل من جنبه ومن خلفه ثم يحدث
عليه بيته فحى عليه وخلف لصراحي في المنبر ولا يخلف
الأبائه قال أبو حنيفة يحل عند منقطع الاحكام قال
الشافعي يحل لصراحي بها يعرفه المسلمون من المنبر ولا يخلفه
عاجله المسلمون قال عبدالله ولا يخلف عند منبر الأعداء
منبر النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلفت أمتا عان القوم قوماً
البابع وخلف والبيع بالخيار أن أحد بالخلف عليه وإن شاحل
ويرى منها وإذا هلك رجل وترك أسبباً فإحداهما ثابته فلا
يجوز إقراره ويعليه ثابته ما في يديه قال أبو حنيفة يعطيه
بصفته ما يديه ويرجع ما عان على الذي أخذ المصنفات ما أخذ وهو
السدر فان قررها بالأخ اقتسم السدر بينهما نصفين
وإن قام على انكاه وسلم لهما النصف قال الشافعي
ولا ينصر إلى قول هذا الذي قرأه أخوه فلا يعطيه شي حتى

تقرر الورثة كلهم قال عبدالله ومن أكره رجل جاريتيه وذكر
أنه كان يجر الخنثى الولد فإن قرأه كان استبرأ سقط عنه
ومن قتل ثيباً أو كاله ثم دفعه إلى صاحبه فهو مصدق مع يمينه
والصالح جار من من المسلمين على الأقرار والانتكار الأصغر العهل
أحلالاً ومن أقر راضاً لا يظنها لأحد ثم ما سخطها فإنها أعطاه ما اتفق
وأخذها وعمارتها والأعطاه صاحب العماره قيمة أرضه وإن كررها كانا
شركيين على قيمة الأرض بغير عماره أو قيمة العماره بالأرض قال أبو
حنيفة يقطع ما حدث في الأرض قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة قال
عبدالله ومن عض رصاصة فبناها فيها ثم استحقها رجل فإن ردت الأرض
بغير أن شاق عليه وإن أعطاه قيمته مقلوباً قال أبو حنيفة
بغير الغاصب على قلعه إلا أن يرضى على شيء قال الشافعي للغاصب
أن يقطع ما حدث في الأرض ويضم من استخف الأرض من القطع قال
عبدالله ومن أنشئ خطراً ثم استغلا حثياً فاستخف فلا شيء لمستحقها
في غلتها قال الشافعي غله إلا ركها المستحق قال عبدالله
ومن أجاز رصاصة فبناها في ذلك فيأبى الأرض والمصاري حيث
لا يبتاع الناس وأحب الأرض جرد العيون وحفر الآبار والبنان قال
أبو حنيفة إن أجازها بأمر الحاكم فهي له قال الشافعي رضي الله عنه
الموت كل أرض لم يعمل لها مالك في جاهلية ولا في الإسلام قال
عبدالله وإذا أكل الرجل سفلاً لأرضه أو فاصلاً السفلى حتى تسفل على

صاحب السفل قال ابو حنيفة قال صاحب السفل علي كانا
 ان شئنا ان نسال صاحب السفل الطول قال نعم وامع منه صاحبه
 حتى يسوق في الفقه بمنزلة الرق قال عبدالله وليس الرجل يفتح على
 جاره في حيازة كونه يشرف عليه وما لو كان ابو العالفة فلا بأس بها قال
 ابو حنيفة لا يبيع من يفتح في حيازة ما باه ولا يشترط حرام عليه قال
 الشافعي من قول ابو حنيفة قال عبدالله ولا يبيع الرجل يفتح
 جاره ان يجر حنثه في حيازه ولا يقضي بذلك عليه ولا يفتح فضل الا
 لبيع به الكلاهي بالمانية شيئا لها ويكون للناس الفضل
 ولو منع الفضل منعوا الكلاهي لا يبيع ولا يفتح يفتح يبيع
 وذلك الرجل يجر حيازه ويكون شريكه في فضله عن نفسه فيخاف
 على حيازه فيحيازه في جاره ان يفتح فضل في يفتح يبيع قال
 الشافعي ان يفتح من الزرع وليس له ان يفتح في الماشية والناس
 قال عبدالله وليس للرجل من الاعلى الاحتياط بما اعطاه
 الضور ولا يتبعهم ما لا يضربه قال ابو حنيفة حرم المير العاديه
 ستون راعيا واذا غرت الامه من نفسها من وجه حر او اشترى
 رجلا جارية فولدناهما حرام استحقاقا للسبب بخلافه ويكون
 الولد لا يبيع بقسم يوم استحقق على بيعه وما امتدت كفاراً
 فلا يبيع عليهم فيه لان على اهل الاموال احوصها بالنهار
 قال ابو حنيفة لاني على اصحاب الماشية لا الاكلان

بالبيع في الزرع بالبيع
 بالبيع في الاموال بالبيع

77
 او نهائاً وهي من العجم احمرها حار قال عبدالله ويلزم الرجل
 النفقة على الزينة حتى يتحمل وعلى ابنته حتى يتحمل جهاز وجهها قال ابو
 حنيفة ينفق الرجل على ابنته الصغرى ما يمكن له من ثمن ثيابها او اذكرها
 فاذا بلغ الكفاً ان يتخير على نفسه وما الا انات فينفق عليهم فاذا عقد
 نكاحه من ثمن النفقة على الزرع قال الشافعي يلزم الرجل لنتفقه
 على مائة حتى يتحمل وتبلغ خمس عشرين سنة فاذا بلغت ذلك لم
 يلزمه النفقة عليها قال عبدالله ويلزم الرجل لنتفقه على
 ابنته وامه قال الشافعي في الاب والام ان كان لهما الزم النفقة
 عليهما والام يلزمه بنتي قال عبدالله ولا يلزمه النفقة على
 اخيه ولا ابنته ولا ابن بنته ولا علي حبه قال الشافعي
 يلزمه النفقة على ابنته حتى يتحمل قال عبدالله ويقضي
 على الخاتمة بالدين ويقضي عليه في الربع وما استشهده ومن
 ابتاع سلعة ففلس فوجد الرجل سلعته وهو احق بها ان
 شئنا الخدوها وان شاركتها وحاصل العزم ما فارت فهو اسوة
 العزم والله اعلم

باب الجمال قال

عبدالله والجمال جارية علي من تحمل قال ومن يحمل بوجهه رجل
 فبابه يجره ما عليه فاخيه يجره قال ابو حنيفة ليس عليه
 الا الوجه فان برى من الجمال ولم يكن عليه قال عبد

اسه ومن تحمل عاك على رجل فجا به اولم يحجب به فلا يراه الا بوصول
النحو الي صاحبه ومن اجاك رجلا يحمله على رجل له عليه خوف فلنفس
فلا يرجع على صاحبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان
يرجع على صاحبه قال عبدالله ومن تحمل مال على رجل
فانفس تحمله فله ان يرجع على صاحبه قال الشافعي له ان
يرجع عليه وما اراد به السقفة الذي يولى عليه فلا يحميه اذا
صلحت حاله ومن سارتا واولس فقد حل دينه وان كان ذلك
الاجل قال ابو حنيفة في الموت فحمل دينه واما في الفلاس
فحكي تحمل الاجل قال الشافعي لا تخل بدينه في الفلاس الا الى
اجله لانه قد موسر قال عبدالله ومن اذن لعبد في التجار
فذلك جائز وان فلس فلا يتابع وقتته ولا يتبع العبد بشئ مما
يحقه ولكن يوجد في العبد من ماله وماك سيده الذي
اسمونه قال ابو حنيفة ان فلس العبد اذ انتمك
سيده بالدين قال عبدالله ويحس العبد الحر في الدين
حتى يستبيرا فان تمت عسرتهما حل على سيدهما قال
ابو حنيفة الصديع فيقضي الدين اما الحر فلا يبي عليه
قال عبدالله ولا يحس على محسر ومن استخرج من
اهل الصناعات على صنعه دفع ذلك اليه وذهب به
الى منزله حيا طال كان وصباغاً او فضاراً وهو صابن كذلك

فقية يوم قبضة قال الشافعي لا يضمن الصانع شيئاً الا ما
انفذت يديهم او تغدوا فيه قال عبدالله ولذا حكم الرجلان
بجلائفكم بينهما فافكر احدهما ان يها الا ان يكون قضا خطا فان
قضى باختلاف من الناس وان كان خلافاً من البلاد فذلك لا يرضى
قال ابو حنيفة في حكم الرجل يرفع اليد الحالم فان كان صاحبه
به المكي يراه الحالم انقذه وان كان لا يراه ابطله وان كان اختلاف
من الناس قال الشافعي لا يلزمها شئ مما حكا به قال
عبدالله ولذا اصابا المركب الخوف للعرق فطرح بعضا منه من
المناع ليخفف عنه فيجرح من له مناع في المركب تركاوه قال
ابو حنيفة ما طرح ففي مقصده من ربهما ويرجع بها على من طرحها
وليس الباقي المسقفة شئ قال الشافعي من بها الا ان يقول
له انجباله كما طرح ما نكح وحن يضمن لك قال عبدالله
ومن كت على رجل ذكر حرق فلا يلبه وللمال الذي عليه الحق
وليه بالعقد وتقسيم الدور اذا مات في مكان لم يبعد فسيما واحد
ويضم بعضها الى بعض فان تفرقت في المواضع قسمت لكل
دار على حدتها ولذلك الخواطر اذا كانت في موضع واحد
لا فضل بينهما فسمت فسمت واحداً وان تفرقت قسم
كل واحد على حده ولا يقسم العجل مع الصلح ولا تقسم
عرضه ولا يبر وينترك لاهل الدار منقعة والذالك ان

ثوابا وعذابا بين جبلين فلهذا لا ينقسم فتمنع الصواب فمدحه منه حاجه
 اذا ابا ذلك المراقب فقاويه لا يواحد حصته مما يعطيه قال ابو حنيفة
 لا يحبس على المقاول في بيع الثوب والسر في ذلك شفعة ومن شتم منها
 باع حصته في الثوب من حب وكذلك قال عبدالله بن عبدالمك
 ونقسم الرقوق والنياج اذا حمل القسم وكذلك لما شته قال
 الشافعي لا ينقسم الرقوق والنياج الا بقسم الا الدور والارضين والشجر
 قال عبدالله بن عمر اصابت اليرقان شيئا فطلبه ما يقصر منها
 ومن كان له يتم فحطت نفقته بآله فان كان الذي يصبى اليهم
 اكثر مما يصبى اليه من نفقته فلا بأس وان كان الفضل للولي عليه
 فلا يخالطه والوصي مصدق بما دفع من نفقته التيمم ما ارباب يسرف
 ويوسع على التيمم في نفقته ولا بأس ان يضره بالمعروف ويرفق في
 ذلك ينفق على ام التيمم من آله اذا كانت محتاجة قال الشافعي
 لا ينفق على ام التيمم وان كانت محتاجة قال عبدالله بن وصيه
 الوصي فمن فعله جازيه قال الشافعي ليس للموصي ان يوصي
 الي غيره وان جعل ذلك له الموصي لانه يوصي في مال غيره وقد
 قال مرة اخرى في ذلك جازيه ان يوصي له قال عبدالله
 بن وهب ولا بأس بالتجارة في مال التيمم ولا ضمان على الوصي قال ابو
 حنيفة في ضمان الوصي اذا كان قد استشهد في قتل ما يضر للتيمم
 فلف ذلك فلا شيء عليه وان كان لم يضمن والله اعلم

باب الحَبْس 79
 عبدالله بن عبدالمك والحبس جازي في افعال المسلمين ومن حبس
 دارا على من شتم غيره عليه وهو حي في ماضيه وان لم تجاز عليه فهي
 باطل الا ان يكون على واليه عين فحجزانه له اذا كان لا يسكنها قال
 ابو حنيفة كل حبس اشترطه النافع للولد وغيرهم من الغرائب المياسر
 فباطل بكل حبس اخرج في سبيل الله والصدقات فذلك جازي وكان
 ابو يوسف يقول كل حبس كان على قوم باعناهم من عدم على الطبقات
 ما ناسلوا فذلك جازي قال الشافعي الحبس جازي يقض ويقض ويقض
 قال عبدالله بن عمر دارا فانها لا ترجع اليه ابدا فاذا انقضت
 من حبسها رجعت حرة على ارباب الناس بالحبس يرجع ما مضيه ابدا
 وان كان اشتراط بعد ان يقض من حبسها رجعت حرة انما من
 من وقت حبسها يوم مات وورثته حتى يضر اليه اهله ومن
 حبس على قوم حنثا في اوقات بعضهم فهي بدعي من نفقته حتى يقضوا
 كلهم ويورثه في الحنث السكنى والطلاق اهله الحاجه من
 اهله قال ابو حنيفة السكنى غارية متى صاح بها احزها
 قال عبدالله بن عمر سكن رجل امسكها الى اجل صمما
 فمات قبل الاجل فذلك لو ورثته الى قضاء واجله قال
 الشافعي اذا مات الرجل فليس لو ورثته ان يسكنها بعد الا
 ان يساع ويشترى غيره قال الشافعي لا يباع الفرس وينك

ابو حنيفة السمرقاني عن بصير رفته دينار لم ير هقة قال
 السامعي ان صبر اوله كبير وحازها الولد فليس الا ان يرجع فيها
 قال عبد الله والام بصير ايضا من ادعاهم لم يكونوا ياتي
 ولا يجوز لاحيان بصير الا الرايين ومن عمل ابائه صغير خلا
 يعرف بعينه واشهد عليه فهو له وان لم يه ابوه وان نخل اباه
 كبيرة فليس تنفعه حتى يجده فان مات ابوه قبل ان يحوز
 بطل ذلك ولم يحز له ولا باسان نخل الرجل بعض ولده
 دون بعض له كله فان جعل لك مضي قال السامعي
 رضي الله عنه لا يحب الرجل ان نخل بعض له دون بعض
 ولعبد بنهم قال عبد الله بن عبد الله بن عباس ان خرج
 ماله كله لله ومن اعطى جلا عطية فغلبه وان لم يخرجها
 حتى مات بها الذي اعطاها باها فلا شيء وان مات اعطى ثورته
 لغرمون على العطية مكانه فاحدونها فان لم يحزها من
 اعطاها حتى حصرت الذي اعطاه الوفاء فلا خيار له ومن بطلت
 على ابنته قال ابن ابي عمير وحاز له واشهد عليه فلا يجوز
 ذلك وهو من ولد الان يصدق عليه بما شهد عليه من
 عبد بعينه واذا رخصها او دابة او شيء من رخصته ويشهد
 عليه بخوز له ابوه فهو يحازها الا لابنه قال السامعي
 ومن يصدق على ابن له صغير عا له وغيره فبضه له من نفسه

واشهد عليه فذلك جائز

باب الرضا

قال عبد الله بن عبد الحكم والمرضا ان يوصى من ماله
 بشئ لا يجوز له اكثر من ذلك الا ان يحز له ورثته ولا
 وصيه وارث الا ان يحز لورثته فذلك من ذم على كتاب
 الله عز وجل ومن اراد حتى يتخبر رقة لعينها ويوصيها تطوعا
 فالصواب على الوصايا ان استحق لها هويه مثل قول
 بن عبد الحكم لا يبيد بالعتا فمما قال بنهم فذلك قال
 ابو حنيفة وكان له وحيان يتخبر عنه عيدا خاصا واهل
 الوصايا وان اعنى هو بعد مونة للعبيدي يعم قول الوصايا
 قال السامعي في الرقة وغيره فانما صوت في الثلث
 وقال احمد بن حنبل مثل قول السامعي في خاصون لان النبي
 صلى الله عليه وسلم جعل الحق في الثلث قال عبد
 بن عبد الحكم ومن استاذن ورثته ان يوصى بالاجور له وهو
 مرض فان ابواه فانوه فذلك جائز بطريق قال ابو حنيفة
 كلاهما سواء ولم ان يرحوا من ايضا او صححهما قال
 السامعي في الاجور يعني خبره الورثة بعد وفاة قال عبد
 الله بن عبد الحكم ووصيه العلام جائز ان لم يبلغ الحلم قال
 ابو حنيفة للاجوز وصيه العلام حتى يبلغ قال احمد بن

ربنبل السلام وصيته جازير ما اذا كان ابن اثني عشر او عشرة
سنتين قال استأجر على ذلك في العلام لانه يحتمل من
سنتي عشر وما الجارية فاذا زادت على التسع جازت وصيتها
لانها قد تلبس في العشر قال عبدالله وعوضه الولي جازيره
والرجل زوجه ثلثه ومن ولده من ولده الى من ثلث اذا كان
ثقة لذلك ولا يجوز الوصي على من لم يقل ذلك اذا لم يثقه قد دفع
اليهم لموالم الا ان يعثر بذلك لورثته قال ابو حنيفة قلت
الوصي مقبول الا ترى ان الملك الوضاع كان المقول قوله وكذلك
الوديعة قال وان اقرضه مونه مدين وامانات فذلك
جازر عليهم قال ابو حنيفة ذلك عليه والامات
دين بالم بغير نفي من عليه قال عبدالله بن عبد الحكم
ومن وصي رجل يتفق عليه ما عاشر فذلك كتابه ويحرم
ثم يخرج له ما تكفيه قدر النفقة على ذلك المحرم يوقف
له قال ابو حنيفة ليس المحرم يتبني ويوقف له الثلث وقال
المشافعي يجوز ذلك من الثلث قال عبدالله ومن وصي
بوصايا وقد وقع له ميراث فلم يعلم به فاما وصيه فيما علم به
من ماله وليس وصيته فيما لم يعلم به قال ابو حنيفة الوصيه
في الكل فيما علم وفيما لم يعلم الا ترى ان حلال الوصي ولا
يتعلم ثم افاضه الا ان الوصيه في ذلك محتمل يهدي

82
واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فلا تحرم شيئا الا ان
يكون بعد الحولين بالايام اليسيره وكان ابو حنيفة يقول لا يام
اليسيره ستة اشهر وان كان اكثر فلا رضاع وكان ابو يوسف
يقول حولين فما كان بعد تلبس رضاع قال المشافعي لا يحرم
في اقل من خمس رضعات قال ابو حنيفة لا يحرم الرضعه ولا
الرضعان قلت فكيف يحرم ذلك ان هذا هو الذي احسن رضعات
لم اعده ولجرمته بعض الحين الا ان اراه اقرب قال اسحاق
لا يحرم دون خمس مصات وقد تكون المصه الواحدة رضعة قال
عبدالله ولا رضاعه لكبيره والرضاعه من قبل الفحل تحرم وذلك
وذلك تكون للرجل المرأان فتضع لهما غلاما وترضع الاخرى
جارية فيربوا بينهما فلا يجوز ذلك لان الحلب والحذ الذي
ارضاه جميعا للثدي وان كانت الامان تفرق من وهما الحوان
لاب فلا يشا كان بهذا وما استبهه ولا رضاعه لكبير وان
درت المرأة التي لم تلبس والحوز الذي قد تغدت عن الولد على
صبي فارضعاة فرضاعها محرم ولا يباسل زنا فالمرامع
الصبي اذا رضعت مع ابيها من الرضاعه لانها جميعا محرم لها
ولا يتبع الرجل امرأته من الرضاعه وانما تفسير قوله استعز
وحمل وحلال ابناك الذين من اصلابك عند اهل العلم غير
الرضاع فان ذلك ما هو في القوم الذين يلبسوا مثل يد بن حارة

وسلم مولي في حديثه فامر الله عز وجل ان يدعى الاباء ولم يسم
 لسان فقال تعارك وتعالى ليلادكون علي المؤمنين حرج في ارواح
 ادعيهم اذ افضوا منهم وطراون ان امر الله مفعولا ولم يشارك ذلك
 علي خليل ما عدا ولد الصلبي الرجاع لذلك فشره اهل العرفان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم من الرضا عدا ما يحرم من الولادة
 فاذا الرضا غلا فمكرمت عليه لانها امه ولها لانها اخته
 واخواتها خالمة وامها لانها حادثة ولا يسن ان يرضع المرء
 غلاما وينزوج اخواتها وان كانت اختا حبيبة لانه ليس بها
 بائن ولا يتها له باحت واسه اعلم

باب جامع الصنوف

قال عبد الله بن عبد الحكم ولاجل لسان يجر كذا
 فوق ثلثه ايام والذي يجر حده من اللحم ان يقول ذلك في
 السلام عليكم ولاجل لاحد من الرجال ان يلبس ثيابا
 من الحرير ولا يتختم بالذهب وسهل في وسط الاسنان بالذهب
 وذلك واسع للصورة ان ساء الله وسئل المرء ان يضاف
 فان جاوز اليك فهو من ذلك سعة ان ساء الله ولا يجاوز
 ذلك وسئل المرء ان يرضعها ما ساءه وبين ذراع ولا
 يزيد علي ذلك ولا يجوز لاحد ان يمشي في حقل ولا يفتعلها
 اوليها ومن اغل ثلبك يحميده ومن خلج ثلبك يسماله

٥٠

ولاجل لاحد ان شمل الصا وهي ان شمل الرجل في الثوب الواحد
 علي احد ثقبه ولا يجوز لاحد ان يحي في ثوب واحد ليس علي
 فوجه منه شي ولا يسن لبس المعصر والمورد والمصر وغير ذلك
 من الصمغ ومن الفضة فقلع الاضفار وقص الشارب وتضا لا يط
 وخلق العانة والجنان وينبغي للمرء ان يتجاهد السواك ولا يسل
 ناصبه ويفوق غيره اذا اجتمعت ذلك ويجعي حنينة ويجعي شاره
 واحفاه ان يفض لظلمه وليس احفاه ان يحفاه قال ابو حنيفة
 فضل الشارب حنينة قال عبد الله بن عبد الحكم ومن اكل اوز
 فلياكل ولا يشرب بيمينه ولا ياكل ولا يشرب بشماله ويسم
 انه وليا لكل ما نلت في قال ابو حنيفة الا الثرفان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كانت تحول يده في الثمر قال عبد الله
 ولا يبيع لاحد ان يشرب في انة الفضة ولا الذهب ولا يبيع
 لاحد ان يبيع في زابه ولا يقبض فيه فان عليه النفس وليت
 الا ناعن عنه ثم يتقبض من رايه وانابه فداه فليظهرها ولا
 يبيعها بطرحها قال ابو حنيفة في الشرب يتقبس
 ثلثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثه انما هو من
 انها ومن ابراقا قال عبد الله ولا يسن ان يشرب
 الرجل ثيابا ومن اوي شربا ومعه غيره فاذا شرب
 فليعطه الا عين فاليمين وينبغي لمن نام ان يوكي شفاه وتكفي

انه ان تخمره وان يطبخ برأجه ولا يحلو للرامع رجل ليس يري محرم
 منها ولا يلبس ان كل مع سن يعرفها الاكل معه بالوجه الذي
 يعرف من ارجاله ولا يلبس يري لرجل شعر الاسراء انه وكف
 امرأة ولا يلبس لرقبه من العين ولا يلبس ان يتوصاله من يتهنون
 انه اصابه ذلك ان يغسل له وجهه ويديه ومرفقه وركبته والران
 رجله وذلك لارادته جعله في ايامه بصبه عليه ولا يلبس
 بالقوه من العنق والقدم من اللقوه ولا يلبس يري للسلم للضرائي
 والحي كتاب الله او باسماء الله ولا يلبس معالجه الطبيب من
 العله يترك الرجل شعره ابيض ولا يحضه ولا يلبس عليه
 بحضابه او بالحناء او غيره وغير السواد احكام لينا ولا يحرفي
 للعب بالنرد وبالسطرخ والاسم الرجل على جماعه فرد عليه
 ولقد لعزى عنهم وسلم الركب على لاسي وينهي السلام ان
 يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويرد مثل ذلك
 ولا يلبس ان يلبس الرجل على المراه المتخاله واما اللثامه فلا
 يجب ذلك له ومن لم عليه يهودي او نصراني فليرد عليه
 ولتقل عليك وستنادن الرجل على امه اذا دخل عليها
 ومن استاذن علي قوم فليستادن ثلثا فان اذن له والا
 فليرجع ولا اعطس الرجل فليقبل الحمد لله واليه من سمعه
 فليشهد بان يقول برحمك الله فان قبل له ذلك هديك

ولا
 الحيا
 ولا
 الحيا
 ولا
 الحيا

انه ويصلح بالكم فان والاثلثا اواربعا فهو في سعيه من تشهته
 ولا يجوز الثاثل في السيوف الا درفا في ثوب فذلك سهل وبه ان
 ارشاه الله قال ابو حنيفة ما كان يلبس قال الشافعي
 قال عبد الله ومن راي في بيته شيئا من الحيات فليردنه
 ثلثه ايام فان لم يلقه فقله وليس عليه فيما سوى لثانك
 ولا يتناجا الثان دون ثالث ولا يلبس المراه الامع ذي
 محرم منها الا ان اهل العلم يرحسون لها اذا لم يكن لها محرم
 ان يودي في بيته الله في الحج مع جماعه النساء قال ابو حنيفة
 لا يحج الامع ذي محرم منها قال الاوزاعي يحج المراه
 من غير ذي محرم يريد بذلك قضا حجة الاسلام الواجبة ثم قوم
 سامون محرفي لك عنها وتخرج معها مسلم بعد عله وتترك
 ولا يقربها رجل الا انه لا يحد برأس العير ويضع رجله على ذراع
 البير لا يقربها قال عبد الله ومن دعى الي وليمة فليبت
 ولا يلبس للسافر من شيئا من الاجراس في اعناق ذوابهم
 ولا ركابهم ولا يلبس ان يغلبوا الخيل والارباب والركاب
 ولا يلبس هاشيا من لا ونا ولا يلبس الرجل في ثوب واحد ليس
 بينها ستر يتاثر احداهما صاحبه ولا تمام المراه ان كل ذلك
 ولا يلبس الرجل الي عوره اخيه ولا يدخل الرجل الحمام المميز
 ولا يدخل المراه الامن سقم ولا يلبس في القران الي ارض العدو

ثم المحضر محمد بن عبد الله — أبو القاسم عبيد الله كمالا كان
 فيه من قول أبي حنيفة فهو ما سمعته من محمد بن العباس المعروف
 بالليل وكما كان فيه من قول السائب بن يحيى به عنه فهو
 ما سمعته من أبي موسى لمسكدي المعلم وما كان فيه من
 قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه فهو ما سمعته من أبي بكر
 العمري القاضي وما كان فيه من قول لاوزاعي فهو ما اجازء
 في اسحاق بن ابراهيم من كتب سعيد بن محمد البروي وما
 كان فيه من قول سفينان التوري فهو مما استخرجته
 من جامع سفينان الصغير الذي اجاز به في عبد الله بن سماعيل
 المصري

ثم الكتاب بحمد الله

وعونه وحسن توفيقه وكان
 الفراغ منه في ثاني يوم جمادى الآخرة
 صفر سنة ثمان وعشرين وخمسة مائة
 العبد الفقير المستجير بالله الرحمن محمد بن
 العباس بن ابراهيم خطيب عين الزيتون
 عفر الله له ولوالديه ولغيره من المؤمنين
 ودرهمه بالثوبه والحفزه وجميع

المصنف امين امين
 بيارب الحكيم

